كتاب غير دوري يصدر عن مركز
القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

العدد ٦٣

٢٠١٢

رئيس التحرير المؤسس (١٩٩٦- ٢٠٠٩)
د. محمد السيد سعيد

أشرف على هذا العدد
بهي الدين حسن

مدير التحرير
رجب سعد طه

إخراج فني
هشام السيد

المراسلات
باسم مدير التحرير على العنوان التالي:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،
القاهرة: ص.ب ١١٧ مجلس الشعب
E mail: info@cihrs.org

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

رواق عربي

الآراء الواردة بالمجلة لا تعبر بالضرورة عن
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أسهم في تأسيسه

د. محمد السيد سعيد

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو منظمة غير حكومية إقليمية مستقلة تأسست عام ١٩٩٣، تهدف إلى دعم احترام مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية، وتحليل صعوبات تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، ونشر ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي، وتعزيز الحوار بين الثقافات في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل المركز على اقتراح والدعوة إلى سياسات وتشريعات وتعديلات دستورية تعزز من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقيام بأنشطة بحثية، ودعوية عبر توظيف مختلف الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعليم حقوق الإنسان مع التركيز بشكل خاص على الشباب، وبناء القدرات المهنية للمدافعين عن حقوق الإنسان. ومنذ تأسيسه يقوم المركز بشكل منتظم بنشر كتب و دوريات تتناول قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية في العالم العربي.

يسعى مركز القاهرة إلى المساهمة في إلقاء الضوء على أبرز المشكلات والقضايا الحقوقية الملحة في الدول العربية، والتنسيق مع مختلف الأطراف المعنية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة ، والعمل سوياً من أجل رفع الوعي العام بهذه القضايا ومحاولة التوصل إلى حلول وبدائل تتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يتمتع المركز بوضع استشاري خاص في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، وصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. المركز عضو في الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، والشبكة الدولية لتبادل المعلومات حول حرية الرأي والتعبير (ايفكس). المركز مسجل في القاهرة وباريس وجنيف. وحاصل على جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧.

رئيس مجلس الإدارة

كمال جندوبي

المدير العام

بهي الدين حسن

نائب المدير

زياد عبد التواب

الفهرس

•• هذا العدد — مدير التحرير — ٥

ملف العدد

أي دستور لمصر بعد «الثورة»؟ — ٧

•• صلاحيات الرئيس ونظام الحكم ما بين دستوري ١٩٧١ و٢٠١٢: فرعونية جديدة أم شلل سياسي؟ — سيف صلاح — ٩

•• حقوق الإنسان تحت مطرقة دستور الإسلاميين — رجب سعد طه — ١٧

•• دستور مصر الجديد يغتال العدالة الاجتماعية — خالد علي — ٢٧

•• مظاهر السلطوية فى مواد التعليم بالدستور المصري — فريدة مقار — ٤١

•• استبداد الأغلبية: الإسلاميون وتقويض حقوق الإنسان — معتز الفجيري — ٥٣

•• إدارة التنوع الثقافى فى شمال السودان: الأبعاد الدينية والإثنية — د. حيدر إبراهيم علي — ٨٥

تقارير

•• ما بعد مائة يوم من رئاسة محمد مرسي: مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان وأزمات كبرى مفتوحة — ١١١

•• بوادر الحرب الأهلية فى مصر فى اشتباكات محيط القصر الرئاسي — ١٤١

•• هل يمكن تطبيق نموذج الدولة العلمانية في العالم الإسلامي؟ قراءة فى كتاب الإسلام والدولة العلمانية لعبد الله النعيم — معتز الفجيري — ١٧٣

وثائق

•• دسترة الدولة الدينية فى مصر (بيان صحفي) — ١٨٧

•• لا لدستور إعادة إنتاج الاستبداد السياسي والديني: منظمات حقوق الإنسان ترفض مسودة الدستور (بيان صحفي) — ١٩٣

•• بيان صحفي من جماعة الإخوان المسلمين حول الشريعة الإسلامية وهوية الأمة ١٩٧

•• فى تطبيق سريع للدستور الجديد: مراسل صحفي لوكالة رويترز أمام المحكمة العسكرية بسبب ممارسة عمله (بيان صحفي) ٢٠١

•• منظمات المجتمع المدني تحذر من تزوير الاستفتاء، وتطالب بإبعاد المجلس القومي لحقوق الإنسان عن مراقبة الاستفتاء والوصاية على المجتمع المدني (بيان صحفي) ٢٠٣

•• رغم الثورة: استفتاء على الطريقة المباركية.. المنظمات الحقوقية تطالب بإعادة المرحلة الأولى من الاستفتاء (بيان صحفي) ٢٠٧

•• الإعلان الدستوري الجديد يمنح مرسي سلطات "إلهية"، ويوجه ضربة قاضية لاستقلال القضاء (بيان صحفي) ٢٠٩

•• قرارات رئيس الجمهورية ليست إعلانا دستوريا؛ بل قرارا إداريا مخالفا للقانون.. منظمات حقوق الإنسان تطعن على الإعلان الدستوري أمام القضاء الإداري (بيان صحفي) ٢١٣

•• المحكمة الدستورية العليا: مدافع عن حقوق الإنسان... أم أداة فى أيدي نظام مبارك وفلوله؟ (ورقة موقف) ٢١٧

•• يتعين على رئيس الجمهورية اتخاذ خطوات فورية لوقف انزلاق البلاد نحو حرب أهلية (بيان صحفي) ٢٢٣

٥

هذا العدد

كان أحد أبرز طموحات القوى الثورية والديمقراطية في أعقاب الثورة المصرية، يتجه صوب كتابة دستور جديد للبلاد، تترجم نصوصه الأهداف الرئيسية لثورة الخامس والعشرين من يناير؛ في إنجاز التحول الديمقراطي وتأسيس دولة مدنية حديثة تعمل على تعزيز حقوق وحريات المواطنين وترسخ قيم المواطنة والمساواة، وتقوم بإعادة هيكلة العلاقات المدنية العسكرية. كان إنجاز هذه المهمة يتطلب أن تتسم عملية صياغة الدستور بالتجرد لمصلحة الوطن لا لمصلحة حزب أو جماعة أو تيار سياسي بعينه وبما يضمن أن يغدو الدستور الجديد وثيقة قانونية اجتماعية، تحقق الوحدة بين المواطنين عبر الاعتراف بالتنوع وتقنينه والاحتفاء به، وتسعى لتحقيق أهداف الثورة.

إلا أن القوى السياسية التي هيمنت على عملية اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية، وبالتالي على كتابة الدستور، لم تبال بهذه الأهداف والطموحات ولم تستطع كتمان رغبتها العارمة في إقصاء التيارات السياسية والفكرية والمجتمعية التي لم يكن لها حظ وافر في نتيجة الانتخابات البرلمانية. وهكذا تعامل أعضاء مجلسي الشعب والشورى، في اختياراتهم لأعضاء الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور، بمنطق المغالبة الأثير لديهم، وتجاهلوا اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التوافق المجتمعي

المطلوب لصياغة هذه الوثيقة التاريخية، وهو الأمر الذي كان من شأنه أن يضمن التعبير عن إرادة الشعب المصري بأكمله.

وهكذا انتهت الجمعية التأسيسية لوضع دستور لا يلبي طموحات وأهداف الثورة، وقد رفضت منظمات حقوق الإنسان المصرية فلسفة ومضمون الدستور، واعتبرت أنه لا يُعبّر عن المجتمع المصري بتعدُّديته الثقافية والدينية والعرقية والسياسية ويُهدر قيم المواطنة والمساواة والحرية وحقوق الإنسان. وأكدت المنظمات الحقوقية أن الدستور الجديد يسعى لترميم أركان الاستبداد السياسي، بتبنيه نظامًا يكرس سلطات واسعة لرئيس الجمهورية متماثلة مع ما كان يتمتع به في عهود ما قبل ثورة ٢٥ يناير، كما أنه يفتح الباب أمام تأسيس دولة دينية تعصف بالحقوق والحريات.

وقد انهمكت القوى والأحزاب السياسية الإسلامية، التي هيمنت على تشكيل الجمعية التأسيسية، في الترويج لدستورها الجديد، قبل إقراره رسميًا، باعتباره نصًا دستوريًا لا مثيل له. وقد زعم واحد من أبرز أعضاء الجمعية التأسيسية أن «هذا الدستور نموذج يُحتذى به بين دساتير العالم، بل إن البشرية لم تصل بعد إلى الحقوق والحريات التي كفلها هذا الدستور» وهي المزاعم التي حرصت ماكينة الدعاية التابعة لهذه القوى والأحزاب السياسية، بالإضافة إلى رئاسة الجمهورية، على التأكيد عليها وإبرازها كحقيقة لا تقبل الجدال. في هذا الإطار يسعى ملف هذا العدد من «رواق عربي» إلى اختبار مدى صحة هذا الإدعاء؛ وذلك فيما يتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية والعدالة الاجتماعية ونظام الحكم.[١]

كما ستطالعون في هذا العدد دراسة تتناول أثر صعود الإسلاميين، في دول ما بات يُعرف بالربيع العربي، على وضعية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى دراسة أخرى عن الأبعاد الدينية والإثنية في إدارة التنوع الثقافي في شمال السودان. كما يحتوي العدد على قراءة نقدية في كتاب «الإسلام وعلمانية الدولة» للباحث والأكاديمي السوداني البارز عبد الله النعيم.

وأخيرًا؛ يضم العدد تقريرين أصدرهما مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في نهاية عام ٢٠١٢. التقرير الأول حول وضعية حقوق الإنسان في مصر بعد مرور المائة يوم الأولى من حكم الرئيس محمد مرسي، ويقدّم التقرير الثاني توثيقًا للاعتداءات الدامية التي قامت بها مجموعات منتمية للحزب الحاكم على المعتصمين السلميين أمام قصر الاتحادية الرئاسي.

مدير التحرير

(١) للمزيد: راجع قسم الوثائق بالعدد؛ حيث يحتوي على مجموعة من البيانات الصحفية الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان المصرية للتعليق على تشكيل الجمعية التأسيسية وانتقاداتها وملاحظاتها بشأن مسودات الدستور.

ملف العدد

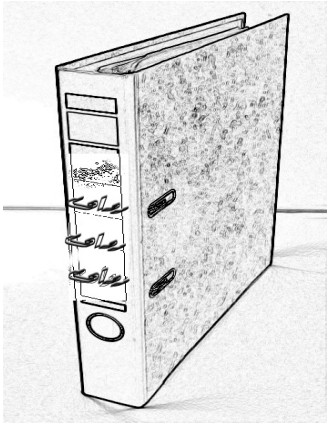

أي دستور لمصر بعد «الثورة»؟

- نظام الحكم ما بين دستوري ١٩٧١ و٢٠١٢: فرعونية جديدة أم شلل سياسي / سيف صلاح.
- حقوق الإنسان تحت مطرقة دستور الإسلاميين / رجب سعد طه .
- دستور مصر الجديد يغتال العدالة الاجتماعية / خالد علي
- مظاهر السلطوية فى مواد التعليم بالدستور المصري / فريدة مقار.

٩

صلاحيات الرئيس ونظام الحكم ما بين دستوري ١٩٧١ و٢٠١٢ فرعونية جديدة أم شلل سياسي؟

سيف صلاح *

استندت دعاية جماعة الإخوان المسلمين، التي هيمنت مع حلفائها من الإسلاميين على عملية كتابة دستور مصر ما بعد حكم حسني مبارك، إلى عدة أركان، أبرزها الترويج للقطيعة التي أحدثها الدستور الجديد مع دستور ١٩٧١ الذي حكم البلاد حتى سقوط الرئيس السابق في فبراير ٢٠١١، وبخاصة فيما يتعلق بتركيز السلطات في يد رئيس الجمهورية.

هذه القطيعة، كما قال قادة الجماعة وذراعها السياسية –حزب الحرية والعدالة– شملت إعادة هيكلة باب نظام الحكم في الدستور الجديد ليستند على تصور قائم على النظام المختلط الذي تتبناه بعض الدول الديمقراطية كفرنسا والبرتغال. وفي هذا الإطار أكد محمد البلتاجي، عضو الجمعية التأسيسية وأمين حزب الحرية والعدالة بالقاهرة، أن الدستور الجديد «لا يصنع ديكتاتورًا أو فرعونا أو تم تفصيله لرئيس معين؛ لأنه تضمن مواد تحد من سلطات رئيس الجمهورية، وجعل نظام الحكم أقرب للبرلماني وليس رئاسيا، وهو ما يفسر عدم وجود مادة في الدستور تلزم تعيين نائب للرئيس؛ حيث اعتبر رئيس الحكومة الرجل الثاني في الدولة.»[١]

* كاتب وباحث.

إلا أن تحليلا أعمق، لمواد باب نظام الحكم في الدستور الجديد، يقوم على تفكيك العلاقات التي ينشئها الدستور ما بين أفرع الحكم الثلاثة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وعلاقة ذلك كله بالإطار الناظم للعملية السياسية برمتها؛ يظهر أن توازن السلطات لا يزال يعاني اختلالا شديدًا ناحية مؤسسة الرئاسة، بالشكل الذي يمثل استمرارا للثقافة السياسية القديمة التي تمحورت خلال عقود طويلة حول رأس السلطة التنفيذية.

رئيس الوزراء: صانع سياسات أم موظف؟

خلافا لدستور ١٩٧١ الذي أعطى لرئيس الجمهورية «منفردا» صلاحية تعيين رئيس الوزراء (المادة ١٤١)، فإن الدستور الجديد يوجب، في حالة رفض مجلس النواب منح الثقة لرئيس الحكومة الذي اختاره رئيس الجمهورية، أن يقوم الرئيس بتكليف رئيس آخر لمجلس الوزراء من الحزب الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب (المادة ١٣٩).

للوهلة الأولى، يبدو هذا التغيير جذريا في منح حزب أو ائتلاف الأغلبية دورا مهما في رسم السياسة العامة للبلاد؛ إلا أن ترجمته في الممارسة الفعلية، تعتمد جزئيا على معرفة صلاحيات رئيس الحكومة نفسه، ومدى قدرته على التأثير على السياسة العامة باستقلالية نسبية عن رئيس الجمهورية.

إذا كانت النصوص، هي معيارنا لتقييم دور رئيس الوزراء، فلا يبدو أن الدستور الجديد يقدم إجابات واضحة عما يمكن اعتباره وظائف رئيس الحكومة، خاصة قدرته على تعيين الوزراء. فإذا كانت المادة ١٤١ من دستور ١٩٧١ تمنح بوضوح رئيس الجمهورية حق تعيين الوزراء ونوابهم، فإن الدستور الجديد يتغاضى كلية عن هذه التفصيلة المهمة[٢]. فالمادة ١٥٩ من دستور ٢٠١٢ تعدد ثمانية اختصاصات لرئيس الحكومة، ليس من بينها اختيار وزرائه أو نوابه. المادة ١٣٩ من الدستور نفسها بدورها، لا تُفصِّل على وجه الدقة عما إذا كان من صلاحية البرلمان مثلا مناقشة صلاحية مرشح لوزارة ما، بل تقصر مفهوم منح الثقة من عدمها على «تشكيل الحكومة وبرنامجها» من دون أن ندري حدود تدخل مجلس النواب في تفاصيل البرنامج أو تشكيل الوزارة.

في السياق ذاته، تثير المدة الزمنية المذكورة في المادة ١٣٩ نفسها تساؤلات عما إذا كانت كافية لتمنح مجلس النواب الفرصة لمناقشة مستفيضة لبرامج ثلاثة مرشحين لرئاسة الوزراء. فبينما كانت المادة ١٣٣ من دستور ١٩٧١، لا تضع أي قيد زمني على مجلس الشعب لقبول أو رفض برنامج الحكومة وتشكيلها، وهو الأمر الذي يسمح نظريا بمناقشة واسعة؛ نجد أن الدستور الحالي

يفرض فترة ٩٠ يوما يتم خلالها في الحد الأقصى بحث برامج ثلاثة مرشحين للوزارة. واحتفظ الدستور الحالي، كسابقه، بحق الرئيس في حل مجلس النواب إذا فشل في إقرار برنامج الحكومة.

محدودية دور رئيس الحكومة، تتضح أيضا في افتقاره إلى صلاحيات، يتمتع بها نظيره في بعض الأنظمة شبه الرئاسية كفرنسا على سبيل المثال. فحسب المادة ١٤١ من الدستور المصري، فإن رئيس الجمهورية يمارس سلطاته بواسطة رئيس الوزراء ونوابه والوزراء من دون أن يفرض أي من هؤلاء أي قيد على تلك الصلاحيات، كما هو الحال في المادة ١٩ من الدستور الفرنسي التي تفرض توقيع رئيس الوزراء على أي قرار لرئيس الجمهورية قبل أن يدخل حيز التنفيذ. في فرنسا أيضا، لرئيس الوزراء صلاحيات أخرى، لا يتمتع بها نظيره المصري، من أهمها طلب تعديل الدستور (المادة ٨٩) بالإضافة إلى أحقيته طلب عقد جلسات غير عادية للبرلمان (المادة ٢٩) وهاتان صلاحيتان تقعان حصريا ضمن منطقة نفوذ الرئيس المصري الدستورية.

وبصرف النظر عن تراث مصر الرئاسي الطويل، إلا أن حقيقة كون الرئيس منتخبا بشكل مباشر، فإنه سيظل، بحكم شرعيته الانتخابية، صاحب الثقل الأكبر في إدارة السلطة التنفيذية، حتى بفرضية سيطرة حزب منافس له على أغلبية مقاعد غرفتي البرلمان.

تشكيل البيروقراطية ومحاسبة الحكومة

لم يجد دستور ٢٠١٢ عن سابقه في إعطاء الرئيس صلاحيات شبه مطلقة في إعادة تشكيل البيروقراطية المدنية والعسكرية، وتعيين السفراء والقضاة، بالإضافة إلى رؤساء الهيئات المستقلة.

فالمادة ١٤٧ من الدستور الحالي التي تتناول صلاحيات الرئيس في تعيين «الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين»، تكاد تتطابق مع المادة ١٤٣ من دستور ١٩٧١. وخلافا للاعتقاد الشائع، فإن الدساتير الديمقراطية التي تعتمد النظام الرئاسي، لا تمنح مثل تلك الصلاحيات المطلقة لرئيس الجمهورية في إعادة تشكيل وهيكلة جهاز الدولة بلا أي قيد.

فالمادة الثانية من الفصل الثاني في الدستور الأمريكي، على سبيل المثال، تشترط موافقة مجلس الشيوخ على قيام الرئيس بتعيين أعضاء الحكومة والقضاة الفيدراليين والسفراء. وعلى المنوال نفسه، تحدد المادة ٨٤ من الفصل الثاني في الدستور البرازيلي مجموعة من المناصب المدنية والعسكرية والقضائية التي يحق لرئيس الجمهورية اختيارها، فيما تمنح المادة ٥٢ من الفصل الرابع، في الدستور نفسه، مجلس الشيوخ وحده حق تعيين مجموعة أخرى من المناصب، منها محافظ البنك المركزي والنائب العام.

ومن الواضح أن تقليص صلاحيات الرئيس في إعادة هيكلة أجهزة الدولة عن طريق اشتراط موافقة مجلس منتخب أو تحديد مناصب بعينها، بدلا من العبارة المطاطة (الموظفين المدنيين والعسكريين)، لا يهدف سوى إلى خلق جهاز بيروقراطي قائم على الكفاءة، ولا تسيطر على مواقعه، أو على آليات الترقي داخله، أي حسابات مبنية على محاصصات حزبية من أي نوع.

هذا الهاجس، من بين هواجس أخرى، كان ينبغي على واضعي الدستور المصري تلافيها، خاصة مع وجود تخوفات مما يسمى بمشروع «أخونة» الدولة والسيطرة على مفاصلها الحيوية. وفي السياق نفسه، فإن المواد الخاصة بتحديد مدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (نفس مدة الرئيس) لعدة مناصب مهمة، كالنائب العام ورؤساء هيئات مكافحة الفساد، والجهاز المركزي للمحاسبات، ومحافظ البنك المركزي ورئيس المفوضية الوطنية للانتخابات تطرح تساؤلات عما إذا كانت مدفوعة برغبة في السيطرة على هذه المفاصل بالشكل الذي يهدم فكرة استقلالية هذه الأجهزة المهمة.[٣]

هذا التخوف، ربما وجد ترجمته الواقعية في ملابسات الإعلان الدستوري المكمل الذي أصدره الرئيس في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢، وقام بموجبه بعزل النائب العام عبد المجيد محمود، وتعيين نائب عام جديد بعدما أدخل نصا يحدد فترة عمل النائب العام بأربعة أعوام.[٤]

من ناحية أخرى، لا يبدو أن أي تطور يذكر قد أدخل على صلاحيات البرلمان لتعزيز دوره في محاسبة ومراقبة الحكومة مقارنة بدستور ١٩٧١. فالمواد من ١٢٣ إلى ١٢٥ من الدستور الجديد والتي توضح آليات توجيه الأسئلة والاستجوابات، والتقدم بطلبات الإحاطة للوزراء تكاد تكون مماثلة للمادتين ١٢٤ و١٢٥ من الدستور السابق. ما تغفله هذه المواد هو عدم وضع حد زمني أقصى لمثول المسئولين التنفيذيين أمام غرفتي البرلمان أو إحدى لجانها النوعية، بل تكتفي بتحديد حد أدنى (سبعة أيام على الأقل)، وهو الأمر الذي يهدد بتكرار ظاهرة امتناع الوزراء أو من ينوب عنهم عن الامتثال أمام البرلمان كما كان يحدث في الماضي. صحيح أن الدستور منح مجلس النواب في المادة ١٢٦ حق سحب الثقة من وزير معين أو من الحكومة برمتها، إلا أنه ربط مثل هذا الإجراء بمناقشة الاستجواب والذي لا يوجد عليه أي قيد زمني محدد. ومن هنا، وقياسا بتراث التجاهل الحكومي الطويل للبرلمان، حتى ذلك الذي انتخب بعد الثورة، كان واجبا على كاتبي الدستور أن يتبنوا آلية أكثر حسما ووضوحا لمراقبة أداء الحكومة بشكل دوري وفعال، كما هو حادث في البرازيل، على سبيل المثال، حيث ينص دستورها على توجيه تهمة «الفساد» لأي مسئول حكومي يمتنع عن الظهور أمام البرلمان في مدة زمنية محددة.

التشريع والفيتو الرئاسي:

اقتبس دستور ٢٠١٢ بشكل شبه كامل كل فلسفة التشريع التي وضعها دستور ١٩٧١ بشقيها التنفيذي والتشريعي. فكلا الدستورين يسمح لرئيس الجمهورية بتقديم مقترحات قوانين (من اختصاص رئيس الوزراء في فرنسا)، كما أنهما يسمحان للرئيس بممارسة حق نقض القوانين التي لا يمكن تجاوزها إلا بأغلبية الثلثين.

فبينما ليس من النادر أن تمنح الدساتير الديمقراطية الرئاسية حق نقض مشروعات القوانين كما هو الحال في الولايات المتحدة والبرازيل، إلا أن اشتراط موافقة البرلمان بنسبة ٦٦ في المائة لتجاوز الفيتو الرئاسي ربما يكون عائقا لتعميق عملية الانتقال الديمقراطي في بلد كمصر. فبعد أكثر من ستة عقود من تجريف ممنهج للسياسة، يمتاز المشهد المصري بشكل عام، باستثناء جماعة الإخوان المسلمين، بغياب الكيانات الحزبية الكبيرة التي يمكن أن تحوز أغلبية برلمانية واضحة في المدى المتوسط على أقل تقدير. وإذا أضفنا على ذلك طبيعة النظام الانتخابي الذي يجمع ما بين الفردي والتمثيل النسبي، يبدو منطقيا الاستنتاج آن جماعة الإخوان المسلمين ستظل تتمتع لوحدها بهامش مريح داخل البرلمان المقبل، الأمر الذي يثير تساؤلا عما إذا كانت مادة النقض الرئاسي لمشروعات القوانين قد تم الاحتفاظ بها خدمة لمصلحة حزبية ما أكثر من كونها جزءا أصيلا لفرض مفهوم توازن السلطات.

أسباب إضافية تدفع إلى الاعتقاد بأن الدستور الحالي، فيما يتعلق بعملية التشريع على سبيل المثال، قد رسمت ملامحه أخذا في الاعتبار خريطة توازنات القوى الحالية، أكثر من كونها مدفوعة بالرغبة في دفع العملية الديمقراطية، القائمة على التوافق، إلى الأمام.

زيادة صلاحيات مجلس الشورى التشريعية وتركيبته دليل على ذلك. فخلافا للدستور السابق والذي منح مجلس الشورى دورا استشاريا، فقد توسع الدستور الحالي بإعطاء صلاحيات تشريعية للغرفة العليا في البرلمان بشكل يبعث على التساؤل عما إذا كان هذا مرجعه سيطرة الإخوان المسلمين على ٥٩ بالمائة من مقاعد المجلس الحالي الذي سيحتفظ بوجوده لسنة بعد انتخاب مجلس النواب. وإذا أخذنا في الاعتبار أيضا، طريقة انتخاب مجلس الشورى القائمة على الدوائر الواسعة، وعدم عدالة تمثيل النواب لإجمالي عدد السكان، يبدو منطقيا الجزم بأن جماعة الإخوان المسلمين، بشبكاتها الانتخابية الواسعة ومواردها المالية، ستضمن السيطرة على هذا المجلس في المدى المتوسط.

ما يزيد الريبة هو احتفاظ الدستور الحالي بحق الرئيس في تعيين عشرة بالمائة من أعضاء مجلس الشورى (كانت النسبة الثلث في دستور ١٩٧١)، وهو الأمر الذي سيوفر لجماعة الإخوان

المسلمين ورئيسها ورقة مهمة في المجال السياسي في الفترة المقبلة بصرف النظر عمن سيسيطر على مجلس النواب المقبل؛ الأمر الإشكالي الآخر، وأخذا بتراث دستور ١٩٧١، هو عدم تحديد الدستور الحالي في مادته ١٢٨ لعدد المقاعد الأقصى لمجلس الشورى، والاكتفاء بالإشارة إلى العدد الأدنى وهو ١٥٠ عضوا. هذه الثغرة قد توفر مدخلا في المستقبل للتلاعب بشروط اللعبة السياسية عن طريق زيادة عدد مقاعد مجلس الشورى.

في السياق نفسه، احتفظ الدستور الجديد بنفس شروط سابقة فيما يتعلق بقدرة مجلس النواب التشريعية. فالمادة ١٠١ من الدستور الحالي تحرم أي نائب برلماني قدم مقترحا بقانون، وتم رفضه من إعادة تقديمه في دور الانعقاد نفسه، بينما لا تضع القيد نفسه على مقترحات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة. وجريا على النص نفسه في دستور ١٩٧١ (المادة ١١٠)، فإن الدستور الحالي يطيل من قدرة النواب على إمرار مشروعات القوانين عن طريق اشتراط إحالتها إلى لجنة المقترحات واللجنة النوعية المختصة، فيما تحال مقترحات القوانين المقدمة من السلطة التنفيذية مباشرة إلى اللجان النوعية لدراستها قبل طرحها على المجلس.

يبدو أن المنطق الحاكم لهذه النصوص هو التأثر بفلسفة الدساتير الفرنسية ما قبل ٢٠٠٨، والتي كانت تضع أولوية التشريع للمشاريع المقدمة من الحكومة على حساب تلك المقدمة من المجالس المنتخبة، وهو تقليد اتبع في كل برلمانات مصر منذ خمسينيات القرن المنصرم.

حق الدعوة للاستفتاء:

مثل دستور ١٩٧١، احتفظ الدستور الجديد لرئيس الجمهورية في مادته ١٥٠ بحق الدعوة إلى استفتاء «في المسائل المهمة التي تتصل بمصالح الدولة العليا». صحيح أن كلا من الرئيسين السابقين السادات ومبارك لم يلجأ إلى الاستفتاء كآلية لحل الخلافات السياسية، بسبب سيطرة حزبيهما على مجلس الشعب، إلا أن الإبقاء على هذه المادة دون أي ضوابط تعرف مجالات الاستفتاء، أو تشترط موافقة البرلمان أيضا، قد يسمح بتكرار بعض تجارب أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية حين لجأ زعماء إلى الاستفتاء كوسيلة شعبوية لتجاوز أغلبية برلمانية معارضة لهم.

القضاء:

شهد الفصل الخاص بالسلطة القضائية بعض التحسن فيما يتعلق بتعزيز استقلال القضاء مقارنة بدستور ١٩٧١. فالمادة ١٦٩ من الدستور الجديد أعطت للجهات القضائية حق إبداء رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها. أما المادة ١٧٠، فقصرت ندب القضاة على ضرورة أن

يكون كاملا منعا لتضارب المصالح، فيما وضعت المادة ١٧٣ شروط اختيار النائب العام.

وعلى الرغم من هذا التقدم الجزئي، فإن الدستور الحالي احتفظ أيضا بنفس الإشكاليات القديمة الموجودة في دستور ١٩٧١، ومنها على سبيل المثال عدم توضيح كيفية تعيين القضاة آو عزلهم، أو وضع آلية لتحديد مرتباتهم وهي كلها مسائل مهمة لضمان استقلال القضاء.

الأمر الآخر الذي يثير القلق هو تغيير اختصاصات المحكمة الدستورية العليا؛ حيث حذف حق المحكمة في «تفسير النصوص التشريعية» في المادة ١٧٥ من الدستور الجديد، فيما كان الدستور القديم ينص عليها، من غير أن يصاحب ذلك تفسير أي جهة سيناط لها ذلك، وهل هي البرلمان أم غيره؟!.

كبرى إيجابيات الدستور الجديد كانت النص بوضوح على حق الرئيس في فترتين رئاسيتين، مدة كل منهما خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وهو تطور ملحوظ عن دستور ١٩٧١ التي تركها مفتوحة. إلا أن ما قد يثير بعض القلق هو سماح الدستور –كما جرى في عام ١٩٨٠– لرئيس الجمهورية بعمل استفتاء شعبي يسمح له بمد فترات الرئاسة. الإيجابية الكبرى الثانية كانت تقييد حق الرئيس في إعلان حالة الطوارئ، واشتراط موافقة غرفتي البرلمان عليها ولمدة محددة.

فيما سبق حاولت أن أبين، اعتمادا على مقارنة النصوص، مساحات الاستمرارية والقطيعة ما بين دستوري ١٩٧١ و٢٠١٢؛ إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن تثبيت دعائم حكم استبدادي لا ينجز بشكل كامل اعتمادا على نصوص قانونية، بل تسنده ترسانة أخرى من الهياكل المادية التي تمنحه وجودا واقعيا.

دستور ٢٠١٢ يحتوي على مواد، قد تسمح في ظل شروط معينة، بإعادة إنتاج الفرعون، أو فرعونية جديدة، لا تستند فحسب على زعيم كلي القدرة يعتمد على أجهزة أمنية، بل يصار هنا إلى الاستعاضة أيضا بجهاز حزبي فعال يوفر مجال الهيمنة على المسرح السياسي بشكل يجعل نمط الاستبداد أقرب إلى نماذج الصين أو المكسيك ما قبل تحولها الديمقراطي؛ حيث لم تكن نقطة ارتكاز السلطوية قائمة على الحاكم الفرد.

في المقابل، فإن توازنات القوى على الأرض لو مالت بشدة لخصوم الإخوان، قد تفتح إمكانيات أخرى للدستور استنادا إلى فكرتي تشكيل الحكومة، وسحب الثقة منها، بالإضافة إلى منظومة التشريعات التي يجب كتابتها الآن، مما يسمح بديناميكية جديدة. هذه الديناميكية، قد تدفع نحو مجال سياسي أكثر انفتاحا، إلا أنها تحمل أيضا في طياتها، احتمالات الشلل إذا فشل طرفا الجهاز التنفيذي (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) في الاتفاق على صيغة تعايش لم تحدد شروطها بشكل كاف في الدستور.

الهوامش

١. انظر تصريحات محمد البلتاجي:
http://www.hurryh.com/Our_news_Details.aspx?News_ID=15053

٢. في ٥ يناير، أصدر الرئيس محمد مرسي القرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٣ والذي قام بموجبه بتعيين عشرة وزراء جدد. ليس معروفا على وجه الدقة إلى أي مادة استند مرسي في قراره إلا أنها من المرجح أن تكون المادة ١٤٧.

٣. لضمان أكبر قدر من الاستقلالية في المجال المالي مثلا، فإن أعضاء مجلس إدارة الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي يبقون في مناصبهم لمدة ١٢ عاما، في محاولة لإبعادهم عن التأثير المباشر للسلطة التنفيذية.

٤. المادة ٢٢٧ من الدستور الحالي تشترط أن يعين الدستور أو القانون مدة ولاية محددة غير قابلة للتجديد أو قابلة لفترة واحدة لشغل أي منصب. قد يبدو هذا الشرط إصلاحيا، قياسا بدستور ١٩٧١، إلا أن هناك تخوفات من إساءة استخدامه بشكل قد يطيح بقيادات بيروقراطية سابقة واستبدالها بقيادات موالية لجماعة الإخوان المسلمين، كما حدث في تعديلات القوانين النقابية التي أصدرها الرئيس مرسي في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢ وشملت تعديلات واسعة لقيادات النقابات العمالية.

١٧

حقوق الإنسان
تحت مطرقة دستور الإسلاميين

رجب سعد طه*

ضربت أحزاب الإسلام السياسي بأهداف الثورة المصرية، في الحرية والتحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان، عرض الحائط. وشكلت عملية صياغة الدستور الجديد للبلاد تمرينًا للأحزاب الإسلامية على الهيمنة وبسط سيطرتها على المجال العام، مقدمة نموذجًا فجًا لإقصاء القوى الثورية والديمقراطية في سبيل تنفيذ أجندة سياسية، تؤكد على النزعة السلطوية لدى تيار الإسلام السياسي. حيث أسفر نص الدستور الجديد عن عداء واضح للديمقراطية وحقوق الإنسان، ورغبة عارمة في تقييد الحريات، وإخضاع المواطنين لمنطق الوصاية السياسية والدينية. وهو ما أكدته كلمات الشيخ ياسر برهامي، نائب رئيس الدعوة السلفية وعضو الجمعية التأسيسية، حين حاول توجيه رسالة طمأنة لعدد من مشايخ الدعوة السلفية فأكد لهم أن الدستور الجديد به قيود لم توجد من قبل في أي دستور مصري. وهي كلمات لا يعوزها الصدق بل تتسم بدقة بالغة في التعبير عن مكانة الحريات وحقوق الإنسان في الدستور وفي عقل وخطاب جماعات الإسلام السياسي.

---

* مدير تحرير رواق عربي.

في هذا السياق لعل البعض يتذكر المبادرات التي أطلقها العام الماضي، في أعقاب الثورة، بعض القوى السياسية، وائتلاف لمنظمات حقوق الإنسان، سعيًا لإقناع الرأي العام بضرورة تبنيه واعتماده لوثيقة دستورية عرفت إعلاميًا بالمواد فوق الدستورية تارة، وبالمبادئ العامة للدستور تارة أخرى. وذلك بهدف معالجة ما اعتبرته خطأ شاب خارطة الطريق التي رسمها الإعلان الدستوري الصادر بموجب استفتاء مارس ٢٠١١؛ فجعل الأولوية في المرحلة الانتقالية لإجراء الانتخابات البرلمانية على صياغة الدستور الجديد. كانت فكرة الوثائق المطروحة هي اعتماد مبادئ تضمن الحقوق والحريات العامة وديمقراطية ومدنية الدولة قبل إجراء الانتخابات، وتكون ملزمة للجمعية التأسيسية عند صياغة الدستور.

لم تدع هذه الوثائق لإلغاء النص في الدستور على أن الإسلام دين الدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، بل إن غالبيتها نصّت على ذلك، إلا أنها في الوقت ذاته طالبت بتحصين هذا المبدأ بالضمانات الدستورية التي تكفل الحريات العامة وحقوق الإنسان الأساسية، وتضمن احترام القيم والمبادئ الديمقراطية. هذا بالضبط هو المنطق الذي تستهجنه جماعات وأحزاب الإسلام السياسي التي قامت عبر الجمعية التأسيسية بفرض قيود هائلة على الحقوق والحريات، وذلك تحت مزاعم تطبيق الشريعة الإسلامية.

وهكذا زرعت الجمعية التأسيسية، فيما انتهت إليه من مواد الدستور، ألغامًا ستنفجر في وجوهنا جميعًا، وتهدد المجتمع بتفاقم الاحتقانات الطائفية وتجددها؛ وذلك بغرسها لبذور دولة دينية بنكهة ديمقراطية، واستخدامها المواطنة في الدستور ستارًا تخفي به التمييز بين المواطنين على أساس الدين. فهي ليست مواطنة المساواة الكاملة، وحرية المعتقد، وحرية التعبير، بل مواطنة منقوصة تجعل المواطنين بعضهم فوق بعض درجات حسب المكتوب أمام خانة الديانة في الأوراق الثبوتية.

أصرت الجمعية التأسيسية على وضع دستور يفتح الباب أمام تأسيس دولة دينية في مصر؛ وذلك عبر تفاعل عدد من النصوص الدستورية. حيث نصت المادة ٤ على أن «يؤخذ رأي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف في الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية». وهو ما يمنح رجال الدين سلطة التدخل في العملية التشريعية، والحكم على مدى اتفاق القوانين التي يصدرها البرلمان المنتخب مع المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع» وذلك في مجافاة واضحة لمفهوم الدولة الديمقراطية الحديثة.

تكمن المفارقة هنا في أن الأزهر، الذي علّقت عليه أحزاب ليبرالية آمالها في التصدي لمحاولات جماعات الإسلام السياسي وأحزابها في صياغة مواد دستورية تعصف بالحقوق والحريات، صار بمثابة حصان طروادة في مشروع دستور الجمعية التأسيسية، وذلك بأيدي الجماعات الإسلامية نفسها.

وهو ما يجعل المؤسسة الدينية، التي لم تتخلص بعد من تدخلات السلطة التنفيذية، في مكانة تعلو البرلمان المنتخب من المواطنين، فضلا عن أنه يؤسس لنوع من الكهنوت لا يعرفه الإسلام. الأزهر له تاريخ موثق في التوصية بمصادرة العديد من الأعمال الفكرية والإبداعية. وقد صرحت بعض قيادات الأحزاب الإسلامية في مناسبات مختلفة عن ارتضائهم الاحتكام لرأي الأزهر في الحكم على صلاحية أعمال إبداعية أو فكرية أو على الموقف من الآثار الفرعونية!

نشير في هذا الإطار إلى ما يلاحظه بعض المراقبين من أن فصائل الإسلام السياسي قد تدنو من الهيمنة على الأزهر، عبر المنتمين إلى صفوفها من علمائه وشيوخه، وهو ما يتزامن مع الدعوات المتواصلة لمنح الأزهر استقلالا عن السلطة التنفيذية وانتخاب شيخه الأكبر. أي أننا قد نشهد من الجماعات سعيًا وتنافسًا بينهم على السيطرة على «المرجعية الدينية» التي يعملون الآن على ترسيخ شرعية الاحتكام إليها مستقبلا فيما يتعلق بتطبيق الشريعة.

إن وضع الأزهر كمرجعية عليا لتطبيق وتفسير المادة الثانية هو ببساطة إجراء يؤسس لدولة دينية، وذلك يعني إمكانية العصف بحقوق الإنسان والحريات العامة، عبر أي تفسيرات متشددة تصدر عن المؤسسة الدينية، وحتى لو لم يحدث ذلك بوساطة قيادة الأزهر الحالية؛ فلا ضمانة لحماية الحقوق والحريات من أن تغدو يومًا هدفًا لنيران فتاوى وتشريعات هيئة كبار علماء يغلب عليها طابع التشدد، أو تضم أعضاء قد لا يتورعون عن تنفيذ الأجندة السياسية للحزب الذي ينتمون له.

ومن اللافت في هذا السياق أنه برغم احتفاء بعض الليبراليين بوثيقة الأزهر للحريات الصادرة خلال عام ٢٠١١؛ فإن جماعة الإخوان المسلمين نافستها في الترحيب بالوثيقة، بعكس موقفها من الوثائق المماثلة الأخرى. وفي سياق تفسيره لبنود الوثيقة وأسباب ترحيب جماعة الإخوان بها؛ عبّر الدكتور عبد الرحمن البر عضو مكتب الإرشاد والمعروف إعلاميًا بمفتي الجماعة، فضلا عن كونه أحد شيوخ الأزهر، في لقاء تليفزيوني مع قناة الحرة الأمريكية، عن تأييده لتوصيات المنع والمصادرة الصادرة عن الأزهر بحق عدد من الأعمال الأدبية والإبداعية؛ حيث يرى البر أن الأزهر له حق البحث في «مدى توافق أو عدم توافق فكرة

معينة مع الشريعة؛ باعتبار الأزهر هو حارس هذه الشريعة المنوط به قانونًا ودستورًا حراسة الشريعة». كان ذلك في وقت لم تكن فكرة النص في الدستور على اعتبار الأزهر مرجعية أعلى من البرلمان قد طرحت بعد. إن تأييد مصادرة الأعمال الفكرية التي تتبنى رأيًا مخالفًا للتفسيرات والتصورات الدينية السائدة، يشير إلى توجه أصيل لدى الجماعة لتقييد ومصادرة حرية الفكر والإبداع، تحت لافتة حماية الإسلام. وها هى الأحزاب الإسلامية قد نجحت في دسترة تلك الرقابة على الحريات باسم الأزهر الشريف.

ولم تكتف الجمعية التأسيسية بذلك؛ بل حددت لأول مرة في تاريخ الدساتير المصرية مذهبًا دينيا للدولة، ووضعت تفسيرًا فضفاضًا وغير منضبط لمبادئ الشريعة الإسلامية، لا يقدّم حلاً لمعضلة علاقة الدين والدولة في مصر، بل إن هذا التفسير يفاقم من الأزمة، ويعصف ببنيان دولة القانون، لصالح الاحتكام لآراء فقهية بشرية، صدرت كعلاج لمشكلات واجهتها مجتمعات مختلفة وفي أزمنة سابقة. وذلك بإضافة المادة ٢١٩ التي تحتوي على تفسير مبادئ الشريعة وتنص على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية، وقواعدها الأصولية والفقهية، ومصادرها المعتبرة، في مذاهب أهل السنة والجماعة»؛ الأمر الذي يؤدي لارتهان حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية، وجعلها مطية لتباين التفسيرات الدينية لمن يتناوبون على حيازة الأغلبية البرلمانية، أو من يسيطر سياسيًا على مؤسسة الأزهر.

شهية الجمعية التأسيسية المفتوحة لفرض الوصاية على المجتمع أدت بها إلى صياغة نصوص دستورية، تفسح المجال أمام تدخل الدولة في الحياة الخاصة للمواطنين. حيث تنص المادة العاشرة في باب المقومات الأساسية للدولة على أن: «تحرص الدولة والمجتمع على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية، وعلى تماسكها واستقرارها، وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون». إنه نص يتسم بالغموض ويحتاج لتفسير؛ وهو ما يتعارض مع طبيعة النصوص الدستورية. فكيف يمكن تعريف «الطابع الأصيل للأسرة المصرية»، وما هي قيمها الأخلاقية التي يشير لها الدستور بثقة تثير الدهشة. وكيف ولماذا يكون للدولة والمجتمع دور في تطبيق هذا النص الدستوري المثير للريبة؟ وكيف سينظم القانون ترسيخ ما يسمى بالقيم الأخلاقية والطابع الأصيل للأسرة المصرية؟!

بيد أن لدينا سياقًا سياسيًا يمكننا من الوقوف على الغرض الحقيقي من وراء صياغة هذا النص. فهو في رأينا نص يمنح غطاء دستوريًا لإنشاء ما يسمى بـ «جماعات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» التي تسعى لتقويم سلوكيات المواطنين والمواطنات قسرًا وفقًا لتفسيراتهم

الخاصة لنصوص القرآن والسُنّة، وإنزال العقاب الفوري بمن يخالف تعليماتهم وأوامرهم، بالإضافة إلى إتاحة العمل بما يعرف بقوانين الحسبة، التي تمثّل الظهير التشريعي لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنحها حصانة دستورية. والهدف من وراء هذا النوع من القوانين تقييد حرية التعبير والإبداع بزعم حماية الإسلام. جدير بالذكر في هذا السياق أن الشيخ ياسر برهامي ذكر في ندوة[١] تضم عددًا من مشايخ السلفية أن الدستور «سيعيد دعاوى الحسبة من جديد للأفراد، ولا يقصرها على النيابة العامة فقط»[٢].

عداء الجمعية التأسيسية لحقوق الإنسان بلغ حد تجاهل دعوات منظمات حقوق الإنسان للنص في الدستور بوضوح على مرجعية المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، التي وقعت عليها مصر، في تفسير وحماية الحقوق والحريات الواردة بالدستور. وذلك باعتبارها مرجعية تضمن تفسير مواد الحقوق والحريات بما لا ينتقص منها، ويضمن تمتع المواطنين جميعًا بها.

سعت الجمعية التأسيسية لتقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية في المادة ٤٣ التي تنص على أن «تكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية، وإقامة دور العبادة للأديان السماوية؛ وذلك على النحو الذي ينظمه القانون». وهو نص يميز بين المواطنين على أساس الدين، ويهدر الحق في المواطنة المتساوية بقصر حق ممارسة الشعائر الدينية على أتباع الأديان السماوية؛ فضلا عن تعارضه مع نص المادة ٣٣ التي تنص على أن «المواطنين لدى القانون سواء؛ وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك». اللافت هنا أن الجمعية التأسيسية اتخذت دستور ١٩٧١ مرجعية تقتبس منها ما شاء لها من نصوص، وبرغم ذلك فقد قامت الجمعية بتجاهل التفصيل الذي عرفت به مادة المساواة في دستور ١٩٧١، وكانت تنص على أن «المواطنين لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». ونشير أيضًا إلى أن المسودة الأولى للدستور كانت تنص على أن «المواطنين لدى القانون سواء، ولا تمييز بينهم على أية أسس من بينها الدين أو العقيدة».

في حقيقة الأمر فإن صياغة مادة (تقييد حرية ممارسة الشعائر الدينية) لا تُعد مفاجأة؛ فالمُطلع على برامج الأحزاب الإسلامية المستحوذة على أغلبية تشكيل الجمعية التأسيسية، سيجدها اتفقت على أن ممارسة الشعائر الدينية مكفولة لأتباع الأديان السماوية فقط. حيث بدا أنها تعتنق رؤية دينية بعينها، وتسعى لفرضها على المجتمع بأسره، حتى لو ترتب على ذلك خلخلة عميقة لأسس المساواة وحقوق المواطنة.

وتظهر رغبة الأحزاب الإسلامية في تقييد حرية الصحافة بوضوح؛ حيث حددت المادة ٤٨ إطارًا لحرية الصحافة لا ينبغي تجاوزه، وهو ما أطلقت عليه «المبادئ الأساسية للدولة والمجتمع، واحترام مقتضيات الأمن القومي». وهو ما يتيح للمشرّع استغلال المواد غير المنضبطة في مواد باب الدولة والمجتمع في العصف بحرية الصحافة، وكذلك استخدام مصطلح «الأمن القومي» غير المنضبط في تقييد حرية الصحافة. كما يسمح الدستور بغلق وإيقاف ومصادرة الصحف عبر الأحكام القضائية، وينص أيضا على فرض رقابة على الصحف في زمن الحرب، أو في وقت التعبئة العامة لأفراد القوات المسلحة. وقد جاء تقييد حرية الصحافة في الدستور بالتزامن مع الشكوى المستمرة من الأحزاب المتحكمة في الجمعية التأسيسية من حرية الصحافة ووسائل الإعلام، وعدم احتمالها للأصوات الناقدة والمعارضة لسياساتها. كما قيدت المادة ٤٧ الحق في تداول المعلومات بدعوى حماية حرمة الحياة الخاصة، وحقوق الآخرين، والأمن القومي.

وفيما نصت المادة ٤٩ على أن «حرية إصدار الصحف وتملكها، بجميع أنواعها، مكفولة بمجرد الإخطار لكل شخص مصري طبيعي أو اعتباري» فإنها نصت على أن ينظم القانون «إنشاء محطات البث الإذاعي والتليفزيوني ووسائط الإعلام الرقمي وغيرها». وهو ما يتيح فرض قيود على المواقع الإخبارية والإعلامية التي تشهد ازدهارًا ورواجًا كبيرين على شبكة الإنترنت. كما أنه من غير المفهوم أن يقيد الدستور وسائل إخبارية وإعلامية غير محددة النوع، وذلك بإضافة تلك الكلمة المبهمة «وغيرها»!

لا تقتصر القيود التي وضعتها الجمعية التأسيسية على حرية الصحافة والإعلام على ما سبق؛ فقد نصت المادة ٢١٥ على إنشاء مجلس وطني للإعلام لتنظيم «شئون البث المرئي والمسموع وتنظيم الصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها»!. ومن مهام هذا المجلس الأساسية وضع الضوابط والمعايير الكفيلة بالتزام الصحافة ووسائل الإعلام بمراعاة ما سمته بـ «قيم المجتمع وتقاليده البناءة». ونصت المادة ٢١٦ على أن « تقوم الهيئة الوطنية للصحافة والإعلام على إدارة المؤسسات الصحفية والإعلامية المملوكة للدولة، وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان التزامها بأداء مهني وإداري واقتصادي رشيد». تتسم النصوص الخاصة بهذا المجلس ووظائفه بكونها فضفاضة وغير منضبطة، وتسمح بتقييد حرية الإعلام والصحافة. كما أن الدستور صمت تماما عن طبيعة تشكيل هذا المجلس وكيفية اختيار أعضائه، ولم يذكر الضمانات اللازمة لتمتعه بالاستقلال عن السلطة التنفيذية.

وبرغم أن الجمعية التأسيسية أتاحت حق التظاهر بموجب الإخطار؛ فإنها تركت تنظيم هذا الحق للقانون وفقًا لنص المادة ٥٠ في الدستور. يجدر بنا الإشارة هنا إلى أن لدى السلطة الحالية مشروع قانون جاهز لتنظيم حق التظاهر، وهو قانون استبدادي بامتياز، يعصف بجوهر الحق في التظاهر. كذلك أتاح الدستور في المادة ٥١ حق تكوين الجمعيات بالإخطار، إلا أنه أتاح حل الجمعيات عبر الأحكام القضائية وفق ما يبينه القانون. ونذكر هنا أن منظمات حقوق الإنسان المصرية كشفت خلال الفترة الماضية عن ملامح قانون الجمعيات الجديد الذي أعدته الحكومة التي شكلها الرئيس محمد مرسي؛ ووصفته بأنه أسوأ من قانون الجمعيات الذي أصدره نظام مبارك. في هذا الإطار نذكر أن الدستور نص في المادة ٥٣ على أنه: «لا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة»، وهو ما يعد عداء صريحًا للتعددية النقابية، كما سمحت المادة بحل مجالس إدارة النقابات عبر الأحكام القضائية.

وفي الوقت الذي تتهم فيه الأحزاب السياسية الإسلامية القوى المدنية والديمقراطية بأنها تسعى لعودة حكم المجلس العسكري لإزاحة الأحزاب الإسلامية، والقضاء على تجربة الحكم الإسلامي في مهدها؛ أطاحت الجمعية التأسيسية التي ينتمي أغلبية أعضائها للتيار الإسلامي بأهداف القوى الثورية والديمقراطية في وقف إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية. حيث نص الدستور على إمكانية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري غير المستقل الذي لا يوفر معايير المحاكمات العادلة والنزيهة. لقد تجاوز عدد المدنيين المحالين للمحاكمات العسكرية بعد الثورة أكثر من ١٢ ألف مواطن، وبدلا من أن تنهي الجمعية التأسيسية هذا المأساة إلى الأبد؛ فوجئنا بها تسبغ الشرعية الدستورية على هذا الإجراء الذي يمثل تصريحًا بانتهاك حقوق الإنسان. إذ تنص المادة ١٩٨ على أنه: «لا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري إلا في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة». وقد زعم عدد من أعضاء الجمعية التأسيسية، في معرض دفاعهم عن هذا النص المعيب، أن هذا النص لا يعني استمرار ظاهرة المحاكمات العسكرية للمدنيين، مؤكدين أن هناك مبالغة في مخاوف القوى الديمقراطية والمنظمات الحقوقية من استمرار انتهاك حقوق المواطنين في المحاكمة العادلة أمام القضاء الطبيعي، واستمرار إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية. ولم يمض وقت طويل حتى تم إثبات أن هذه المزاعم لا تعدو كونها محض تدليس[٣].

وفي محاولة لمخالفة واحدة من أكثر الأعراف القانونية استقرارًا وانتشارًا في دساتير العالم؛ سعت الجمعية التأسيسية للقفز على القاعدة المعروفة بأنه «لا عقوبة إلا بنص قانوني»، وصاغت المادة ٧٦ لتصبح لا جريمة ولا عقوبة «إلا بنص دستوري أو قانوني». والمقصود

بتعبير «نص دستورى» أن تتم الإحالة إلى المادة ٢١٩ التي تفسّر المادة الثانية الخاصة بمبادئ الشريعة، وهو ما يعني تجريم أفعال لا يجرمها القانون، وفرض عقوبات غير واردة بالقانون. وهي مادة ملتبسة[٥] تهدف إلى إفساح المجال أمام القضاة لفرض عقوبات على أفعال لا يجرمها أو يعاقب عليها القانون؛ برغم أن المادة الثانية تخاطب المشرّع وليس القاضي!

وفي إطار مخالفة الجمعية التأسيسية للقواعد الدستورية المستقرة؛ جاء الدستور ليضم نص قانون العزل السياسي نفسه الذي حكمت المحكمة الدستورية العليا ببطلانه؛ حيث نصت المادة ٢٣٢ في الدستور على أن: «تُمنع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور. ويقصد بالقيادات كل من كان، في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، عضوا بالأمانة العامة للحزب الوطني المنحل أو بلجنة السياسات أو بمكتبه السياسي، أو كان عضوا بمجلس الشعب أو الشورى في الفصلين التشريعيين السابقين على قيام الثورة». وهو ببساطة نص دستوري ينزع عن عدد كبير من المواطنين حقهم من التمتع بحقوقهم السياسية، وذلك دون صدور أحكام قضائية بحقهم في جرائم محددة.

إن الجمعية التأسيسية لم تكتف بالقيود التي فرضتها على الحقوق والحريات، بل نصت المادة ٨١ على أن «تُمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات الواردة فى باب الدولة والمجتمع بهذا الدستور»، تكتف وهو ما يؤكد الرغبة في استخدام المواد الواردة في هذا الباب للعصف بحق المواطنين في التمتع بحقوق الإنسان وممارسة الحريات. واعتبار هذه المواد ناسخة لغيرها من المواد التي قد تكفل بعض حقوق الإنسان وقت الاقتضاء والحاجة، ووفقًا للتفسيرات الدينية التي يستطيع أي فريق سياسي يحوز أغلبية برلمانية أن يفرضها على العملية التشريعية. هذا بدلا من النص في دستور، يكتب بعد ثورة قامت من أجل الحرية، على أنه لا يجوز الانتقاص من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أخيرًا؛ يمكننا القول إن إصرار الأحزاب الإسلامية على اتباع منهج الإقصاء والاستعلاء وفرضه باسم "إرادة الأغلبية" على مسيرة كتابة دستور مصر بعد ثورة ٢٥ يناير؛ قد أنتج دستورًا مشوهًا يعادي الديمقراطية، ويعصف بالحريات وبحقوق الإنسان. من المؤسف أن يذهب نضال وتضحيات آلاف المصريين في سبيل الحرية والكرامة هباءً. لكن يبدو جليًا أن هذه الأحزاب قد اتخذت قرارًا بالمضي قدمًا في نهجها الاستعلائي بدعم من الرئيس محمد

مرسي، الذي قرر عدم الالتفات إلى مطالبات مئات الآلاف من المواطنين المصريين والقوى السياسية والمجتمعية الديمقراطية بتنفيذ الوعد، الذي قطعه على نفسه خلال حملته الانتخابية، بأن يصدر قرارًا بحل الجمعية التأسيسية، ويعمل على الوصول لتوافق مجتمعي واسع حول الدستور. إن هذا الدستور لا يُعبّر عن تنوع وتطلعات الشعب المصري، بل يرسخ للاستبداد الديني والسياسي، ويهدد استقرار البلاد، وقامت بصياغته جمعية تأسيسية تفتقر للمشروعية المجتمعية والسياسية، ويسعى أعضاؤها لتطبيق تفسيرات دينية لا يعتنقها بقية المواطنين، سواء من بين المسلمين أو من غيرهم، والرغبة في الحفاظ على مصالح حزبية ضيقة حتى لو تعارضت مع مصلحة المجتمع بأسره أو أهدرت أهداف الثورة.

الهوامش

١. في ندوة ضمت عددا من شيوخ السلفية في مصر بعد الاستفتاء على الدستور، قام الشيخ ياسر برهامي بشرح واف للقيود الواسعة التي فرضها الدستور الجديد على الحقوق والحريات، كما أوضح كيف تم التلاعب بأعضاء الجمعية التأسيسية من القوى المدنية. وقد نشر موقع (أنا السلفي) على شبكة الإنترنت فيديو للندوة؛ الأمر الذي أثار ضجة واسعة النطاق. لمزيد من التفاصيل:

مفاجأة بالفيديو: برهامي في أخطر ١٨ دقيقة عن كواليس كتابة الدستور و المادة المفسرة للشريعة وخطة عزل شيخ الأزهر والسيطرة على الصحافة، جريدة البداية (الإلكترونية)، ٢٢ ديسمبر ٢٠١٢.

٢. أحمد صبري، ياسر برهامي: دعوى الحسبة حق لكل مسلم.. ودفاع شرعي عن الدين، بوابة الأهرام، ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢.

٣. في تطبيق سريع للدستور الجديد: مراسل صحفي لوكالة رويترز أمام المحكمة العسكرية بسبب ممارسة عمله، بيان صحفي صادر عن ١٣ منظمة حقوقية مصرية، ٨ يناير ٢٠١٣.

http://www.cihrs.org/?p=5794

٤. ذكر الشيخ ياسر برهامي أنه من اقترح إضافة هذا النص، وخاض الجدل حوله داخل الجمعية التأسيسية، وذكر أنه استطاع تمريره بمعونة الدكتور محمد سليم العوا المفكر الإسلامي ومستشار رئيس الجمهورية وعضو الجمعية التأسيسية، راجع تصريحات برهامي في الفيديو المشار إليه في مرجع سابق.

٥. لمزيد من التفاصيل: كريم الشاذلي، تأملات فى المادة ٧٦ من الدستور الجديد، الشروق، ٦ يناير ٢٠١٣.

الدستور الجديد
يغتال العدالة الاجتماعية*

خالد علي**

١ - غالبية نصوص العدالة الاجتماعية جاءت إنشائية دون التزامات محددة على الدولة:

كان طموح القوى الاجتماعية والسياسية هو انطلاق الدستور من ركيزة تعلن عن نهاية عصر تفويض المشرع فى الحقوق والحريات العامة، ومنها بالطبع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالى ذكر هذه الحقوق بطريقة تفصيلية تعرف الحق، وتحدد محتواه، ومعايير إلزام الدولة به، وتمكن المواطنين من الحصول عليه، لكن الجمعية التأسيسية اتبعت المدارس القديمة فى كتابة الدساتير، واكتفت بذكر المبادئ العامة والتى لا تخلو فى بعض الأحيان من إسهاب لغوي لا يرتب على الدولة التزاماً واضحاً، ولا يساعد فى خلق إطارٍ مؤسسي يمكن المواطنين من النفاذ إلى هذه الحقوق؛ فمثلا المادة ٦٤ من الدستور نصت على:

"العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، تكفله الدولة على أساس مبادئ المساواة

* تنشر رواق عربي هذا المقال بتصريح من المؤلف.

** محام وحقوقي مصري، ومرشح سابق في انتخابات رئاسة الجمهورية.

والعدالة وتكافوء الفرص...". ومراجعة تلك المادة على هذا النحو توضح أنها لا تلقى على الدولة أى التزام بتوفير فرص العمل؛ لذا كانت الصيغة التى نطمح إليها فى دستور الثورة أن تكون صياغتها على النحو التالى: "العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن، وعلى الدولة توفير فرصة عمل لكل باحث عنه وقادر عليه أو منحه معاش بطالة لحين توفير فرصة العمل التى تتناسب مع مؤهله وخبرته، على أن تراعى فى ذلك مبادئ المساواة والعدالة وتكافوء الفرص"، ورداً على عدم ذكر هذه الحقوق بالتفصيل الذى تستحقه لكونها ترتبط بحياة الناس ذكر أعضا التأسيسية وأنصارها السياسيين أن مثل هذه الحقوق يتم تفصيلها فى القانون، وهى بالطبع حجة بالية من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن ذكر هذه الحقوق تفصيلاً فى الدستور يمنحها حماية دستورية، تقيد من إمكانية خروج المشرع عليها، وبالطبع ذكرها يمنح الدستور ذاته قيمة؛ لاستجابته لمطالب العدالة الاجتماعية.

الوجه الثانى: أن العديد من الدساتير ذكرت هذه الحقوق بالتفصيل، وكان ذلك من أسباب نهضتها، فدستور البرازيل يتناول حماية أجر العامل فقط فى ٢٩ فقرة منه، وقد تحولت البرازيل من دولة فقيرة تكاد تعلن إفلاسها إلى دولة صار اقتصادها من أقوى اقتصاديات العالم.

الوجه الثالث: جاء ذكر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى هذا الدستور فى ١٦ مادة، فى حين جاء ذكر النصوص التى تتعلق بسلطات الدولة العامة فى ١١٧ مادة لشرحها بشكل تفصيلى، وهو ما يوضح التركيز فى الدستور على النصوص التى تتناول إحكام القبضة على السلطة فى مقابل تهميش حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية قبل الدولة.

٢ - الدستور يسمح بتملك الأجانب للأراضى المصرية:

لم يتضمن الدستور نصاً يحظر بيع الأراضي المصرية للأجانب، فالعديد من الدول تنص فى دساتيرها على هذا الحظر حماية لأراضيها وتستعيض عن ذلك بمنح الأجانب حقوق انتفاع أو استغلال لمدد قصيرة أو متوسطة أو طويلة، ورغم ذلك فهى جاذبة للاستثمار شأن الصين ودول الخليج، وهو ما كنا نطمح إليه فى الدستور لحماية الأراضى المصرية، فقد اكتفى بالنص فى المادة ١٥ على عبارة "ينظم القانون استخدام أراضى الدولة..."

٣- الدستور لم يضع حداً أقصى لملكية الأراضى الزراعية أو الصحراوية:

لم يتضمن الدستور نصاً يحدد الحدود القصوى لملكية الأراضى الزراعية أو الصحراوية، بالرغم من أهميته لتحقيق مطلب التوزيع العادل للثروة، خاصة أن مشروع هذا الدستور يعد أول دستور بعد ثورة قام بها الشعب ضد نظام كان الفساد أحد مرتكزاته الرئيسية، وتجلي أبرز مظاهر الفساد فى منح العديد من رجال الأعمال وشركاتهم وأصحاب الحظوة مساحات شاسعة من الأراضى، وبأثمان بخسة؛ لذا كانت الحاجة ماسّة لنص دستورى يضع حدوداً قصوى للملكية، إلا أن مشرع الدستور جاء خاليا من هذا النص.

٤- الدستور يسهل التحايل على الحد الأدنى للمعاشات والحد الأقصى للأجور، والتهرب من تنفيذهما:

المادة ١٤ من الدستور تتناول أهداف الاقتصاد الوطنى، وهى تحاكى نص المادة ٢٣ من دستور ١٩٧١، ومكونة من ثلاث فقرات :

(أ)الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٤ بهما عبارات، عامة لا تحمل أى إلزام للدولة، حيث تنص على:" يهدف الاقتصاد الوطنى إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة...وتعمل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية...."

ولو كانت الجمعية التأسيسية تسعى لضمان فعالية هذا النص، لكان من الواجب أن يكون نصها -مثلاً-على النحو التالى:" تلتزم الدولة بتنظيم الاقتصاد الوطنى على نحو يُمكن المواطنين من الوصول للعدالة الاجتماعية..."؛وذلك حتى تحمل العبارات صيغ الإلزام لإجبار المشرع والمسئولين التنفيذيين على إعمالها وإنفاذها.

(ب)الفقرة الثالثة من المادة ١٤ من الدستور بها نواح إيجابية وأخرى سلبية:

الإيجابية الأولى: أنها نصت على حد أدنى للأجور كما كان فى دستور ١٩٧١، لكنها أضافت عبارة: "يكفل حياة كريمة لكل مواطن"، وهى قيد دستورى مهم يقيد المشرع عند وضع التشريع، ولا يجوز له الخروج عن هذا المعيار، وبالتالى يجب أن يكفل الحد الأدنى الذى يتم وضعه للأجور أو المعاشات حياة كريمة للمواطن.

السلبية الأولى: رغم أن هذه المادة وضعت لأول مرة حداً أدنى للمعاشات يكفل للمواطن حياة كريمة، وهو ما لم يكن مذكوراً بدستور ٧١، وهو ما يجعل ظاهرها إيجابيا، إلا أن

طريقة صياغة المادة جاءت قاصرة، وتسهل التهرب من تنفيذ هذا الحد؛ لأنها لا تنص على الجهة التى تتحمل تمويل الحد الأدنى للمعاشات، ولا تلزم الخزانة العامة بتمويله حال عجز النظام التأمينى عن الوفاء به، فمن المعروف أن نظام المعاشات هو ممول من الأفراد وقائم على حسابات اكتوارية، تتوقع الإيرادات والمصروفات، ولم يكن فى نظامنا التأمينى حد أدنى، وفى حالة عجز النظام عن الوفاء به، وعدم وجود نص صريح بتحمل الدولة الزيادة فلن نجد الجهة التى تتحمل تمويل الحد الأدنى للمعاشات، وبالتالى يساعد هذا التجاهل على التهرب من تنفيذه، وكان من الواجب النص صراحة على تحمل الخزانة العامة تمويل هذا الحد، وحتى لا يلقى المشرع العبء على صناديق التأمينات.

السلبية الثانية: أن دستور ٧١ كان ينص على حد أقصى للأجور، ولم يقصره على القطاع العام أو الخاص بل كان على إطلاقه، ولم يكن يسمح بأى استثناء للخروج عن هذه القاعدة، لكن نص الدستور فى المادة ١٤ أضيفت له عبارة: "وحد أقصى فى أجهزة الدولة لا يستثنى منه إلا بناء على قانون"، وبالتالى تضمن هذا النص ما يساعد على التحايل عليه، وعدم الالتزام به من زاويتين:

الزاوية الأولى: قصر الحد الأقصى على أجور العاملين فى أجهزة الدولة، وهو ما يسمح بعدم التزام العديد من القطاعات الإنتاجية بالحد الأقصى، شأن شركات قطاع الأعمال العام، وشركات البترول، وكل القطاعات المملكة للدولة ملكية خاصة، فهى لا ينطبق عليها مصطلح أجهزة الدولة؛ لذا كان من الأفضل أن يكون النص على النحو التالى: "حد أقصى للأجور التى تخرج من المال العام أو المملوك للدولة ملكية خاصة".

الزاوية الثانية: أتاح عدم الالتزام بهذا الحد والاستثناء منه بقانون، وهو ما يفتح الباب رويدا رويدا للعصف بهذا الحق، فكل طائفة من العمال والموظفين ترى فيما تقوم به من أعمال أن لها طبيعه خاصة، ولا يجب ربطها بحد أقصى للأجور، فهذا ما يراه العاملون فى قطاع الطيران مثلاً أو البنوك أو البترول أو أساتذة الجامعة .....وأعتقد أن من حق كل المهن أن ترى فى مهنتها فائدة كبيرة وعظيمة للمجتمع، وبالتالى سيكون لها الحق فى المطالبة برفض الحد الأقصى أسوة بمن سيتم استثناؤهم شأن العاملين بالصحة، أو التعليم، والعاملين بمياه الشرب، والعاملين بمترو الأنفاق أو هيئة النقل أو قناة السويس، ورؤساء الأحياء، ورجال الجيش والشرطة، والقضاة، وهكذا فإن فتح باب الاستثناء سيعطل فكرة وضع حد أقصى للأجور.

٥- الدستور لا يوجد به حد أقصي لأجور رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وأعضاء الحكومة:

مع الاستثناء الذى أتاحته المادة ١٤ من الدستور فى شأن إمكانية عدم تطبيق الحد الأقصى للأجور جاء نص المادة ١٣٨ من الدستور ليحيل للقانون تحديد المعاملة المالية لرئيس الجمهورية، ثم أحال نص المادة ١٥٨ من الدستور للقانون تحديد المعاملة المالية لرئيس الوزراء وأعضاء الحكومة، وكلا النصين لم يتضمن إلزاما بحد أقصى للأجور ليكون الباب مفتوحا أمام المشرع ليتم استثناء أجورهم من الحد الأقصى.

ومن الجدير بالذكر إحالة المعاملة المالية لرئيس الوزراء والوزراء لينظمها القانون مستحدثة فى مشروع هذا الدستور(مادة ١٥٨)، أما المعاملة المالية لرئيس الجمهورية فإن المادة ٨٠ من دستور٧١ كانت تنص على: "يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية، ولا يسرى تعديل المرتب أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل".

ومن هذا النص يتضح أمران:

الأمر الأول: أن الحد الأقصى للأجور كان مطبقا على رئيس الجمهورية؛ لأنه لم يكن بمقدور المشرع أن يتجاوزه؛ لأن المادة ٢٣ من دستور ٧١ لم تكن تسمح بأى استثناءات فى شأن تنفيذ الحد الأقصى.

الأمر الثانى: أنها فرضت قيداً بأن أى تعديل على راتب رئيس الجمهورية لا يسرى عليه أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل؛ حتى لا يستغل وظيفته، ويسعى لفرض تعديلات يستفيد منها، وبالطبع تم حذف هذا القيد من الدستور المطروح للاستفتاء.

٦- الدستور يقلص الرقابة البرلمانية على الثروات الطبيعية والتصرف فى أملاك الدولة:

دائما ما تستخدم عبارة "إلا بناء على قانون"، كباب للهروب من ضمانة حماية الحق، فالمادة ١٨ من الدستور تتحدث عن الثروات الطبيعية ونصت على: "....ولا يجوز التصرف فى أملاك الدولة، أو منح امتياز باستغلالها، أو التزام مرفق عام إلا بناء على قانون" والأفضل أن يكون النص "إلا بقانون"؛ الفارق بين الاثنين كبير، فبناء على قانون من الممكن

أن يكون هناك قانون عام أو خاص يفوض الوزراء والمحافظين في أن يقوموا بالتصرف فى أملاك الدولة ومنح الامتيازات أو الالتزامات دون الرجوع للبرلمان، أما عبارة "بناء على قانون" فهى تضمن تشديد الرقابة البرلمانية، وأى تصرف فى أملاك الدولة يكون عبر العرض على البرلمان ويصدر بها تشريع.

٧ – الدستور يفتح الباب لإمكانية خصخصة نهر النيل، ومياه الرى:

المادة ١٩ من الدستور تتناول نهر النيل وموارد المياه، وقد تجاهلت النص على عدم جواز خصخصتهما أو بيع أي منهما، فمن المعروف أن ندرة المياه تستدعى التعامل باعتبارها موردا استراتيجيا على الدولة أن ترعاه، وتتولى حمايته، وتضمن انتفاع الكافة به دون النظر لقدرة المواطنين المادية، فالمياه ليست سلعة تتوافر للقادر على دفع تكلفتها، وليست محلاً للمزايدة أو المضاربة، وبالتالى كان من الواجب النص صراحةً على ذلك، وحظر بيعها أو خصخصتها أو خصخصة أى جزء منها، وبالفعل انحازت الجمعية التأسيسية إلى هذه الفكرة ونصت فى إحدى المسودات على عدم جواز خصخصة مياه النيل وموارد المياه، إلا أن الدستور النهائى عند خروجه خلا من هذه الضمانة، وهو ما قد يفتح الباب لخصخصة مياه الرى أو أي من موارد المياه أو أى جزء من نهر النيل، ولا يجوز القول إن القانون سيمنع ذلك، فإذا كانت النية تتجه للمنع فلماذا لم ينص على المنع فى الدستور؟ ولماذا لم يتم الإبقاء على المادة كما جاءت فى المسودة التى حظرت الخصخصة؟؟؟.

٨- الدستور يكرس خصخصة شواطىء البحار، والبحيرات، والممرات المائية، والجزر، وشواطئها:

المادة ٢٠ من الدستور تنص على: "تلتزم الدولة بحماية شواطئها وبحارها وممراتها المائية وبحيراتها، وصيانة الآثار والمحميات الطبيعية وإزالة ما يقع عليها من تعديات"؛ وهو نص قاصر لا يوفر أى حماية، ولا يرتب على المشرع أو الدولة أى التزام محدد، ولا يصحح الأوضاع الخاطئة التى فرضها النظام السابق على هذه المنافع العامة، والذى قام ببيع وخصخصة العديد من الجزر والشواطى والبحيرات حتى تآكلت الملكية العامة بها، بل إن العديد من المبانى والإنشاءات أصبحت تحجب على المواطنين رؤية ومشاهدة مياه البحار

أو الأنهار، كما تم بيع مساحات من عدد من البحيرات، وبيع شواطئها أو شواطىء البحار والممرات المائية، وهناك من قام بالتعدى عليها، وردمها، وهو ما كان يستدعى توضيح النص الدستورى لمعالجة كل هذه المسالب، وكان من الواجب أن يكون النص –مثلاً– على النحو التالى: "البحار والبحيرات والممرات المائية والمحميات الطبيعية والجزر وشواطئها نفع عام، لا يجوز بيعها ولا خصخصة أى جزء منها، وتلتزم الدولة بتمكين المواطنين من حق مشاهدتها ورؤيتها، والتمتع بها، وإزالة أى تعديات تحول دون إنفاذ هذه الحقوق".

٩- الدستور يسمح بنزع ملكية المواطنين بقرارات إدارية، ودون أحكام قضائية:

المادة ٢٤ من الدستور كرست إمكانية نزع ملكية المواطنين للمنفعة العامة دون حكم قضائى، وأعادت تكرار العيب نفسه الذى كان وارداً فى دستور ٧١ فى المادة ٣٤ منه، فمن المعروف أن نزع الملكية الخاصة من الأفراد أمر جلل، ويمثل عدوانا صارخا عليها، لذا كان من الواجب ألا يتم نزع الملكية بموجب قرار فقط، بل يربطها بضرورة صدور حكم قضائى بذلك، حيث نصت المادة ٢٤ من الدستور على: "ولا تنزع إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل يدفع مقدما".

وقد أضيفت عبارة "يدفع مقدماً" عن ماورد بدستور ٧١ وذلك لتمرير المادة، فالعبرة ليست بدفع التعويض نزع الملكية أو بعدها، ولكن العبرة بنزع الملكية ذاتها، وأن يكون هناك رقابة قضائية على قرارات الحكومة بنزع ملكية الأفراد، وألا يتم النزع إلا بحكم قضائى تحصل عليه الجهة الإدارية، ينص على توافر مبررات النزع للنفع العام، ويحدد فيه مبلغ التعويض، ويكون للمواطن حق الطعن عليه قبل تنفيذ النزع، أما النص فى الدستور فيعنى أن من حق الحكومة أن تنزع الملكية من أى مواطن، وتدفع له التعويض، وتطرده من ملكه، وبعد سيطرتها على الأرض وطرده منها يذهب للقضاء للطعن على القرار، وهو أمر لا يستقيم وقواعد العدالة، كما لا يستقيم والمنطق، ففرض الحراسة القضائية على الملكية الخاصة الوارد بالمادة ذاتها من الدستور لا يكون إلا بحكم قضائى، فإذا كان فرض الحراسة وهو إجراء تحفظى ومؤقت ولا يسلب المواطن ملكه، لا يكون إلا بحكم قضائى فكيف يكون نزع الملكية الذى يسلب المواطن ملكه بموجب قرار إداري ودون حكم قضائى.

١٠- الدستور خفض نسبة العمال فى مجالس إدارات وحدات القطاع العام من النصف إلى الربع:

كانت المادة ٢٦ من دستور ٧١ تنص على: "ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين فى المائة من عدد أعضاء هذه المجالس"، أما الدستور الجديد فقد نص فى مادته ٢٧ على: "ويكون تمثيل العمال فى مجالس إدارة وحدات القطاع العام فى حدود خمسين بالمائة من عدد الأعضاء المنتخبين فى هذه المجالس".

فنص دستور ٧١ يحسب نسبة العمال على أساس ٥٠٪ من إجمالى أعضاء المجلس، فإذا كانت عضوية المجلس ١٢ عضوا يكون للعمال منهم ستة أعضاء، يختارهم العمال عبر انتخابات حرة لا يرشح لها أي من قيادات الإدارة العليا أو من يتمتع بسلطة توقيع الجزاء، أما نص الدستور فإنه يحسب نسبة العمال على أساس ٥٠٪ من الأعضاء المنتخبين، فإذا كانت عضوية المجلس ١٢ عضوا، سيكون منهم ٦ أعضاء بالانتخاب، نسبة العمال فيهم ٥٠٪ أى ٣ عمال فقط، وسيكون ثلاثة آخرون من فئات أخرى ربما يكون منهم من له سلطة توقيع الجزاء، وسيتولى المشرع تحديدهم فيما بعد، وتحديد الجمعية العمومية التى ستتولى انتخابهم، وبذلك تكون النسبة المقررة للعمال قد تم خفضها فى مشروع هذا الدستور من النصف إلى الربع.

١١ - الدستور يقيد الحريات النقابية والطلابية والتعاونية:

بمراجعة نصوص هذا الدستور نجد أن:

- المادة ٥١ من الدستور تجعل للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب بمجرد الإخطار، وهو أمر جيد، ويعد حماية لحق المواطنين فى هذا الشأن، وكان من الواجب بسط هذه الحماية للنقابات العمالية والتعاونيات والاتحادات، لكن جاء نص المادة ٥٢ من الدستور وأحال للقانون تنظيم كيفية إنشاء النقابات العمالية والاتحادات والتعاونيات، ولم يلزم المشرع بأن يكون للمواطنين حق إنشائها بالإخطار كما فعل فى الأحزاب والجمعيات، ليجعل شروط إنشاء هذه المنظمات بيد البرلمان المقبل.
- نص المادة ٥٢ من الدستور يسمح بحل النقابات العمالية والتعاونيات والاتحادات، وحل مجالس إدارتها بحكم قضائى، وهو ما يوضح أن هذا النص جاء أسوأ من نص المادة

٥٦ من دستور ٧١ والتى كانت تنظم إنشاء النقابات والاتحادات، ولم تكن تسمح بحلها أو حل مجلس إداراتها.

• السماح بحل النقابات العمالية والاتحادات والتعاونيات بحكم قضائى يعنى السماح بإعدامها وزوالها من الوجود، وهو ما يفتح الباب على مصراعيه لمصادرة حقوق أعضاء هذه المنظمات، فأى خطأ يُرتكَب يُحاسَب عليه مجلس الإدارة الذى اتخذ القرار، وألا يجب يؤدى إلى عقاب كل أعضاء التنظيم بحله وإعدامه.

• القول إنه لا مبرر للخوف، لأن الحل سيكون بحكم قضائى ادعاء واه، فالقضاء يحكم بما ينص عليه القانون، وجاء نص المادة ٥٢ من الدستور دون أن يضع أًى ضوابط أو قيود على المشرع فى شأن حل النقابات العمالية والاتحادات والتعاونيات، وإنما جاء النص عاما، فقد يتوسع المشرع فى حالات حل هذه المنظمات، وقد يضيق منها، فالأمر صار رهنا بتوازنات القوى داخل البرلمان المقبل، وهو النص الذى سيلتزم به القضاء أيا ما كان، لذا كان من الواجب حذف الفقرة التى تتيح الحل من مشروع هذا الدستور كما كان الوضع فى دستور ١٩٧١.

• إذا نظرنا لنص المادة ٥٣ من الدستور والتى تتناول النقابات المهنية نجدها تنص صراحة على عدم جواز فرض الحراسة عليها، ولا تسمح إلا بحل مجالس إدارتها بحكم قضائى، وبالتالى لا تسمح بحل التنظيم كله، لذا فإن صياغة النص ٥٢ المتعلقة بالنقابات العمالية والاتحادات والتعاونيات على هذا النحو لم تكن مصادفة، وإنما جاءت عمدية وقصدية لمحاصرة هذه المنظمات والتى تعد الجناح التنظيمى للطلاب وللطبقات الشعبية من عمال وفلاحين وصيادين وحرفيين والتى تدافع عن مصالحهم الحياتية المباشرة فى العمل والمأكل والصحة والعلاج والتعليم والمسكن، فهى تنظيمات العدالة الاجتماعية، لذا نجد صياغة النص تحيل كل شىء ليحدده المشرع دون أن تحمى هذه التنظيمات أو أعضاءها بل تفتح الباب أمام إمكانية العصف بها أو حل مجلس إدارتها.

١٢ - الدستور لا يضمن الحق فى التعليم على نحو حقيقى:

تناولت المادة ٥٨ الحق فى التعليم، وجاء النص قاصراً، لا يلبى الطموحات التى كانت معقودة لوضع نص فى الدستور يتعامل مع التعليم باعتباره محورا استراتيجيا من محاور التنمية وبناء الشخصية المصرية:

• اكتفى الدستور بالنص على عبارة: "وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومى"، دون توضيح حجم هذه النسبة، وبالتالى لا التزام حقيقيا على الدولة، فأى نسبة يمكن تبريرها بأنها كافية، وكان من الواجب تحديد نسبة واضحة من الناتج القومى للإنفاق على التعليم كأن يذكر –مثلاً– "وتخصص نسبة لا تقل عن ١٠٪ من الناتج القومى للإنفاق على التعليم"، وبالتالى يصبح هناك التزام واضح ومحدد على الدولة عند وضع الموازنة أن تخصص هذه النسبة للتعليم.

• من كبرى الصعاب التى تواجه الشعب المصرى هى قيام كل نظام سياسيي يحكم فى مصر بالسعى إلى السيطرة والاستحواذ على كل مؤسسات الدولة، لإحكام قبضته عليها، وبالتالى توجيه كل المؤسسات بما يخدم أغراضه وأهدافه، لذا كان الطموح معقود على أن يتضمن الدستور نصوصاً، تضمن حياد جميع المؤسسات العامة فالأصل فيها أن تكون فى خدمة الشعب، وليس فى خدمة النظام الحاكم، لذا كان من الواجب أن يرسى الدستور مبادئ لضمان استقلال مؤسسات التعليم العادى والجامعى، وكفاءة برامج ومناهج وسياسات التعليم التى يجب أن ينص علي قيامها على أساس حظر التمييز والاضطهاد، واحترام قيم المواطنة والمساواة والعدل والديمقراطية وتكافوء الفرص والتضامن الاجتماعى والإنسانى، وقبول التنوع الديني والفكري والثقافي والسياسي.

• خلو النص من إلزام الدولة بالتوسع فى بناء المؤسسات التعليمية العامة بجميع مستوياتها، وبما يراعى توزيعها العادل جعرافيا، واستيعاب كل راغبى التعلم، فلا يكفى القول إن كل مواطن له حق فى التعليم دون ربط ذلك بالتوسع فى بناء مؤسساته، وتهيئة مناخ تعليمى وصحى.

١٣- الدستور لا يحمى الحق فى الصحة والعلاج:

جاء نص المادة ٦٢ من الدستور دون ضمان حقيقى لحقوق المواطنين فى الصحة والعلاج وذلك على النحو التالى:

• خدمات الرعاية الصحية وفقا لنص الدستور لا تتوافر بالمجان إلا لغير القادرين، وفى القانون يقصد بغير القادر من ليس لديه فرصة عمل، ويحصل على معاش ضمان اجتماعى، وهو ما يفيد أن غير القادر على العلاج يجب أن يثبت فقره ليتمكن من الحصول على علاج من الدولة، وبالطبع كان الطموح أن يأتى النص فى الدستور بشكل واضح

على أن الصحة والعلاج ليس سلعا ولكنها حقوق تلتزم الدولة بتوفيرها لكل المواطنين بصرف النظر عن قدرتهم المادية، وهو ما أهدره الدستور.

• لم يضع النص نسبة محددة من الناتج القومى للإنفاق على الصحة، واكتفى بذكر عبارة "وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومى"، دون توضيح حجم هذه النسبة، وبالتالى لا التزام حقيقيا على الدولة، فأى نسبة يمكن تبريرها بأنها كافية، وكان من الواجب تحديد نسبة واضحة من الناتج القومى للإنفاق على الصحة وتتوافق مع معايير منظمة الصحة العالمية كأن يذكر –مثلاً– "وتخصص نسبة لا تقل على ١٥٪ من الناتج القومى للإنفاق على الصحة"، وبالتالى يصبح هناك التزام واضح ومحدد على الدولة عند وضع الموازنة، يوجب عليها تخصيص هذه النسبة للصحة.

١٤- الدستور لا يضمن الحق فى العمل، ويتيح العمل الجبرى، ويفتح الباب للتوسع فى فصل الموظفين والعمال:

نص الدستور فى مادته ٤٦ على حقوق العمل، واكتفى بعبارة إنشائية لا تلزم الدولة بتوفير فرص عمل للباحثين عنه، أو منحهم معاش بطالة، كما أن النص:

(أ) يتيح فرض العمل الجبرى على المواطنين بمقتضى نص القانون الذى سيضعه البرلمان، حيث جاء على النحو التالى: "لا يجوز فرض أى عمل جبرا إلا بمقتضى قانون"، ولم يضع النص أى قيود على المشرع لضمان أن يكون جبر المواطنين على العمل لأداء عامة، ولم يؤكد على أن هذا العمل سيكون مقابل أجر عادل، وهو ما يمثل تراجعا عن دستور ٧١ حيث كانت المادة ١٣ منه تنص على" ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولأداء خدمه عامة وبمقابل عادل".

(ب)النص يفتح الباب أمام فصل الموظفين والعمال، فمن المعروف أن علاقات العمل فى الجهاز الإدارى للدولة تتمتع بحماية ولا يتم فصل أى موظف إلا بالطريق التأديبى، وفقا لدستور ٧١ فى مادته ١٤ " ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي إلا فى الأحوال التى يحددها القانون" وبالطبع إذا أصدرت المحكمة حكماً بعودة الموظف للعمل يتم تنفيذ الحكم القضائى والامتناع عن تنفيذه جريمة جنائية، على عكس عمال القطاع الخاص إذا صدر حكم بإلغاء قرار الفصل التعسفى وعودة العامل لعمله يستطيع صاحب العمل أن يمتنع عن تنفيذ الحكم القضائى فى مقابل حصول العامل على تعويض أجر شهرين عن سنة من سنوات

الخدمة، وكان الطموح والمطلب العمالى هو توفير حماية حقيقية لعلاقات العمل فى القطاع الخاص والمساواة بينهم وبين الحماية المقررة لموظفى الدولة وأن يتم النص فى الدستور على أن "أحكام عودة العمال للعمل وإلغاء الفصل التعسفى واجبة النفاذ والامتناع عن تنفيذها جريمة جنائية تستحق العقاب"، ولكن جاء الدستور متجاهلا هذه الحماية التى كان يطالب بها العمال، ليس هذا فحسب بل قلل من الحماية المقررة لموظفى الدولة وفتح الباب أمام فصلهم بغير الطريق التأديبى وجاء الدستور فى مادته ٦٤ وأحال تحديد حالات الفصل جميعها للقانون، ونص علي" ولا يجوز فصل العامل إلا فى الحالات المنصوص عليها فى القانون" وأسقط ضمانة أن يكون فصل الموظفين إلا بالطريق التأديبى.

١٥- الدستور لم ينص على معاش للفلاح يضمن له حياة كريمة:

هللت الجمعية التأسيسية لوضعها نصاً جديداً فى الدستور تزعم فيه منحها معاشاً لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين والعمالة غير المنتظمة، وبقراءة النص نجده على النحو التالى: "تعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين...." وصياغة النص بهذه الطريقة تفرغه من مضمونه، فما هى قيمة هذا المعاش ولماذا أضيفت عبارة "معاش مناسب" ولم تذكر عبارة "معاش يضمن حياة كريمة" فالعبرة فى المعاش أو الأجر ليست بإقراره فقط، ولكن بقيمته بأن يكون ما يتم منحه من معاش يكفى الفلاح أو العامل ليعيش حياة كريمة، كما أن العبرة ليست بعدد الجنيهات، بل بقوتها الشرائية، وبما تضمنه من سلع خدمات، تساعده على العيش بكرامة، فكلمة مناسب تعنى أن أى مبلغ تقره الدولة كمعاش يصبح مناسبا وفقا لإمكانياتها، أما قوله: "يضمن حياة كريمة" فتعنى أن على الدولة الالتزام بأن يكون المبلغ الذى تحدده يحقق هذه الحياة الكريمة وفقا لأسعار السلع، وإن أقرت مبلغاً أقل من ذلك يمكن مقاضاتها وإلزامها بزيادته.

١٦- الدستور لا يضمن الحق فى السكن الملائم، والطاقة المدعومة، والماء النظيف، والغذاء الصحى:

حيث جاء نص المادة ٦٨ من الدستور على النحو التالي: "المسكن الملائم والماء النظيف والغذاء الصحى حقوق مكفولة". وتتبنى الدولة خطة وطنية للإسكان ...."

الملاحظ فى النص إسقاطه وتجاهله لحق المواطنين فى الطاقة المدعومة للاستعمال المنزلى

وهو ما يفتح الباب لاستمرار انسحاب الدولة من تقديمها للخدمة ودعمها حتى تصل بها لسعرها فى السوق، أما المسكن والمياه والغذاء لم يذكر أنها مدعومة واكتفى بالقول بأنها حقوق ولكن تجاهل ما هى الالتزامات الواقعة على الدولة لتمكين المواطنين منها، وتحول النص إلى مجرد اعتراف بالحق يفتقد معايير نفاذ المواطنين إليه.

١٧- الدستور يتيح عمالة الأطفال:

المادة ٧٠ من الدستور تذهب إلى" يحظر تشغيل الطفل، قبل تجاوزه سن الإلزام التعليمى، فى أعمال لا تناسب عمره، أو تمنع استمراره فى التعليم"

وجاءت صياغة المادة تتصدرها عبارة "يحظر تشغيل الطفل" للإيحاء بمنع عمالة الأطفال، إلا أن الدستور عاد وربطها بأن الحظر يكون خلال مرحلة التعليم الإلزامى فقط، ومن المعروف أن هذه المرحلة تنتهى عند سن ١٥ سنة، ومن المستقر قانونا أن الطفل هو كل من تجاوز ١٨ سنة، وهو ما يفيد أن الدستور يسمح بعمالة الأطفال قبل انتهاء مرحلة الطفولة بثلاث سنوات، وكان الطموح هو أن ترعى الدولة ليس فقط كل الأطفال فى هذه المرحلة العمرية، ولكن ترعى كذلك كل الأسر التى تضطر لتشغيل أطفالها لضيق أحوال المعيشة، وبدلا من أن يُلزم الدستور الدولة بتحمل مسئوليتها فى هذا المجال، فتح الباب لعمالة الأطفال فى هذه السن، وهو ما سيؤثر حتما على استكمال تعليمهم، فكيف يمكن لطفل أن يوازن بين العمل وتحصيل الدراسة والانتظام فيها..؟.

١٨ - الدستور ينشىء مجلسا اقتصاديا واجتماعيا ورقيا:

هلل أعضاء التأسيسية باستحداث المادة ٢٠٧، والتى تنشىء مجلسا اقتصاديا واجتماعيا، وكأنه حدث عظيم سيحسن من أحوال الناس الاقتصادية والاجتماعية، لكن بمطالعة هذا النص نجد أنه مجرد كيان استشارى يستطلع رأى المجلس، وبالتالى فإن رأيه استشارى يمكن الأخذ به، ويمكن تجاهله، وكان من الأوْلي النص على أن يقوم هذا المجلس بوضع جميع الاستراتيجيات التى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأن يكون الهيئة العليا لكل ما يتعلق بشئون العدالة الاجتماعية، كما فعل فى المادة ٢١٢ من الدستور بشأن إنشاء الهيئة العليا لشئون الوقف، ونص على أنها تنظم كل مؤسساته العامة والخاصة وتشرف عليها وتراقبها وتضمن التزامها بأنماط أداء إدارية واقتصادية.

١٩ - الدستور يتيح محاكمة عمال الإنتاج الحربى والعاملين المدنيين بالقوات المسلحة أمام القضاء العسكرى:

نصت المادة ١٩٨ من الدستور على: "ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تضر بالقوات المسلحة، ويحدد القانون هذه الجرائم.." وبالطبع تثير قضية محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكرى كثيرا من الشجون والألم؛ نظرا للمعاناة والقمع والقهر الذى شهده الثوار أمامها، وقد كان هناك مطالب قبل الثورة أن تكون محاكمات العاملين المدنيين فى القوات المسلحة، والعاملين فى مصانع الإنتاج الحربى أمام القضاء العادى؛ باعتباره القاضى الطبيعى فى علاقات العمل، وكان الطموح أن ينص صراحة على أن كل قضايا العمال فى هذا الشأن لا تنظر إلا أمام القضاء العادى، لكن جاء الدستور ونص صراحة على أن كل الجرائم التى تتعلق بالقوات المسلحة تنظر أمام القضاء العسكرى، وأحال للقانون تحديد هذه الجرائم.. وكان الطموح أن تكون هناك ضمانة دستورية، تحمى هؤلاء العمال أمام جهة عملهم، وتضمن لهم محاكمات عادلة ومنصفة، ويكفل لهم فيها كامل حقوق الدفاع إلا، أن الدستور أحال الأمر للقانون على عكس مطالب العمال؛ فمثلا إضراب عمال الإنتاج الحربى، أو قيامهم بإنشاء نقابة عمالية، أو حدوث تلف لأي منتج رغما عن إرادة العامل، يمكن اعتبار ذلك جريمة تتعلق بالقوات المسلحة وتكون المحاكمة بشأنها أمام القضاء العسكرى.

٢٠- الدستور يتيح الحصول على قروض خارجية، والارتباط بالتزامات مالية دون مناقشة مجتمعية:

(١) المادة ١٢٠ من الدستور تتيح للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة بعد موافقة مجلس النواب"، وهو ما يعصف بمطالب الإفصاح العام عن شروط أى قرض أو أى التزامات مالية على الدولة، وضرورة فتح نقاش مجتمعى حولها قبل موافقة السلطة التنفيذية أو البرلمان خاصة أن الشعب هو الذى سيتحمل تكلفة هذه الديون أو الالتزامات، وكان من الأفضل أن يكون النص على النحو التالى:"لا يجوز توقيع أى اتفاقيات تجارية أو استثمارية، أو اتفاقيات الحصول على القروض أو المنح، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة إلا بعد الإفصاح عن كامل شروطها للرأى العام، ومناقشتها مع منظمات المجتمع المدنى، وموافقة مجلس النواب عليها".

مظاهر السلطوية
فى مواد التعليم بالدستور المصري

فريدة مقار *

«التعليم لا يكون محايدا؛ فإما أن يكون تعليمًا للحرية وإما تعليمًا للاستعباد»

تعكس هذه المقولة المأثورة للتربوي البرازيلي ذائع الصيت باولو فريري موقفًا واضحًا من النظم التعليمية الحديثة التي قام بمناقشتها في كتابه الرائد «تعليم المقهورين» الصادر عام ١٩٧٠. تتسم فلسفة باولو فريري التربوية بكونها فلسفة ثورية في المقام الأول، وبأنها تقوم على مبدأ إثارة الوعي (Conscientization) أو بث روح المبادرة في الفعل. وقد ارتبطت فلسفة فريري ارتباطا وثيقا بالقهر السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي عاصره في موطنه البرازيل وغيره من بلدان أمريكا اللاتينية التي عانت من الديكتاتورية ونظم الحكم العسكرية خلال القرن العشرين. جدير بالذكر أن توظيف نظريات «فريري» التربوية الراديكالية في البرازيل أدت إلى نفيه خارج البلاد؛ وذلك لأن منهجيته تقوم علي مبادئ إثارة الوعي، والتغيير والتمرد مما يهدد النظام الاجتماعي والسياسي القائم.

* باحثة بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

ولقد توقع التربويون المصريون أن يجسد الدستور–الذي قامت بصياغته الجمعية التأسيسية وتم التصويت عليه في استفتاء شعبي خلال ديسمبر ٢٠١٢– روح وأهداف ثورة ٢٥ يناير، وبخاصة في المواد المتعلقة بالتعليم. كان الأمل في أن ينص الدستور على ترسيخ واحترام مبادئ تعليمية تليق بالحدث التاريخي الذي مرت به مصر وتعزز روح المبادرة، وتحث علي النقد والإبداع، وتقوم بإصلاح جذري للنظام التعليمي المصري.

وفيما لم يحظ نظام التعليم بنصيب كاف من الإصلاح التشريعي أثناء الفترة الانتقالية؛ فإنه لم يتبق سوى نصوص الدستور لترسم ملامح وفلسفة نظام التعليم في مصر ما بعد الثورة.

وكانت من أبرز المواد الدستورية المثيرة للجدل في المسودة الأولى للدستور التي نشرت بالصحافة في أكتوبر ٢٠١٢، مادة تنص على تعريب المناهج التعليمية. حيث اعتبر الدكتور شريف يونس أن هذا النص يمثّل توجهًا رجعيًا «أثبت فشله في الكثير من البلدان مثل سوريا(..) وحتي في ألمانيا يقوم العلماء بنشر أعمالهم باللغة الإنجليزية حيث يمكنهم ذلك من الاشتباك بالمجتمع العلمي الدولي»[١].

كما وجّه الدكتور خالد فهمي انتقاداته للجزء الخاص بتعريب العلوم في هذا النص، واعتبره مليئًا بالمشكلات؛ حيث لاحظ أنه قد غاب عن واضعي المادة تحديد الغاية من تعريب العلوم. ورأى فهمي أنه «دون تحديد المقصود من تعريب العلوم لن نتمكن، كمجتمع يستخدم الدستور فى تحديد أهدافه، من النهوض بالعلوم ولا حتى بالارتقاء باللغة العربية»[٢].

أيضًا انتقد ذوو الاحتياجات الخاصة غياب الإشارة إليهم في المواد المتعلقة بالتعليم في الدستور الجديد. وفي الوقت نفسه انتقد بعض المعلمين المواد المتعلقة بمحو الأمية الأبجدية، ووصفوها بالمتواضعة نظرا للفترة الطويلة (١٠ سنوات) التي يحددها الدستور من أجل القضاء عليها. وأخيرا انتقد كثيرون عدم تخصيص نسبة محددة من الناتج القومي وزيادة الموازنة العامة للتعليم؛ حيث يعني بقاء النسبة كما هي، دون زيادتها، استمرار تدهور المنظومة التعليمية المصرية.

ونظرا لتمرير المسودة الأخيرة من الدستور؛ فإنه يتوجب علينا أن نلقي نظرة أعمق على المواد المتعلقة بالتعليم وسيقوم هذا المقال بتحليل المواد المتعلقة بالتعليم في دستور مصر الجديد، ومقارنتها بالمواد الموزاية لها في دستور ١٩٧١. ويرجع اختيار دستور ١٩٧١ لعقد المقارنة معه؛ كمحاولة لاستيضاح مدي التقدم الذي أحرزته نصوص الدستور الجديد المتعلقة بالتعليم. كما اخترنا إجراء مقارنة مع دستور البرازيل لما عُرف عنه باحتوائه على نصوص تتسم بالديمقراطية فيما يخص التعليم..

وفي هذا الإطار، سيقوم المقال بالتركيز على ثلاثة مؤشرات للسلطوية في المواد المتعلقة بالتعليم. وهي: فرض هوية واحدة وترسيخ مفهوم الدولة الأبوية؛ وتخصيص مواد إلزامية بالمناهج التعليمية؛ وأخيرًا هيمنة المركزية على المؤسسة التعليمية. حيث تتفاعل كل هذه العناصر لتظهر ملامح الدولة التي رسمتها الجمعية التأسيسية؛ خاصة أن كل من امتلك زمام السلطة دأب على استخدام النظام التعليمي في تأسيس وتشكيل فكر الأجيال الصاعدة وتحديد طبيعة علاقتها بالدولة؛ وذلك بما يحقق أهدافه السياسية.

ملامح السلطوية فى المواد المتعلقة بالتعليم:

رغم بعض الادعاءات فإن تحديد ملامح السلطوية في الدساتير ليس بالأمر السهل؛ حيث إن كثيرا من دساتير الدول الديكتاتورية والعسكرية تبدو في المطلق وكأنها تصون الحقوق والحريات، وتحترم مواطنيها. وأسباب هذه الظاهرة متعددة، منها احتياج بعض هذه الأنظمة إلى مواد تقدمية في دساتيرها لإضفاء الشرعية على ممارساتها القمعية، ومنها أيضا سعي بعض الدول القمعية لتجميل صورتها أمام المجتمع الدولي، وغيرها من الأسباب التي جعلت دستورا مثل الدستور المصري لعام ١٩٧١ ينص في مادته الثالثة على أن «الشعب هو مصدر السلطات» دون أن تترجم هذه المادة على أرض الواقع.

ولقد دفعت هذه الظاهرة كلا من جايمس ميلتون من مركز المؤسسات والأسواق والتكنولوجيا للدراسات المتقدمة بايطاليا، وأوزاك الكينز من جامعة تكساس، وتوم جينزبورج من كلية القانون جامعة شيكاغو إلى إعداد ورقة بحثية بعنوان «محتوى الدساتير السلطوية» تم تقديمها في مؤتمر عقد في كلية القانون بجامعة شيكاغو في أكتوبر ٢٠١١ عن «السلطوية في الدساتير». وقد توصل هؤلاء الباحثون القانونيون إلى أن محتوى الدساتير في الدول السلطوية يكون أكثر تعبيرًا عن واقع المجتمعات، التي تطبق فيها هذه الدساتير، فيما يتعلق بالمقومات الأساسية للدولة، في حين تعاني هذه المجتمعات عدم تفعيل النصوص الدستورية التي يفترض أنها تصون الحقوق والحريات، كما توصلوا أيضًا إلى أن الدساتير السلطوية تتسم بأن صياغة موادها تكون فضفاضة، وأقل انضباطًا من الدساتير الديمقراطية، وأن عدد المواد المخصصة للحقوق والحريات يكون محدودا، وهو ما ينعكس بوضوح على وضعية حقوق الإنسان والحريات، وكذلك على حجم الصلاحيات التي تحظى بها السلطة التنفيذية.

وإذا قمنا بتطبيق ذلك التحليل على المواد المتعلقة بالحق في التعليم في دستور مصر الجديد، ومقارنتها بالمواد المماثلة في دستور ١٩٧١؛ فسنجد أن دستور ٢٠١٢ يحتوي على عدد أكبر من المواد التي تصون حق التعليم. فهو يحتوي على ٧ مواد متعلقة بالتعليم بصورة مباشرة، بالإضافة إلى مادتين متعلقتين بالتعليم بصورة غير مباشرة، في حين كان دستور ٧١ يحتوي على ٦ مواد فقط تتعلق بالحق في التعليم.

هكذا قد يبدو للوهلة الأولى أن الدستور الجديد يصون حق التعليم أكثر من الدستور السابق، إلا أن النظر في دساتير دول أخرى مثل البرازيل يشكك في صحة هذا الاستنتاج، حيث تصل المواد المتعلقة بالتعليم إلى عشر مواد في غاية التفصيل، فيظهر الدستور الحالي وكأنه مقصر. وبعيدا عن مسألة عدد المواد التي تتطرق للتعليم فالأهم هو النظر في ملامح السلطوية في محتوى هذه المواد.

١- الوظيفة الأبوية للدولة وفرض هوية واحدة

تنص المادة ١١ من الدستور الجديد على أن: «ترعي الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام والمستوي الرفيع للتربية والقيم الدينية والوطنية، والحقائق العلمية، والثقافة العربية، والتراث التاريخي والحضاري للشعب؛ وذلك وفقا لما ينظمه القانون»، كما تنص المادة ٧١ على أن: «تكفل الدولة رعاية النشء والشباب، وتأهيلهم وتنميتهم روحيا وخلقيا وثقافيا وعلميا وبدنيا ونفسيا واجتماعيا واقتصاديا، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة»، وتُلزم المادة ٦٠ الجامعات بأن تقوم «بتدريس القيم والأخلاق اللازمة للتخصصات العلمية المختلفة».

وتكمن مظاهر السلطوية في هذه النصوص في الدور الذي يمنحه الدستور للدولة في تربية المواطنين طبقا «للقيم والأخلاق»، والتأكيد في أكثر من مادة على هذا الدور التأديبي والأبوي الذي من المفترض أن تلعبه الدولة المصرية تجاه المجتمع من خلال المؤسسات التعليمية. اللافت هنا هو الدور السلطوي الجديد الذي تلعبه الدولة من خلال المؤسسات التعليمية وغيرها، والذي يتضح حين المقارنة بين المادة ١١ من دستور ٢٠١٢ وبين المادة الموازية لها في دستور ١٩٧١.

إذ تنص المادة ١٢ من دستور ١٩٧١ على أن: «يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصيلة، وعليه مراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية

والوطنية، والتراث التاريخي للشعب، والحقائق العلمية، والسلوك الاشتراكي، والآداب العامة، وذلك في حدود القانون. وتلتزم الدولة باتباع هذه المبادىء والتمكين لها».

ولقد قام دستور ٢٠١٢ بكل وضوح باستبدال كلمة «الدولة» بكلمة «المجتمع» في هذه المادة بالأخص، وجعل الدولة الراعي الأول للقيم والأخلاق وهو الدور الذي ليس من حق الدولة ولا المجتمع أن يلعباه علي أي حال. وهذا التوجه معادٍ لمبادئ التعددية حيث يعتبر أن هناك هوية واحدة تليق بالمجتمع الذي من المفترض آن يتصرف وفقا «للقيم والأخلاق» وأنه علي الدولة أن ترعي التزام كل أفراد المجتمع بهذه الصورة.[٣] ولقد أشار العديد من التربويين إلى أن استخدام العبارات الفضفاضة مثل «القيم والأخلاق» يفتح الباب على مصراعيه أمام إساءة استخدام هذه العبارات من أجل فرض السيطرة على المواطنين، ومن أجل تمرير قيم معينة من خلال النظام التعليمي، بدلا من الاهتمام بالإبداع وحماية حرية التعبير والتحليل النقدي وغيرها من القيم والحقوق والحريات التي كان لا بد لها أن تحظى بالاعتراف والحماية في دستور مصر ما بعد الثورة.

والملفت هنا أيضا غياب نص يحدد هدف التعليم، مما يوحي بأن هدف التعليم يقتصر على تعليم القيم والأخلاق. تتقارب هذه النصوص مع نصوص أخرى مشابهة لها في دساتير استبدادية؛ كدستور شيلي عام ١٩٨٠ الذي وضعه الديكتاتور العسكري بينوشيه حيث تنص المادة ١١، على أن: «لا توضع أي قيود على حرية التعليم إلا القيود المتعلقة بالأخلاق والقيم والتقاليد الحميدة والنظام العام والأمن القومي». وكلها عبارات فضفاضة غير منضبطة، تفتح الباب أمام سيطرة الدولة على المنظومة التعليمية وحدها، وتقويض حرية الإبداع؛ بحجة الحفاظ على «النظام العام» أو «القيم الحميدة».

وعند مقارنة كل هذه المواد بالمواد الواردة في دستور البرازيل الحالي يتضح مدي سلطوية دستور مصر الجديد، حيث تنص المادة ٢٠٥ من دستور البرازيل على أن « التعليم يحظى بالتشجيع والتعزيز، وهو حق للجميع وواجب على الدولة والأسرة، مع تعاون المجتمع، بهدف تحقيق التنمية الكاملة للإنسان ، وإعداده لممارسة مواطنته وتأهيله للعمل».

كما تنص المادة ٢٠٦ من دستور البرازيل على ما يلي:

يتم توفير التعليم على أساس المبادىء التالية:

١) تكافؤ شروط الحصول عليه ومواصلة الدراسة.

٢) حرية التعلم والتدريس والبحث والتعبير عن الفكر والفن والمعرفة.

٣) تعددية أفكار التدريس ومفاهيمه، وتعايش مؤسسات التدريس العامة والخاصة معا.

ويمتاز دستور البرازيل فيما يخص التعليم بتوضيح الهدف من وراء التعليم، وهو «تحقيق التنمية الكاملة للإنسان»، كما يمتاز أيضًا بالتوضيح الذي يقدمه عن أسس التعليم التي تعتمد على مبادئ حرية التعليم، وتعددية الأفكار التعليمية وغيرها من المبادئ التي تنم عن توجهات وملامح ديمقراطية وتحررية وتقدمية فيما يتعلق بالتعليم.

٢- تخصيص مواد إلزامية

تتضح توجهات الدولة السلطوية في المواد المتعلقة بالتعليم في دستور مصر ٢٠١٢ أيضا من خلال المواد الإلزامية التي نص عليها الدستور في المادة ٦٠ على النحو التالي:

«اللغة العربية مادة أساسية فى مراحل التعليم المختلفة بكل المؤسسات التعليمية. والتربية الدينية والتاريخ الوطنى مادتان أساسيتان فى التعليم قبل الجامعى بكل أنواعه. وتلتزم الجامعات بتدريس القيم والأخلاق اللازمة للتخصصات العلمية المختلفة».

ليس غريبا أن ينص الدستور على مواد تعليمية محددة تكون إلزامية في مراحل التعليم المختلفة، ولكن المدهش هو إضافة مادة «التاريخ الوطني» كمادة أساسية.

فما هى قيمة إضافة مادة التاريخ الوطني كمادة إلزامية؟ القراءة الأولى للنص قد لا تقلق البعض حيث أن مادة التاريخ في غاية الأهمية من أجل تكوين أجيال من الطلاب مُلمين بتاريخ وطنهم، لكن الخوف هنا من استخدام مادة التاريخ لترسيخ قراءة خاصة بالدولة والنظام الحاكم للأحداث التاريخية. والجدير بالذكر أن هذه المادة الدراسية كانت تُستخدم تاريخيا من أجل ترسيخ قراءة واحدة محددة للتاريخ. وغالبا ما تسهم هذه القراءة في تأكيد شرعية النظام الحاكم، وكذلك في نشر أفكار معينة تُعبر عن توجهات النخبة الحاكمة بطريقة أو بأخرى.

وفي ظل غياب أي توجه لتغيير نمط تدريس مادة التاريخ ومناهجها الدراسية في المراحل التعليمية المختلفة، بحيث تتحول من أداة للسيطرة على قراءة الشعب لتاريخه إلى أداة تحليلية تثير النقاش وتطرح الأسئلة؛ فإن هذا يفتح الباب أمام احتمالات إساءة استخدام النظام الحاكم لهذه المادة في ترسيخ شرعيته..

جدير بالذكر هنا أن دستور البرازيل الحالي، فيما يتعلق بالمواد الإلزامية، يعطي نموذجًا جيدًا لدستور يوفر خيارات أكثر ديمقراطية أمام صناع المناهج التعليمية؛ حيث ينص في المادة ٢١٠ علي:

- تحدد مناهج دراسية تمثل حدًا أدنى من أجل المدارس الابتدائية بما يكفل توفير تعليم أساسى موحد، واحترام القيم الثقافية والفنية الوطنية والإقليمية.
- تدريس الدين اختيارى ويتم تدريسه خلال ساعات العمل العادية للمدارس الابتدائية العامة.
- التعليم الإبتدائى العام يتم باللغة البرتغالية، ويكفل للجماعات المنحدرة من أصل هندى استخدام لغاتها المحلية وأساليب التعلم الخاصة بها.

والمثير في هذه المادة هو المساحة الواسعة التي يعطيها الدستور لصناع المناهج في عملية الصياغة، وهذا لا يعني عدم وجود أي ضوابط. فكما توضح المادة يجب على المناهج أن تمثل حدًا أدني لكفالة تعليم أساسي موحد واحترام القيم الثقافية، ولكنه يمنح الجماعات المنحدرة من أصول هندية الحرية في استخدام لغتهم المحلية وأساليب التعلم الخاصة بهم. ويعتبر هذا نوعا من أنواع المقرطة للمناهج والأساليب التعليمية؛ حيث يعكس المنهج التوجهات والهويات المختلفة التي تتعايش في المجتمع البرازيلي، بدلا من أن يعكس توجها واحدا ترعاه الدولة وتعززه. وفي هذا الإطار، يمكن لنا أن نتخيل الثراء الذي كان نظامنا التعليمي سيحظى به إذا كان الدستور الجديد يتيح استخدام المواطنين في النوبة اللغة النوبية في تعليم أطفالهم، إلى جانب اللغة العربية التي هي اللغة الرسمية للدولة.

٣- مركزية المنظومة التعليمية

معظم النظم التعليمية السلطوية تفرض منظومة مركزية من أجل السيطرة على أفراد المجتمع وخلق أسس واحدة وهوية واحدة يسير عليها المجتمع بأكمله. ويحفل دستور مصر الجديد بكثير من المواد التي تفسح المجال أمام ترسيخ مركزية المنظومة التعليمية، وبذلك يفتح الباب أمام سيطرة الدولة على الأفراد. والحديث عن مركزية المنظومة التعليمية يحتم علينا النظر في تجارب دول أمريكا اللاتينية بشكل عام وفي تجربة دولة البرازيل بشكل خاص. ففي أعقاب سقوط الأنظمة الدكتاتورية في كثير من هذه الدول حدث توجه واسع نحو اللامركزية

في التعليم؛ وذلك من أجل تحقيق عدة أهداف، أهمها رفع فعالية إدارة المنظومة التعليمية حيث إن تمكين المحافظات أو المديريات من إدارة شئون التعليم يحد من البيروقراطية ويسهم في سرعة صنع القرار وسرعة تطبيقه علي أرض الواقع. كما أن التوجه نحو اللامركزية يسهم في إعادة توزيع مسئولية الإدارة المالية على المديريات والمحافظات مما يقلل من صور الفساد، ويسهل عملية المساءلة. أيضا تؤدي اللامركزية في التعليم إلى مقرطة المنظومة التعليمية وذلك من خلال إشراك قطاع أعرض من المجتمع في تحديد سياسات التعليم، مما يرفع من جودته. ومن سمات اللامركزية في التعليم أيضًا أنها تؤدي إلي حوار مجتمعي حقيقي مع أصحاب الشأن بهدف رفع جودة التعليم؛ فبدلا من اتخاذ القرار في غرف مغلقة في العاصمة، يقوم أهالي المنطقة أو المديرية، بالاشتراك مع المدرسة والهيئة التعليمية المختصة، بوضع سياسات التعليم. والدولة التي نجحت بقدر كبير في تطبيق ذلك الوجه الديمقراطي في التعليم هي دولة البرازيل.

وتظهر ملامح اللامركزية في التعليم في الدستور البرازيلي الذي ينص في المادة ٢٠٧ على أن "يكون للجامعات استقلال تعليمي وعلمي وإداري ومالي خاص بإدارة الممتلكات، وتمتثل لمبدأ عدم الفصل بين التدريس والبحث والإرشاد".

وتنص المادة ٢١١ على أن:

يتعاون الاتحاد والولايات والمنطقة الاتحادية والبلديات فى تنظيم نظمها التعليمية الخاصة بكل منها. ينظم الاتحاد نظام التعليم الاتحادي والخاص بالأقاليم، ويمول المؤسسات التعليمية العامة الاتحادية، وتكون له، فى الشئون التعليمية، وظيفة إعادة توزيع ووظيفة تكميلية، وذلك لضمان تساوى فرص التعليم، ووجود مستوى من جودة التعليم يمثل حداً أدنى، من خلال تقديم المساعدة التقنية والمالية للولايات وللمنطقة الاتحادية وللبلديات.

- تعمل البلديات على أساس الأولوية فيما يتعلق بالتعليم الابتدائي وبتعليم الأطفال.
- تعمل الولايات والمنطقة الاتحادية على أساس الأولوية فيما يتعلق بالتعليم الابتدائى والثانوي.
- تحدد الولايات والبلديات، فى تشغيلها لنظمها التعليمية، أشكالا للتعاون، وذلك لضمان تعميم التعليم الإلزامى.

وفيما يتعلق بتمويل التعليم تنص المادة ٢١٢ من دستور البرازيل على أن:

يخصص الاتحاد، سنوياً، ما لا يقل عن ١٨٪، وتخصص الولايات والمناطق الاتحادية والبلديات على الأقل ٢٥٪، من الإيرادات الضريبية، بما يشمل تلك الناجمة عن التحويلات، لمواصلة التعليم وتطويره، لا تعتبر حصة الإيرادات الضريبية، المحولة من الاتحاد إلى الولايات والمناطق الاتحادية والبلديات، أو المحولة من الولايات إلى البلديات التابعة لها، ضمن الحسابات المعنية في هذه المادة.

وكما هو واضح فإن هذه المواد تضمن التمكين المالي والسياسي للمحليات والمحافظات فيما يخص التعليم وتخصيص نسب محددة للإنفاق على التعليم ووضع خطة محكمة لتنفيذ الإستراتيجية التعليمية العامة للدولة.

وبالرغم من أن النص المتعلق باستقلال الجامعات لا يحدد نسبة الإنفاق إلا أنه يؤكد على الاستقلال المالي والإداري والتعليمي. وهي مواد تُعد أكثر تميزًا ووضوحًا من المواد الموازية لها في دستور مصر الجديد الذي ينص في المادة ٥٩ على أن: " حرية البحث العلمي مكفولة. والجامعات والمجامع العلمية واللغوية ومراكز البحث العلمي مستقلة، وتخصص لها الدولة نسبة كافية من الناتج القومي".

حيث نلاحظ هنا الغياب التام لتفاصيل هذا الاستقلال، فهل سيكون للجامعات استقلال حقيقي من التداخلات الأمنية؟ كيف سيتم اختيار رؤساء الجامعات وعمداء الكليات؟ كيف نتحدث عن "الاستقلال" دون التطرق إلى ضمانات الاستقلال المالي للجامعات؟ كل هذه تساؤلات يتجاهل النص الدستوري المصري الإجابة عنها، وبالتالي يفتح الباب أمام استمرار الوضع الحالي دون تغيير حقيقي.. وتضاف إلى ذلك المواد الأخرى التي تشير إلى استمرار المركزية في المنظومة التعليمية بل وتوسيع نطاقها مقارنة بالوضع قبل الثورة. إذ تنص المادة ٥٨ على أن: "تُعنى الدولة بالتعليم الفني، وتشجعه، وتشرف على التعليم بكل أنواعه، وتخصص له نسبة كافية من الناتج القومي". كما تنص المادة ٢١٤ على أن: "يختص المجلس الوطنى للتعليم والبحث العلمى بوضع استراتيجيات وطنية للتعليم بكل أنواعه وجميع مراحله، وتحقيق التكامل فيما بينها، والنهوض بالبحث العلمى، ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمى، ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية".

يتضح من خلال قراءة هاتين المادتين التوجه الجديد نحو المركزية في التعليم، وتوسيع نطاق فرض السيطرة من قِبَل الدولة، خاصة إذا تمت المقارنة بين هاتين المادتين ودستور ١٩٧١ الذي لا يحتوي على أي مواد تشير إلى مركزية المنظومة التعليمية المصرية.

وأخيرا وليس آخرا فإن الدستور الجديد ينص في المادة ٥٣ علي أن: "ينظم القانون النقابات المهنية، وإدارتها على أساس ديمقراطى، وتحديد مواردها، وطريقة مساءلة أعضائها عن سلوكهم فى ممارسة نشاطهم المهنى وفق مواثيق شرف أخلاقية. ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة مهنية واحدة".

وهذا النص يحد من إمكانية تأسيس المعلمين لأكثر من نقابة مستقلة. ونذكر في هذا السياق أنه في سبتمبر ٢٠١٢، قامت نقابة المعلمين المستقلة بتنظيم إضراب للمعلمين. وكانت أحد أبرز المطالب إشراك المعلمين في عملية وضع المناهج والقوانين الخاصة بالمنظومة التعليمية. ومن خلال هذه المادة الدستورية المعيبة تنجح الدولة في الحد من قوة النقابات التي تطالب بإشراك قطاع أعرض من المجتمع في سياسات التعليم؛ مما يعتبر جزءا من التوجه الأصيل الذي يتضح في العديد من مواد الدستور من أجل فرض مركزية النظام التعليمي.

وإذا عدنا لمقولة باولو فريري المشهورة حول أن" التعليم لا يكون محايدا، فإما أن يكون تعليمًا للحرية وإما تعليمًا للإستعباد" يصعب علينا تقبل فكرة أن منظومة التعليم التي قامت اللجنة التأسيسية للدستور برسم ملامحها في الدستور الجديد توفر تعليما من أجل الحرية؛ حيث إن دلائل السلطوية تظهر في ثلاثة عناصر على الأقل وهي فرض الدور الأبوي للدولة وفرض هوية واحدة، ووضع مواد إلزامية في الدستور، وترسيخ مركزية نظام التعليم. من خلال مقارنة بعض المواد بدستور البرازيل تم التوصل إلي أن الدستور المصري الجديد يحتوي علي عناصر تثير شكوكًا قوية إزاء جدية تعهدات الحزب الحاكم بإصلاح المنظومة التعليمية، بما يحقق أهداف وروح ثورة ٢٥ يناير رغم زيادة عدد المواد المتعلقة بحق التعليم مقارنة بدستور ١٩٧١.

لا جدال في أن دستور ١٩٧١ كان دستورًا معيبا؛ حيث كان يتطرق لقضية التعليم بسطحية، وكان يتسم بدرجة كبيرة من السلطوية. لكننا الآن بصدد دستور به عدد أكبر من المواد الخاصة بالتعليم ليس بغرض إصلاح المنظومة التعليمية بما يحقق للمجتمع حرية التفكير والنقد والتعبير والإبداع؛ بل من أجل فرض السيطرة على المجتمع، ووضع نظام تعليمي سلطوي يؤدي في نهاية المطاف-إذا تم تطبيقه علي أرض الواقع- إلى الاستعباد.

الهوامش

١. Sherif Younis, “The Constitution’s Bad Education”, Egypt Independent. 14 October 2012

http://www.egyptindependent.com/opinion/constitution-s-bad-education

٢. خالد فهمي، لغة العلوم وهويتها، جريدة الشروق، ١٨ نوفمبر ٢٠١٢.

٣. يذكر أن دستور مصر الجديد ٢٠١٢ في المادة العاشرة ينص علي أن ”تحرص الدولة والمجتمع علي الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية (...) وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمايتها“ مما يدل علي أن الدستور يري أيضا أن للمجتمع دورا في الحفاظ علي الأخلاق.

استبداد الأغلبية..
الإسلاميون وتقويض حقوق الإنسان*

معتز الفجيري**

لم تؤد الثورات العربية حتى الآن إلى بزوغ ديمقراطيات تقوم على احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية. فازت الأحزاب الإسلامية بالسلطة عن طريق صناديق الاقتراع في تونس ومصر، ولكن مفهوم الإسلاميين المتناقض عن حقوق الإنسان يعزز الخصوصية الثقافية، ويقوض عالمية حقوق الإنسان. تركز هذه الدراسة على الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة التابع لها؛ وحزب النور التابع لجماعة الدعوة السلفية في مصر، بالإضافة إلى حزب النهضة في تونس. تقوم هذه الدراسة بتحليل مواقف تلك الأحزاب الإسلامية فيما يخص منظومة حقوق الإنسان الدولية من واقع برمجها وممارساتها العملية.(١)

* نشرت هذه الدراسة باللغة الإنجليزية في أكتوبر ٢٠١٢ بواسطة مركز الأبحاث FRIDE في إسبانيا في إطار مشروع GREEN بدعم من المفوضية الأوروبية. وحصل مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان على تصريح بترجمة الدراسة ونشرها في (رواق عربي).

** باحث دكتوراة في القانون، كلية الدراسات الشرقية والأفريقية في جامعة لندن.

منذ سقوط بن علي ومبارك، شارك الإسلاميون في تونس ومصر بفعالية في العملية الانتقالية، ونجحوا في الوصول إلى السلطة السياسية؛ فحزب الحرية والعدالة وحزب النهضة هما حاليا أكبر حزبين سياسيين في مصر وتونس، وأصبح حزب النور أكبر ثاني كتلة سياسية في أول انتخابات برلمانية بعد الثورة المصرية.

حرص الإسلاميون في برامجهم، وتصريحاتهم وأدبياتهم على إظهار أن معتقداتهم لا تتعارض مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان؛ إلا أن الدلائل تشير إلى أن منظومة حقوق الإنسان الدولية ستكون بالفعل معرضة للخطر تحت حكم تلك الأحزاب برؤيتها المتناقضة للحقوق؛ حيث يتفاوت الإسلاميون في آرائهم بخصوص حقوق الإنسان، والتي تتراوح ما بين المواقف المتشددة والمنهج الإصلاحي، إلا أنهم فشلوا في تطوير منهج مترابط ومتسق بشأن حقوق الإنسان. لم يتخل الإسلاميون بعد عن هدف إنشاء دول إسلامية، تقوم على اعتماد الشريعة الإسلامية كقانون للدولة، فهم يرفضون الدولة «المدنية» أو العلمانية التي تبقى على حياد تجاه جميع الأديان والتي تعتمد على مفهوم المواطنة والمساواة أمام القانون.

في ظل الحماس الحالي لدعم الحكومات الإسلامية، يجب ألا ينسى صانعو القرار الغربيون النضال المستمر منذ فترة طويلة للمسلمين والعرب الليبراليين والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وعن قضية عالمية حقوق الإنسان. إذا تم اختزال الديمقراطية إلى إجراء انتخابات دون توفير ضمانات للحفاظ على حقوق الإنسان الفردية، وسيادة القانون، ومبدأ الفصل بين السلطات؛ فلا يوجد ما يمنع ظهور استبداديين جدد يحصلون على الأغلبية السياسية عبر صناديق الاقتراع، ويهمشون حقوق الأقليات. ولم يكن هذا ما طمح وسعى إليه الثوار العرب.

يوجد عدد من الأسئلة المهمة والمتعلقة بتقييم سجل حقوق الإنسان للأحزاب الإسلامية: ما هو وضع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بشكل عام قبل انتخابهم؟ وما هي التعهدات التي قدمتها الأحزاب الإسلامية بشأن حقوق الإنسان الأساسية؟ إلى أي درجة تتفق رؤى هذه الأحزاب مع حقوق الإنسان الأساسية ومع معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا؟ كيف كان أداء الأحزاب الإسلامية داخل الحكومة فيما يخص حقوق الإنسان؟ وأخيرا؛ ماذا يعني التناقض الإسلامي بخصوص حقوق الإنسان لمستقبل المجتمعات العربية، وعلاقاتهم مع شركائهم الدوليين؟

الإسلام السياسي وحقوق الإنسان وضرورة الإصلاح الديني:

يشير مصطلح الإسلاموية (Islamism) أو الإسلام السياسي (Political Islam) إلى «إعادة تأكيد دور الإسلام في مجالي الحياة العام والخاص».[٢] إن الحركات والأحزاب الإسلامية التي يتم تناولها في هذه الدراسة هي تلك المنظمات السياسية التي تقوم بـ«التعبئة والتحرك في المجال السياسي من خلال نشر العلامات والرموز الخاصة بالتقاليد الإسلامية.»[٣] الحركات الإسلامية متنوعة في استراتيجياتها وتفسيرها للتراث القانوني الإسلامي. يمكن أن ترجع تلك الاختلافات إلى التطور التاريخي والتنظيمي لتلك الحركات، بالإضافة إلى السياق الاجتماعي السياسي المتغير الذي يعملون به.[٤] يفرّق بسام طيبي بين الإسلاميين الجهاديين الذين يستخدمون العنف وبين الإسلاميين المتمأسسين (Institutional Islamists)، فالمجموعة الأولى تستخدم العنف للوصول إلى أهدافها السياسية، والمجموعة الثانية تسعى إلى تحقيق أهدافها عن طريق وسائل سلمية، والمشاركة في العمليات السياسية والمؤسسات الرسمية.[٥]

اليوم، الإسلاميون المتمأسسون هم فاعلون سياسيون مؤثرون في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فلقد نجحوا في اكتساب أكبر عدد من المقاعد في الانتخابات البرلمانية في كل من تونس، ومصر، والمغرب في عام ٢٠١١ و٢٠١٢. جماعة الإخوان المسلمين في سوريا تعد أيضاً فاعلاً رئيسياً في المعارضة السورية، ومرشح الإخوان المسلمين محمد مرسي أصبح مؤخرا أول رئيس مدني منتخب لمصر. أما في ليبيا، فق فشل الإسلاميون في تحقيق النجاح الانتخابي نفسه الذي حققه أقرانهم في تونس ومصر؛ إلا أنهم طرف مؤثر في الأحداث.

إن ازدياد النفوذ السياسي للأحزاب الإسلامية في المنطقة أثار مخاوف على المستويين المحلي والدولي بخصوص مدى التزامهم العملي بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. قبل فترة طويلة من اندلاع الثورات العربية، أعرب العديد من المراقبين للحركات الإسلامية عن تشككهم في جدية التزام الإسلاميين بحقوق الإنسان والديمقراطية الليبرالية.[٦] قام بتعزيز تلك المخاوف التجارب السابقة للحكم الإسلامي وتطبيق الشريعة الإسلامية في عدد من البلدان مثل إيران، وباكستان، والسودان، وشمال نيجيريا، وأفغانستان[٧]؛ نظرا لشعبية الأحزاب الإسلامية في العديد من الدول الإسلامية، دعا محللون آخرون إلى إدماج الإسلاميين السلميين في العملية السياسية كأداة لاجتثاث التطرف وتشجيع الاعتدال.[٨]

قبل الثورات، كانت الأحزاب الدينية محظورة في مصر وتونس، إلا أنها ظلت ناشطة داخل المعارضة السياسية بدرجات متفاوتة. في مصر، ومنذ عام ١٩٨٤، أبدى نظام مبارك تسامحاً نسبياً مع المشاركة السياسية للإخوان المسلمين، وحصل أعضاء الإخوان المسلمين على مقاعد في البرلمان سنة ١٩٨٤ و١٩٨٧ كأعضاء مستقلين في البرلمان، وقاموا أيضا بالسيطرة على النقابات المهنية والاتحادات الطلابية. تعرض الإخوان لحملة أمنية خلال التسعينيات، وخلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠٥ ظهر الإخوان المسلمون مرة أخرى ككتلة معارضة قوية داخل البرلمان. وفي تونس، كان حزب النهضة، والذي كان معروف قبل عام ١٩٨٩ بـ»الاتجاه الإسلامي»، فاعلاً سياسياً مهماً خلال الثمانينيات، وتم حظره وقمعه بشكل منهجي في تونس بعد عام ١٩٨٩. عاش العديد من قيادات حزب النهضة في المنفى، وبعد سقوط مبارك وبن علي، ازدهر الإخوان المسلمون وحزب النهضة في المشهد السياسي في مصر وتونس.

ظهر أيضا فاعلون إسلاميون آخرون، ففي مصر، السلفيون والحركات الجهادية السابقة القائمة على العنف، مثل الجماعة الإسلامية، قاموا بتأسيس أحزاب سياسية. بعد عقود من البقاء بعيدا عن السياسة بشكلها الرسمي، قرر السلفيون الاستفادة من المجال السياسي المفتوح في حقبة ما بعد مبارك والمشاركة في السياسة. تمثل جمعية الدعوة السلفية في الإسكندرية، والتي تشكل مظلة تنظيمية كبيرة للسلفيين في مصر، القاعدة الاجتماعية الأساسية لحزب النور.[٩] وأصبح السلفيون في تونس أيضا واضحين في الحياة العامة، إلا أنهم بعكس أقرانهم في مصر لم يشاركوا في انتخابات ما بعد الثورة. في ٣٠ مارس ٢٠١٢، تم إنشاء أول حزب سلفي تونسي؛ بهدف خوض الانتخابات البرلمانية المقرر إجراؤها في ربيع عام ٢٠١٣.[١٠]

تطبيق الشريعة الإسلامية كما يتم تفسيرها من قبل الإسلاميين يهدد من فرص احترام معايير حقوق الإنسان العالمية في مصر وتونس. كشفت دراسة مقارنة حديثة حول إدماج الشريعة الإسلامية في الأنظمة القانونية للدول المسلمة عن أن «عدداً من الانتهاكات ترتبط بشكل مباشر بالمعايير والممارسات القائمة على التراث الكلاسيكي للفقه الإسلامي.»[١١] يرى المسلمون الليبراليون أن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام الدستوري الحديث في البلدان المسلمة لن يتحقق إلا إذا قام العلماء المسلمون بالانخراط في إصلاح جذري للشريعة الإسلامية بمفهومها التقليدي. يقول المفكر السوداني عبد الله النعيم إن مناهج استنباط الأحكام من المصادر الشرعية كما تبلورت في الفقه الإسلامي هي نتاج فهم بشري؛ وبالتالي يمكن للمسلمين مراجعتها على مدار التاريخ على ضوء التغيرات المختلفة.[١٢] علاوة على ذلك، رفض العديد من المفكرين المسلمين فكرة اعتماد الشريعة الإسلامية كقانون للدولة، فعلى سبيل

المثال يقول القاضي المصري محمد سعيد العشماوي إن كلمة الشريعة في القرآن تعني السبيل أو الطريق إلى الله أو الإسلام، إلا أن مصطلح الشريعة أخذ مدلولاً قانونيا مكثفاً بواسطة الفقهاء المسلمين في القرن الثاني للإسلام.[١٣] ويؤكد النعيم أن الدولة العلمانية ضرورية في الإسلام، ويوضح أن الإسلاميين تغاضوا عن فروق ذات دلالة بين الدولة القومية الحديثة والمجتمع الإسلامي ما قبل الحداثة. تاريخياً كان الاجتهاد في تحديد محتوى الشريعة الإسلامية وتطبيقها مجال عمل الفقهاء والقضاة في إطار من التنوع الفقهي بعيداً عن تدخل السلطة المركزية؛ لكن صناعة القانون في الدولة القومية الحديثة أصبحت مجال عمل الدولة ومؤسساتها. التزام المسلمون الأوائل بالشريعة كان ينبع بشكل طوعي من قناعاتهم وإيمانهم، دون الحاجة إلى الإكراه. ووفقا للنعيم، فإن أي قانون تطبقه السلطة المركزية في الدولة الحديثة هو دائماً قانون علماني، ولا يمكن أن يوصف بأنه إسلامي لأن المسلمين سوف يختلفون دائماً في تفسير النصوص الدينية، وسيعكس هذا القانون بالضرورة توجهات النخبة الحاكمة.[١٤]

إن احترام معايير حقوق الإنسان الدولية وضمان المواطنة القائمة على المساواة هو أمر أساسي للتعايش السلمي للمجتمعات الدينية والعرقية والثقافية المتعددة في المجتمعات العربية. لذا فمن الخطأ أن تعتبر المناصرة من أجل حقوق الإنسان العالمية بمثابة فرض لقيم غربية على المسلمين، فالمسلمون لا يحملون جميعا رؤية واحدة بشأن مكانة الدين في المجال العام، وذلك إلى جانب أن العديد من المفكرين المسلمين والفاعلين في مجال حقوق الإنسان يدعمون بشكل متزايد معايير حقوق الإنسان الدولية، والإصلاح الإسلامي، والدولة العلمانية.[١٥]

الأسس الأيديولوجية:

إن دراسة المناقشات الأيديولوجية والبرنامجية للإخوان المسلمين، وحزب النور، وحزب النهضة يمكن أن توفر نظرة ثاقبة بشأن الالتزامات النظرية لتلك الأحزاب بخصوص حقوق الإنسان، ويمكن أيضا أن تلقي الضوء على رؤيتهم حول العلاقة بين الدين والدولة.

يحتل بعض القضايا أهمية خاصة في النقاشات الخاصة بالتزام الإسلاميين بحقوق الإنسان والديمقراطية. وتشمل تلك القضايا دور وطبيعة الدولة؛ وتعريف حقوق الإنسان؛ والعلاقة بين الشريعة والتعددية؛ والمساواة بين الرجل والمرأة؛ وحدود الحرية الدينية؛ وحقوق المواطنين غير المسلمين؛ ودرجة القيود المفروضة على حرية التعبير.

الدولة المدنية:

يرى الإسلاميون أن مفهومهم للشريعة كقانون للدولة متوافق مع الدولة الدستورية الديمقراطية، وأشار العديد منهم إلى أنهم يسعون لإقامة «دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية»، وليس دولة دينية إلا أن الفرق بين الدولة الدينية والدولة المدنية من وجهة نظر الإسلاميين، ملتبس ولا يعالج مخاوف حقيقية، يعرب عنها غير المسلمين، والليبراليون، ومدافعو حقوق الإنسان.

كل من الإخوان المسلمين والنهضة يعتبرون أنفسهم جزءا من تيار الإسلام السياسي المعتدل الوسطي. يؤكد حزب النهضة التونسي في برنامجه أن الحركة تعتنق فهما مستنيرا للإسلام، وأنها تستفيد من الإنجازات الإنسانية والحضارية الحديثة من خلال الاجتهاد.[١٦] يقول حزب الحرية والعدالة وحزب النهضة إن هناك أحكاما قليلة جدا في الشريعة ثابتة لا تقبل الاجتهاد؛ لأنها تستند إلى نصوص قطعية الثبوت والدلالة في القرآن والسنة، وباقي الأحكام يتم تأسيسها من خلال الاجتهاد في إطار القواعد الشرعية الكلية ومقاصد الشريعة ومبدأ المصلحة.[١٧] على الرغم من أن هذا النهج يترك الباب مفتوحا لمساحة واسعة من الاجتهاد الإنساني، فإنه لا يوفر أساساً كافياً للإصلاح الديني، فالعديد مما يطلق عليه الأحكام الثابتة في القرآن والسنة غير متوافقة مع حقوق الإنسان الأساسية، مثل المساواة بين الجنسين، وحقوق غير المسلمين، وحظر العقوبات القاسية. علاوة على أن هذا المنهج يترك ثغرات عديدة لإصدار أحكام تعسفية، تتوقف على مواقف وقيم الهيئات التي توكل إليهم مهمة تفسير الشريعة كقانون للدولة.

يشاطر حزب النور السلفي نفس وجهة نظر حزب الحرية والعدالة والنهضة القائلة إن الإسلام يقدم إرشادات شاملة في المجالات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وبالتالي يؤمنون بسمو وسيادة الشريعة.[١٨] ترجع السلفية عموماً إلى الاتجاه الإسلامي الذي يهدف إلى تنقية العقيدة والممارسات الإسلامية من خلال العودة إلى الأصول الإسلامية، كما كانت تمارس في عهد الرسول والصحابة. يمكن تطبيق هذا التعريف على العديد من الإسلاميين، بما في ذلك المسلمون الإصلاحيون في القرن التاسع عشر، وكذلك الإخوان المسلمون. لكن عادة ما يتم استخدام مصطلح السلفية اليوم للإشارة إلى تأثر هؤلاء السلفيين بالمذاهب الوهابية والظاهرية، والمعروف عنها بالتفسير الصارم والحرفي للقران والسنة.[١٩] وقد تعرضت جماعة الإخوان المسلمون منذ السبعينيات إلى تأثير سلفي متزايد، والعديد من

قادة الإخوان المسلمون ينتمون أيضاً إلى الجمعيات السلفية في مصر.[٢٠]

تقول جماعة الإخوان المسلمين إنها تهدف إلى بناء «دولة مدنية ذات مرجعية إسلامية».[٢١] يؤكد الإخوان أن هذا النموذج يختلف جذرياً عن الدولة الدينية التي عرفتها أوروبا وقت العصور الوسطي؛ حيث إنه في الدولة الإسلامية لن يتم إعطاء مميزات خاصة لرجال الدين، فمصدر السلطة هو الشعب، وسيتم تكليف المؤسسات الديمقراطية بحماية تعاليم الإسلام.[٢٢] سيستند الدستور على مبادئ الشريعة، ومهمة الشورى يتم تنفيذها عن طريق برلمان منتخب تكون قراراته ملزمة للحاكم، ويشرع البرلمان وفقاً لمبادئ الشريعة، والمحكمة الدستورية العليا تشرف على توافق القوانين مع تلك المبادئ.[٢٣]

يتفق حزب النور بشكل عام مع حزب الحرية والعدالة على هيكل وطبيعة الديمقراطية الإسلامية المحكومة بمبدأ سيادة الشريعة، لكن الحزب يرفض مصطلح «الدولة المدنية»، خوفا من أن يستخدم المصطلح في التحايل على تطبيق الشريعة الإسلامية.[٢٤] يرفض حزب النور، مثل حزب الحرية والعدالة، الدولة الكهنوتية (أو الدينية) والدولة العلمانية، ويؤكد الحزب إيمانه بالدولة الإسلامية العصرية الدستورية، والتي من خلالها يتم ممارسة الديمقراطية التمثيلية وفقا للشريعة. ووفقا لحزب النور، تلك الدولة سوف تستند على الفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان والحريات العامة.[٢٥]

إن نموذج الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية يحتوي على مخاطر لمستقبل حقوق الإنسان والدولة الدستورية، فحقوق الإنسان الأساسية مثل حرية الدين يمكن أن تتعرض للتقييد تحت اسم الشريعة، إلا إذا كان هناك ضمانات دستورية واضحة داخل الدستور لحماية المواطنين من تفسيرات تعسفية محتملة للشريعة الإسلامية. ولكن إدخال مادة دستورية بخصوص الشريعة الإسلامية في المقومات الأساسية للنظام السياسي يحدد نطاق المواد الأخرى، بالإضافة إلى أن إعطاء مكانة مميزة في العملية الدستورية والقانونية لدين واحد بعينه يهدد حيادية الدولة تجاه المعتقدات الدينية لمواطنيها؛ حيث يؤدي ذلك إلى إقصاء الأشخاص الذين يعتقدون بأديان أخرى، بما أن تشريع القوانين يتم وفقا للمنطق الديني للأغلبية لا المنطق العقلاني القائم على المصلحة المجتمعية المتغيرة. عملية التشريع هذه ستفتقد الوضوح والشفافية، فتفسير الشريعة سوف يترك للأغلبية البرلمانية والقضاء، وسيسعى كل فاعل سياسي إلى محاولة إثبات أن فهمه للشريعة هو الأقرب إلى الإسلام.

الإسلاميون يؤكدون أيضاً أن في نموذجهم للدولة الإسلامية لن يتمكن أحد من احتكار تفسير الشريعة، وأن باب الاجتهاد مفتوح لجميع المسلمين، لكن الأمر يبدو غير ذلك في الواقع العملي لأن الاجتهاد المسموح به هو ذلك الاجتهاد الذي يستند إلى مناهج ومبادئ فقهية من صنع البشر. فالإسلاميون يقولون إن هناك أحكاما ثابتة في الشريعة في مجال المعاملات ليست مجالاً للاجتهاد. الأمر الذي يؤكد عليه العديد من المؤسسات في مصر مثل المحكمة الدستورية العليا والأزهر الشريف. في حين أنه ليس هناك قائمة محددة لتلك الأحكام الثابتة، إلا أنه إذا قام فقيه مسلم بتطبيق الاجتهاد في أي من تلك المجالات فسوف يتم اعتباره مرتدا، حيث إن ذلك قد يكون بمثابة إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ ولذا فإن تحت نموذج الدولة الإسلامية سوف يتم الأخذ بتفسير واحد معين للإسلام داخل مؤسسات الدولة، وسوف تعتمدها الدولة كالتفسير الأصلي والحقيقي للشريعة. وبالتالي، فإن أي معتقد ديني يختلف عن السائد من الاجتهاد والشريعة سوف يصنف على أنه هرطقة.

تفادى حزب النهضة الإشارة الصريحة إلى الشريعة كقانون للدولة في برنامجه السياسي، فهو ينص فقط على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، واعتبار الإسلام هو المرجع الأعلى، وأن جميع برامج الحزب ملتزمة بالقيم الإسلامية. وبعكس نظرائهم الإسلاميين، تستخدم حركة النهضة وقادتها مصطلح «الدولة العلمانية» لكن مع بعض التعديلات التي تتوافق مع منهجهم الإسلامي. رئيس حركة النهضة، راشد الغنوشي قال إن الإسلام يمكن أن يتوافق مع «العلمانية الإجرائية»، والتي من خلالها يمكن للدولة وضع الضمانات الدستورية لحماية حرية الدين وحرية التعبير؛ للتأكد من حيادية الدولة تجاه الأديان المختلفة. حيث إن الدولة سوف تمتنع عن التدخل في أسلوب الحياة الديني لمواطنيها، فأدوات الإكراه عند الدولة لن يتم استخدامها لفرض عادات أو ممارسات دينية.[٢٦] في مجال السياسة، وفقا للغنوشي، الدولة إسلامية في الحد المتعلق بأن الإجراءات التي تتخذها تتفق مع القيم الإسلامية بدون أن تتعرض لوصاية أي من المؤسسات الدينية. يقوم البرلمان بإدارة مختلف التفسيرات للإسلام بشكل سلمي.[٢٧]

في الحقيقة نظرية الغنوشي تهدف إلى التوفيق بين فكرتين متعارضتين بالأساس، وهما الحياد الديني للدولة، واعتبار الإسلام المصدر الأعلى للتشريع في الدولة. كما يشرح النعيم أن المنطق والهدف من وراء السياسات العامة أو التشريع في الدولة العلمانية يستند إلى التداول الحر المفتوح والعقلاني الذي يستطيع أن يشترك فيه عموم المواطنين، والذي يمكن أن يقبلوه أو يرفضوه حسب حججهم أو أسانيدهم، وهو الشيء الذي لا يمكن أن يحدث عندما يكون

مرجع العملية التشريعية محكوما بالدين والشريعة الإسلامية.

لدى حركة النهضة أولويات سياسية مختلفة خلال الفترة الانتقالية عن نظرائهم في مصر، فلا يدعو البرنامج الرسمي للحزب لتطبيق الشريعة، والغنوشي قال إن حزبه ليس مهتما في هذه المرحلة بتطبيق الشريعة أو أن يتم إدراجها في الدستور. وعلى الرغم من الضغط الذي يمارسه السلفيون في تونس والمتشددون في صفوف النهضة، فقد وافقت حركة النهضة على مطالب الليبراليين بألا يتم ذكر الشريعة في الدستور الجديد. عوضا عن ذلك، رضيت حركة النهضة بالحفاظ على الإسلام كالدين الرسمي للدولة في الدستور.[٢٨] كان هذا خطوة مهمة في تقليل التوتر بين العلمانيين والإسلاميين. يؤكد الغنوشي أن أولوية الحركة هي دعم الحرية والديمقراطية في المرحلة الانتقالية في تونس، والتي يدعي أنها المحور الأساسي للشريعة على كل حال.[٢٩] ومع ذلك، فإن قادة حركة النهضة أكدت في مناسبات مختلفة أن الإشارة للإسلام كالدين الرسمي للدولة يسمح للحزب بإقرار قوانين إسلامية، وإلغاء أي قوانين تتعارض مع الشريعة.[٣٠] الأمر الذي يؤكد أن النهضة لم تتخل بشكل كامل عن الطموح في تطبيق حكم الشريعة، لكن تم وضع هذه المسألة جانبا الآن للنظر فيها في مرحلة لاحقة، عندما تكون الحركة أكثر ثباتا اجتماعيا وسياسيا.

مفهوم حقوق الإنسان:

تقر الأحزاب الثلاثة من الناحية النظرية بقيمة حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما تؤكد أدبيات الإخوان المسلمين وحركة النهضة في خلال العقود الثلاثة الأخيرة على أن حماية حقوق الإنسان وظيفة أساسية للدولة الإسلامية.[٣١] أظهر أيضاً حزب النور انفتاحاً تجاه حقوق الإنسان.[٣٢] الحقوق المقترحة والمروج لها من الإسلاميين تتقابل مع الكثير من حقوق الإنسان الدولة، لكن مع وجود اختلافات مفاهيمية جوهرية. تلك الاختلافات تثير التوترات خاصة فيما يتعلق بمجالات المساواة بين الجنسين، وحقوق غير المسلمين في الدولة المسلمة، وحرية التعبير، والتعددية السياسية، وحرية الدين، وتجريم العقوبات غير الإنسانية والقاسية.

إن أساس حقوق الإنسان الذي يتبناه كثير من الإسلاميين يضع النصوص الدينية والشريعة الإسلامية كمصدر لحقوق الإنسان مع تقدير أقل للعقل والتجربة الإنسانية في فهم النصوص الدينية. هذا الأساس يصطدم مع أسس حقوق الإنسان العالمية. المادة الأولي من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أن كل شخص بصرف النظر عن دينه يمكن أن يطالب بحقوق الإنسان من خلال مناشدة العقل والضمير الإنساني. وعلى الرغم من أن الدين يمكن أن يشكل أساساً لحقوق الإنسان، فإن هناك تفسيرات دينية تتعارض مع ادعاء عالمية حقوق الإنسان.

يؤكد حزب الحرية والعدالة أنه ملتزم بحقوق الإنسان الدولية شريطة عدم تعارضها مع الشريعة،[٣٣] وذكر البرنامج الانتخابي للرئيس مرسي حماية حقوق الإنسان كما هى منصوص عليها في الشريعة والقيم الدينية الأساسية.[٣٤] يقول حزب النور إن الحريات العامة والحقوق الأساسية يجب أن يتم حمايتها وفقا للشريعة الإسلامية وثوابت الأمة.[٣٥]

في العديد من الدول العربية، كثيرا ما يتم استخدام الإشارات الغامضة للشريعة واحترام القيم الدينية من قبل الحكومات العلمانية والإسلاميين لتآكل الضمانات التي يقدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان. من تقييم الأحزاب الثلاثة، فقط حزب النهضة هو الذي لا يخضع حقوق الإنسان لقيود مرتبطة بالشريعة، فهو يقول في برنامجه أن "الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان متسقة بشكل عام مع أهداف وقيم الإسلام."[٣٦] إلا أنه في مناسبات أخرى أعرب الغنوشي وممثلون آخرون للحزب عن دعمهم للتحفظات الواردة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣٧] التي عبرت عنها الدولة التونسية سابقا.[٣٨]

الشريعة والتعددية السياسية:

قبل ثورات عام ٢٠١١، ركزت الحركات الإسلامية، مثل الإخوان المسلمين والنهضة، بشكل كبير على الحقوق السياسية؛ بسبب وجودهم لعقود طويلة في ظل مناخ قمعي، كانت الطريقة الوحيدة للإسلاميين للبقاء هى المشاركة في النظام السياسي عن طريق المطالبة بحقوقهم السياسية. يرى الإسلاميون أن التعددية السياسية في الدول الديمقراطية الحديثة هي شبيهة بالتعددية في المدارس الفقهية في الشريعة. من وجهة نظر الإخوان المسلمين وحزب النور التعددية السياسية في الدولة الإسلامية محكومة بسيادة الشريعة.[٣٩] هذا يعني أن أي حزب أو جمعية تختلف عن رؤيتهم للإسلام يمكن أن تتعرض لقيود أو للحل، بما أن الشريعة تشكل النظام العام للدولة الإسلامية، وأنه لا يمكن للمسلمين أو غير المسلمين الخروج على النظام العام. النهضة ومفكرها الرئيسي الغنوشي أكدوا على أن جميع الأحزاب والجمعيات يمكن أن توجد في ظل الدولة الإسلامية، بما فيها المتبنية للمذاهب العلمانية والملحدة.[٤٠] ولكن من الناحية العملية، هذا القول يبدو مشكوكا فيه، بما أن حزب النهضة يهدف إلى تجريم

بعض أشكال التعبير باسم حماية المقدسات الدينية فيمكن بسهولة أن تتحول هذه الحجة إلى أداة لإسكات الأصوات العلمانية والأصوات المسلمة الليبرالية.

المساواة بين الجنسين:

المجال الأكثر جدلاً في النقاش حول الإسلام السياسي وحقوق الإنسان هو حقوق المرأة. وبشكل عام، لا تؤمن الأحزاب الإسلامية بمفهوم المساواة بين الجنسين على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. إن أعضاء وقادة الإخوان المسلمين عادة ما ينتقدون مفهوم المساواة بين الجنسين في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قائلين إن حقوق المرأة على المستوى الدولي أفسدت القيم والأخلاق الاجتماعية الإسلامية.[٤١] وبدلا من ذلك، يقوم الإسلاميون بالدعوة إلى الأدوار التكاملية بين الرجال والنساء.[٤٢] هذا يعني أنه في الواقع ليست كل الحقوق التي يتمتع بها الرجال هي متاحة للنساء. هذا الفهم يؤثر على المواقف التمييزية التي يعتنقها العديد من الإسلاميين بخصوص الزواج، والطلاق، والحقوق السياسية للنساء.

يتفق الأحزاب الثلاثة على بعض الجوانب القانونية للعلاقة بين الرجال والنساء في الشريعة الإسلامية، ويتضمن ذلك مسئولية الرجال في تغطية التكاليف المالية لأزواجهن وفقا لمبدأ القوامة، وذلك في مقابل الامتيازات التي يحصل عليها الرجال داخل مؤسسة الزواج. ويتفق الثلاثة أيضا على أن النساء يجب أن يرثن نصف حصة الميراث المخصصة لإخوانهن الرجال، وذلك إلى جانب وجوب تحريم زواج النساء المسلمات من الرجال غير المسلمين. تلك الآراء القانونية شائعة بين علماء الشريعة الإسلامية، وتستمد أساسها من أحكام واضحة في القرآن والسنة ولذلك، حتى الإسلاميون الإصلاحيون مثل الغنوشي لم يبتعدوا عن تلك الآراء.

هناك اختلافات ملحوظة بين الأحزاب الثلاثة في فهم جوانب عديدة أخرى من حقوق المرأة، فحزب النهضة، مثلا، هو أكثر تقدمية من الإسلاميين المصريين في العديد من المجالات المثيرة للجدل في حقوق المرأة. في مسألة تعدد الزوجات، لا يعترض النهضة على تقييد ممارسة تعدد الزوجات لكنه يأخذ بالرأي القائل إن إلغاء تعدد الزوجات لا يجب أن يكون القاعدة.[٤٣] وعلى العكس، أغلب الإسلاميين المصريين يرون أن تعدد الزوجات مسموح في الإسلام، وأنه لا يمكن أن يتم وضع قيود قانونية عليه طالما أن الرجال ملتزمون

بمعاملة عادلة ومنصفة لزوجاتهم.(٤٤)

فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة، يؤكد الإخوان المسلمون أن الشريعة تسمح للنساء بالترشح في الانتخابات البرلمانية وتقلد المناصب العامة، فيما عدا منصب رئيس الجمهورية. (٤٥) قبل عام ٢٠١١، كان السلفيون المصريون يرون أنه لا يجب السماح للنساء أن يترشحن للبرلمان.(٤٦) راجع كبار العلماء السلفيين هذا الموقف بعد الثورة وبعد إنشاء حزب النور، إلا أنه من الواضح من الرأي القانوني للقيادي السلفي ياسر البرهامي أن السلفيين قد اتخذوا هذا الموقف للتوافق مع قانون الانتخابات المصري الذي يتطلب من جميع الأحزاب أن ترشح سيدة واحدة على الأقل على قوائمها الانتخابية. يقول البرهامي إن ترشيح النساء للانتخابات البرلمانية بشكل مبدئي غير مسموح، إلا أنه يقول إن هذا الموقف يمكن تغييره لمنع الضرر المعنوي والفساد الذي يمكن أن ينتج من ترشيح أشخاص علمانيين، والذين يرفضون حكم الشريعة.(٤٧) خلال الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١١ لم ينشر حزب النور صور النساء مرشحات الحزب على قوائمه الانتخابية، وبدلا من ذلك قام الحزب باستبدال صورهن بصور لورود أو لصور أزواج المرشحات. في المقابل، ذكر الغنوشي التابع لحزب النهضة في كتابه عن الحريات العامة في الدولة الإسلامية أن الإسلام لا يمنع النساء من الترشح لجميع المناصب العامة، بما في ذلك المناصب القضائية ومنصب رئاسة الجمهورية.(٤٨)

حرية الدين:

تؤكد البرامج السياسية للأحزاب الإسلامية الثلاثة أن حرية الدين هي حق أصيل في الإسلام، لكن تصور الإسلاميين عن حرية الدين هو تصور مختلف عما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان. الرأي السائد داخل الإخوان المسلمين وحزب النور في مصر هو أن الردة محظورة، ويمكن أن ينتج عنها عقوبة الإعدام.(٤٩) يمكن حرمان المتحولين من الإسلام من حقوقهم في الزواج، والميراث، وحضانة الأطفال. يرى بعض الفقهاء المصريين مثل القرضاوي والعوا، أن عقوبة الردة هي عقوبة تقديرية، وأنها ليست جزءا من العقوبات الثابتة في الإسلام، إلا أن العديد من الإسلاميين يعتقدون أن الردة جريمة خطيرة يجب أن تعاقب في الدولة الإسلامية. يؤكد الإخوان المسلمون والسلفيون أن الإسلام هو النظام العقائدي في الدولة الإسلامية، وأن الردة تمثل تمرداً على هذا النظام.(٥٠) خلال النقاش الانتخابي، سئل الرئيس محمد مرسي حول موقفه من الردة، وذكر أن الناس يمكن أن

يغيروا دينهم في حياتهم الخاصة، إلا أنه ليس مسموحا لهم بالإفصاح عن هذا التحول من الإسلام بعلانية في المجال العام.[٥١]

وفي المقابل، يقول الغنوشي التابع لحزب النهضة إن حرية الدين محمية بشكل مطلق في الإسلام، بما في ذلك الردة،[٥٢] ولكنه لم يتطرق إلى عواقب الردة فيما يتعلق بالأحوال المدنية للمرتدين. دون وقف العقوبة المدنية للمرتدين، فإن التأكيد على حرية العقيدة يكون في الواقع الفعلي غير ذي معنى.

حقوق المواطنين غير المسلمين:

أغلبية المصريين من المسلمين السنة، والمسيحيون هم أكبر أقلية دينية في مصر. هناك طوائف دينية أخرى مثل البهائيين، واليهود، والشيعة، والأحمديين، والقرآنيين، وشهود يهوه. مؤخرا، بدأت الأقليات الدينية تشعر بقلق بالغ بشأن حقوقهم في المستقبل تحت حكم الإسلاميين.[٥٣] على مدى العقدين الماضيين، أكد الإخوان المسلمون في أكثر من مناسبة، احترامهم لمبدأ المواطنة والمساواة بين جميع المصريين، ولكن حقوق الأقليات الدينية في فكر الإخوان المسلمين لا تزال مصدراً للقلق.

نصت مبادرة الإصلاح التي قدمها الإخوان المسلمون في عام ٢٠٠٤ على أن "حرية الدين مكفولة للديانات السماوية المعترف بها" (وهي المسيحية واليهودية، والذين كثيرا ما يتم الإشارة إليهم بـ"أهل الكتاب").[٥٤] يمكن العثور على قيد مماثل في برنامج حزب الحرية والعدالة، والذي يتحدث عن واجب الدولة في حماية الأديان السماوية فقط.[٥٥] ذكر قادة الإخوان المسلمين أن لدى المواطنين غير المسلمين الذين لا يؤمنون بالكتب السماوية الحق في العيش في مصر، إلا أنه لا يسمح لهم بالتعبير عن معتقداتهم الدينية بشكل علني، أو بناء أماكن العبادة الخاصة بهم.[٥٦] يذكر برنامج حزب النور المسيحية كالأقلية الوحيدة غير المسلمة في مصر التي يجب حماية حقها في حرية الدين.[٥٧] وفي المقابل، دعم الغنوشي المنتمي للنهضة الرأي الصادر من العديد من الفقهاء المسلمين بأن الديانات الأخرى غير أهل الكتاب يجب أن يتم حمايتهم في الدولة الإسلامية.[٥٨]

يذكر برنامجا حزب الحرية والعدالة وحزب النور أن غير المسلمين يجب أن يطبقوا القواعد الدينية الخاصة بهم في الشئون الدينية وشئون الأسرة، إلا أنهما يتفقان على تطبيق

قوانين الدولة –وهى الشريعة الإسلامية– بشكل متساو على المسلمين وغير المسلمين في المسائل الأخرى. وبالمثل، المنظِّر الرئيسي للنهضة الغنوشي يقول أيضا إن كل القواعد الإسلامية المتعلقة بالنظام العام يجب أن تطبق على المسلمين وغير المسلمين على حد سواء.[٥٩] أعرب غير المسلمين في مصر عن رفضهم أن تحكمهم الشريعة الإسلامية، لاسيما فيما يتعلق بالعقوبات البدنية الإسلامية (الحدود).

وبخصوص الحقوق السياسية لغير المسلمين، فإن الوثائق الرسمية التي نشرها حزب الحرية والعدالة والإخوان المسلمون بعد الثورة تتجنب مناقشة حق غير المسلمين في الترشح لمنصب رئاسة الدولة. وفي المقابل، مسودة البرنامج السياسي لعام ٢٠٠٧ للإخوان المسلمين استبعدت غير المسلمين بشكل لا لبس فيه من الترشح لمنصبي رئيس الجمهورية ورئاسة الوزراء. تلك المناصب، وهي ما يطلق عليها مناصب "الولاية العظمى"، يجب أن يشغلها رجال مسلمون.[٦٠] عقب الثورة، أعلن قادة الإخوان المسلمين أن الجماعة لن ترشح مرشحين غير مسلمين أو نساء لمنصب الرئاسة، إلا أنهم لن يعترضوا إذا قامت أحزاب أخرى بذلك.[٦١] في الأدبيات الفكرية للإخوان المسلمين يذكر بشكل صريح أن غير المسلمين والنساء مستبعدون من تولي مناصب الولاية العظمى.[٦٢] في تونس، قال الغنوشي إن العقيدة الإسلامية هي أحد شروط تولي منصب الرئاسة، ولكنه يقول أيضا إن في بعض الحالات الاستثنائية، مثل الحفاظ على الوحدة الوطنية في المجتمعات متعددة الأديان يمكن رفع هذا الشرط.[٦٣] أوضح قادة حزب النور أن غير المسلمين لن يتم السماح لهم بتولي مناصب الولاية العظمى في الدولة الإسلامية، بالنسبة إليهم يتضمن ذلك منصب نائب الرئيس.[٦٤]

حرية التعبير:

إن تعريف ونطاق حرية التعبير وعلاقتها بحرية الدين والأخلاق يعتبر إشكالية بالنسبة لبرامج الإسلاميين. برامج حزب الحرية والعدالة وحزب النور يملؤها الغموض واستخدام عبارات فضفاضة، تسمح بوضع قيود على حرية التعبير. على سبيل المثال، يقول حزب الحرية والعدالة إنه ملتزم بـ»حرية التعبير بشرط أنها تحترم القيم الأساسية للمجتمع.»[٦٥] يؤكد أيضا حزب الحرية والعدالة العلاقة المباشرة بين حرية الإبداع الفني واحترام الأخلاق، وقيم وتقاليد المجتمع.[٦٦] يتضمن برنامج الحزب قسما خاصا عن إصلاح الإعلام، والذي

يحتوي على أن «الصحافة حرة ويجب ألا تخضع لأي شكل من أشكال الرقابة، فيما عدا رقابة الضمير المهني، وقيم المجتمع والقانون.» ويضيف أن «حرية نشر الصحف، أو المجلات، أو في أي منافذ أخرى مطبوعة أو إلكترونية مكفولة بدون أي عقبات قانونية أو إدارية، ما دام هذا المنفذ يحترم الدستور والقانون، إلى جانب الأخلاق العامة.»[٦٧] وبالمثل، يضمن برنامج الحزب الحق في إنشاء قنوات تليفزيونية خاصة ومحطات إذاعية، بشرط أن يحترموا القيم المجتمعية، والأخلاق العامة، وأكد على أن الإعلام يجب أن يحترم الأديان السماوية.[٦٨] تلك الإشارات لقيم المجتمع واحترام الأديان تترك الباب مفتوحا على مصراعيه للتدخل التعسفي في الإعلام على أسس دينية. علاوة على ذلك، فشل حزب الحرية والعدالة في تحديد ما هي أنواع القيود التي يمكن فرضها بشكل قانوني، وعلى أي أسس. لا يتضمن البرنامج الالتزام بتعديل قانون العقوبات لإلغاء عقوبات حبس الصحفيين، والتي هي مصدر قلق للعديد في مصر منذ عقود. في مصر، الإعلام المملوك للدولة كثيرا ما تم استخدامه من نظام مبارك لأغراض قمعية، ومن ثم فإن برنامج حزب الحرية والعدالة بإعادة هيكلة ملكية الإعلام المطبوع والبث الإعلامي التابع للدولة لضمان استقلاله.

حرية التعبير على الإنترنت هي أيضاً هدف للقيود. يهدف حزب الحرية والعدالة إلى إنشاء مجلس متخصص للإعلام الجديد، يوكل إليه مهام صياغة مبادئ توجيهية للإعلام الإلكتروني؛ حتى يكون عمله مسترشدا بـ"روح الإسلام وقيم وأخلاق المشروع الحضاري المصري."[٦٩] في حين أن مهام هذا المجلس غير محددة بشكل واضح، يثير هذا المقترح القلق بسبب القيود التي يمكن أن تفرض على استخدام الإنترنت. تعهد حزب الحرية والعدالة أيضا بتبني قانون جديد خاص بجرائم الإنترنت المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والقرصنة الإلكترونية، وحماية الأخلاق العامة. هذا النوع من القوانين شائع في العديد من الدول الأخرى، إلا أن الإشارة الغامضة لحماية الأخلاق العامة يمكن أن يتم استخدامها لتقييد وحجب بعض المواقع الإلكترونية.

ذكر حزب النور أن حرية التعبير والحريات الإعلامية يجب أن تكون متسقة مع الشريعة، والقيم الأساسية للمجتمع، والحفاظ على النظام العام. يشير الحزب إلى أنه يجب على الحكومة ومؤسساتها، بما في ذلك وزارة المعلومات، أن تعزز الهوية والثقافة الإسلامية. هذا الموقف لا يعكس التعددية الدينية والثقافية للمجتمع المصري، بل يثير القلق حول استخدام حكومة ذات قيادة سلفية إعلام الدولة بشكل منهجي كأداة لزيادة التعليم الديني الإسلامي، وتعزيز القيم

الإسلامية. بالإضافة إلى ذلك، لا يذكر برنامج الحزب السلفي حرية الإبداع الفني مطلقاً.[٧٠]

يقول حزب النهضة في برنامجه إن حرية التعبير مكفولة، دون ذكر أي قيود بشكل صريح، ويؤكد أيضا أن "حرية الإبداع الفني مصونة ويجب على الدولة أن تشرع القوانين لضمان ممارستها." فيما يخص الإعلام، يشير البرنامج بشكل عام إلى "تطور الإعلام من أجل إثراء الساحة الثقافية"؛ لكنه لم يوضح كيف سيتم إصلاح الإعلام العام والخاص.[٧١]

خلاصة القول، إن المواقف النظرية للمجموعات الثلاث بشأن قضايا حقوق الإنسان الأساسية هي مقلقة للغاية، في حين أن النهضة يتبنى مواقف أكثر تقدمية في العديد من الأحيان، إلا أنه يظل غامضا في أحياناً أخرى. رُئى كلٌ من الإخوان المسلمين وحزب النور مقيدين بشكل صارخ بخصوص العديد من حقوق الإنسان الدولية.

سجل حقوق الإنسان للإسلاميين فى السلطة:

عشرون شهرا منذ بداية حقبة سياسية جديدة في تونس ومصر، تجارب النهضة، والإخوان المسلمين/حزب الحرية والعدالة، وحزب النور في مناصب سياسية في البرلمان و/أو الحكومة تستدعي نظرة على سجلهم العملي في مجال حقوق الإنسان. هذا يمكن أن يساعد في إلقاء الضوء على مدى تنفيذ المواقف المذكورة أعلاه في الممارسة السياسية.

بعد الوصول إلى السلطة، اهتم الإسلاميون المصريون بتأمين مكانتهم ونفوذهم في النظام الناشئ أكثر بكثير من العمل مع قوى سياسية أخرى لتعزيز الانتقال للديمقراطية. العديد من أفعالهم أثار الشكوك حول التزامهم الحقيقي بالديمقراطية وسيادة القانون. وعلى الرغم من أن حزب النهضة أظهر عقلية ليبرالية مبنية على الإجماع خلال الفترة الانتقالية في تونس، فإن السلوك السياسي الأخير للحزب وموقفه من بعض حقوق الإنسان مدعاة للقلق.

بحصولهم على أغلبية المقاعد في البرلمان، سيطر الإسلاميون المصريون على الجمعية التأسيسية للدستور[٧٢] ورفضوا وضع مجموعة مبادئ فوق دستورية متعلقة بحقوق الإنسان، والمواطنة، والحكم الديمقراطي. حزب الحرية والعدالة وحزب النور أكدا بحزم أن البرلمان المنتخب يجب أن يكون له السلطات الحصرية لتعيين أعضاء الجمعية التأسيسية، ولكتابة الدستور مع الرفض لأن يكون لحقوق الإنسان الدولية مركز متميز في الدستور؛ بدعوى أن تلك الحقوق تعكس "قيماً غربية".[٧٣]

نجح الرئيس مرسي في تأكيد سلطاته على الجيش،[٧٤] ولكن إلى الآن لم يتم إجراء أي إصلاحات لتفادي تسييس الجيش. سيطر الإخوان المسلمون على الإعلام المملوك للدولة، واستخدموا قوانين مبارك الخاصة بالصحافة لإسكات الصحفيين. علاوة على ذلك، قام الرئيس مرسي بمواجهة المحكمة الدستورية العليا بالالتفاف حول حكمها الصادر بحل البرلمان. لا يرتاح الإسلاميون في مصر إلى توجهات المحكمة الدستورية العليا، وبشكل أخص مواقفها الأكثر ليبرالية في تفسير الشريعة الإسلامية. واحد من الأهداف المعلنة للرئيس مرسي والإخوان المسلمين كان بدعوى إصلاح السلطة القضائية، تضييق الخناق على سلطات المحكمة الدستورية العليا.[٧٥] تحتاج المحكمة إلى إصلاحات لضمان استقلاليتها الكاملة، ولكن يجب على تلك الإصلاحات ألا يتم استخدامها كذريعة لإضعاف دور المحكمة.

لم يف الرئيس مرسي بوعده الانتخابي بإعادة هيكلة عضوية اللجنة التأسيسية لتعكس التعددية المجتمعية في مصر، وذلك إلى جانب فشله في تحقيق وعده بتشكيل حكومة ائتلافية. أصبحت بصمة الإسلاميين واضحة على المؤسسات العامة في تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان. من المعروف أن بعض أعضاء المجلس يكنون العداء لحقوق الإنسان،[٧٦] وأن واحداً منهم كان قد شارك سابقاً في واقعة صارخة للتحريض على الكراهية والعنف ضد المسلمين الشيعة.[٧٧]

إن الإشارة للشريعة الإسلامية في الدستور لم تكن مسألة قابلة للتفاوض بالنسبة للإخوان المسلمين وحزب النور. أعضاء الجمعية التأسيسية من السلفيين حاولوا التشديد على الإشارة للشريعة الإسلامية في الدستور الجديد، واقترحوا استبدال "مبادئ" الشريعة بـ"أحكام" الشريعة، أو الإشارة إلى الشريعة الإسلامية، دون أي إيضاح إضافي. رفض أعضاء آخرون بالجمعية التأسيسية، بما في ذلك الإخوان المسلمون، هذا الاقتراح، وأصروا على إبقاء الصيغة المستخدمة في الدستور المصري لعام ١٩٧١.

اقترح السلفيون أن يصبح للأزهر السلطة لتفسير مبادئ الشريعة الإسلامية. ساند الإخوان المسلمون وأعضاء آخرون كثيرون في الجمعية التأسيسية هذا المقترح. إن فكرة إعطاء صلاحيات لعلماء الدين لتفسير الشريعة الإسلامية طرحت من قبل في مسودة البرنامج السياسي للإخوان المسلمون في عام ٢٠٠٧، ولكن تم حذفها في برنامج حزب الحرية والعدالة في عام ٢٠١١. أكد الإخوان المسلمين أكثر من مرة أن المحكمة الدستورية العليا هي الهيئة المختصة بتفسير الشريعة الإسلامية. وبالتالي، هذا التغيير في الرأي فيما يخص تلك المسألة

كان تنازلا لمطالب السلفيين. أثار هذا المطلب غضب قطاع عريض من الليبراليين ونشطاء حقوق الإنسان، والذين اعتبروا ذلك خطوة جريئة في اتجاه بناء دولة دينية، حيث يتدخل علماء الدين في عمل الهيئات المنتخبة دون الخضوع للمسائلة.[٧٨]

اتجه حزب النهضة التونسي في الشهور الأولى من المرحلة الانتقالية لمحاولة الوصول إلى تسوية سياسية مع الأحزاب العلمانية، حتى عندما جاءت التنازلات على حساب عناصر مهمة لأسس وركائز الحزب. حيث أكدت حركة النهضة استعدادها للتشارك في السلطة مع قوى سياسية تونسية أخرى، والرغبة في إعداد دستور توافقي. صرح حزب النهضة أيضا باحترامه لحقوق المرأة كما هو منصوص عليه في قانون الأسرة التونسي. كما وافقت النهضة على ترك النص الدستوري القائل إن الإسلام الديانة الرسمية للدولة دون ذكر الشريعة كالمصدر الرئيسي للتشريع. لكن هذه الخطوة لم تعن تخلي الحزب عن برنامجه الإسلامي، بل يعكس الحقيقة التنظيمية والسياسية المختلفة عن موقف الإسلاميين في مصر.

اختار حزب النهضة تأجيل المسائل السياسية الشائكة، والتي في الغالب يمكن لها أن تقسم المجتمع السياسي التونسي، وذلك حتى يمر البلد بنجاح من المرحلة الانتقالية السياسية الهشة. على عكس نظرائهم في مصر، واجه الإسلاميون في تونس معارضة قوية من الأحزاب العلمانية والحركة النسوية. ضغط هؤلاء الفاعلون على الحركة الإسلامية وقيادته السياسية لتأكيد مفهومهم الإصلاحي للشريعة الإسلامية. لم يتخل حزب النهضة عن مبدأ سيادة الشريعة ومناهج الفقه الإسلامي الكلاسيكي، إلا أنه سعى في توظيف تلك المناهج للتطوير من مواقفه حول حقوق الإنسان. لكن مازال يوجد توتر بين البرنامج الإسلامي للنهضة وقواعد حقوق الإنسان الدولية، ولكن عندما يقارن هذا مع فكر وممارسة الإسلاميين في مصر، قدم حزب النهضة إلى الآن نسخة لينة نسبيا من الإسلام السياسي. اشترك القادة السياسيون للنهضة من قبل في الحوار مع قوى سياسية علمانية تونسية، ووصلوا إلى اتفاق معهم على العديد من القضايا الحساسة.[٧٩] ومع ذلك، تم تهديد هذا الاتفاق مؤخرا وسط اتهامات من قبل شركائهم السياسيين بأن حزب النهضة يحاول السيطرة على الخدمات العامة، وكذلك تقييد حرية الإعلام والمساواة بين الجنسين.[٨٠] علاوة على ذلك، انتقد الحزب لكونه متساهلا للغاية مع السلفيين المتشددين الذين ارتكبوا أعمال عنف ضد المثقفين والأنشطة الفنية.[٨١]

تعهد رئيس مصر، مرسي، باحترام حق الإبداع الفني وحرية التعبير، ولكن السجل القاتم في الممارسة العملية للإسلاميين في هذا المجال قلل من جدية المواقف الرسمية للإخوان

المسلمين والسلفيين. منذ عام ١٩٩٠، قام نشطاء إسلاميون بالضغط على نظام مبارك لتقييد بعض أنواع التعبير المحمية وفقا لحقوق الإنسان الدولية. تم تقديم العديد من الاستجوابات البرلمانية من أعضاء الإخوان المسلمين، بما في ذلك الرئيس مرسي نفسه عندما كان عضواً في البرلمان، ضد مطبوعات صادرة من وزارة الثقافة ووزارة الإعلام والتي اعتبروها مسيئة للإسلام. أحد القادة البارزين من جماعة الإخوان المسلمين قام مؤخرا برعاية إجراءات اتخذها الأزهر والحكومة ضد الحرية الأكاديمية، وحرية التعبير والإبداع الفني، مشيرا إلى أن على حرية التعبير أن تحترم قيم وأخلاق المجتمع.[٨٢]

شكلت مجموعة من المثقفين، والممثلين، والفنانين، والروائيين المصريين "جبهة الإبداع المصري" لحماية الحق في الإبداع الفني وحرية التعبير. شعر هؤلاء الفنانون بالقلق من سلسلة القضايا المرفوعة ضد الفنانين المصريين من المحامين الإسلاميين الذين اتهموهم بالإساءة إلى الإسلام ورموزه. تعهدت الجبهة بمحاربة أي محاولات لفرض الرقابة على الأنشطة الثقافية من قبل الإسلاميين.[٨٣]

لم يأخذ الرئيس مرسي أي إجراءات قانونية لضمان حماية الفنانين من تلك الدعاوى القانونية. ويحتوي مشروع الدستور الجديد على مادة تجرم ازدراء الأديان، والرسول، والصحابة. قدم الأزهر مشروع هذه المادة بدعم من الإسلاميين، فضلا عن القوى السياسية الأخرى.[٨٤] يمكن لهذه المادة، على سبيل المثال، أن تستخدم لمقاضاة المسلمين الذين يعتبرون زنادقة من المنظور السني السائد، مثل المسلمين الشيعة. سوف يكون للمادة أثر سلبي بعيد المدى على حرية التعبير وحرية الدين في النظام المصري الناشئ.

اتخذ الرئيس مرسي وحكومته مواقف صارمة ضد الإعلام في الأشهر الأخيرة. تم رفع عدد من القضايا بشكل متزايد ضد صحفيين بتهمة إهانة الرئيس والإخوان المسلمين. وفي الوقت نفسه تسامح الرئيس مرسي وحكومته في الخطاب التمييزي الذي مارسه الإعلام السلفي وبعض الإسلاميين. بدلا من العمل على إعادة بناء ملكية الإعلام الرسمي كما وعدوا في برنامجهم، استخدم الإخوان المسلمون سلطتهم السياسية في جملة أمور للسيطرة على تعيين قادة الصحف العامة.[٨٥]

إن ملاحقة الصحفيين في تونس خلال الأشهر القليلة الماضية أثارت الشكوك حول التزام حزب النهضة بحرية التعبير. اقترح "النهضة" تجريم الأفعال المرتكبة ضد حرمة الإسلام في الدستور المستقبلي. يزعم بعض المراقبين أن الحركة قد استسلمت لمطالب السلفيين.[٨٦] في

غضون ذلك، فشلت في ردع الإسلاميين المتشددين الذين يهددون الحريات العامة وحرية الإبداع الفني.

من حيث المساواة بين الجنسين، يخشى نشطاء حقوق الإنسان في مصر أن يتم الرجوع عن التعديلات الإصلاحية السابقة في قانون الأحوال الشخصية تحت حكم الإسلاميين.(٨٧) القيادات النسائية في حزب الحرية والعدالة أدلت بالعديد من التصريحات حول ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية حتى يتماشى مع الشريعة، وأشرن أيضا إلى أن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة دمرت قيم الأسر المسلمة. اقترح أعضاء حزب النور مشروعات قوانين في برلمان ما بعد الثورة تتعارض مع حقوق المرأة، أحد تلك المشروعات يهدف إلى تخفيض سن الزواج للبنات إلى ١٢ عاما. وفي أحد القاءات الانتخابية أيد الرئيس مرسي أن يصبح الزواج المبكر قانونياً. واقترح حزب النور أيضا إلغاء تجريم ممارسة ختان الإناث، وهو الموقف المتماشي مع موقف الإخوان المسلمين والذين يؤمنون بأن هذه الممارسة يجب أن تترك وفقا لتصرف العائلات، ولكن يجب أن يقوم بها أطباء.[٨٨] في عام ٢٠٠٨ وأثناء مناقشة تعديلات قانون الطفل كانت كتلة الإخوان في البرلمان رافضة لتجريم ممارسة ختان الإناث، وقاومت أيضاً رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة.[٨٩]

حرصت النهضة، بعد سقوط بن علي، على طمأنة النساء التونسيات أن حقوقهن المكفولة في قانون الأسرة لن يتم الرجوع عنها. وافق الحزب على القانون الانتخابي الذي يخصص عددا متساويا من المقاعد للرجال والنساء على القوائم الانتخابية للأحزاب. في أغسطس ٢٠١١، رفعت الحكومة التونسية تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلا أنها قامت بإصدار تصريح غامض تقول فيه إن تطبيق الاتفاقية يجب ألا ينتهك الإسلام باعتباره الدين الرسمي للدولة.[٩٠] تعرض حزب النهضة لهجوم؛ بسبب اقتراحه استخدام التعبير "تكامل الأدوار بين الرجل والمرأة" في الدستور. أثار هذا المقترح غضبا في صفوف العلمانيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والذين خشوا أن يتم استخدام هذا التعبير لتبرير أي تراجع مستقبلي لحماية المرأة في القانون التونسي.[٩١]

حقوق الأقليات الدينية تواجها مخاطر حقيقية في ظل مشروع الدستور الجديد في مصر. وفقا للمواد الدستورية المقترحة من الجمعية التأسيسية، ممارسة حرية الدين مكفولة فقط للديانات السماوية، وهذا يعني أن الأقليات الدينية الأخرى مثل البهائيين سوف يستمرون في الحرمان من حقوقهم الدينية. كانت كتلة الإخوان المسلمين داخل برلمان ٢٠٠٥ صريحة في

معارضتها للاعتراف بالأقلية الدينية البهائية، واعتبروا أن البهائية معتقد فاسد لا يمكن حمايته في مجتمع مسلم.

المادة الدستورية الخاصة بالشريعة الإسلامية تعترف بحق غير المسلمين في تطبيق قواعدهم الدينية في مسائل الأسرة والمسائل الدينية. رأي العديد من المراقبين هذه المادة كخطوة للأمام لحقوق غير المسلمين، بما أنها المرة الأولى التي يعترف فيها الدستور بوجود أديان أخرى في مصر. إلا أن هذه المادة ترسخ للطائفية في تنظيم الأحوال الشخصية في مصر، بدلا من وجود قانون مدني لجميع المواطنين بصرف النظر عن دينهم. يعاني العديد من المسيحيين من القواعد الصارمة للطلاق التي تطبقها الكنيسة الأرثوذكسية والكنيسة الكاثوليكية. حيث اضطر بعض المسيحيين أن يتحولوا للإسلام لتجنب القواعد المسيحية التي تحرم الطلاق.[٩٢] إن تطبيق قواعد طائفية دينية على قانون الأسرة يعني أن أعضاء كل من المجتمعات الدينية سوف يخضعون لقواعد دينية تمييزية، والتي لا تتفق مع حقوق الإنسان.

لم يحدث تحسن في حقوق الأقليات المسيحية في مصر بعد الثورة. المناخ الديني غير المتسامح، والذي تضاعف بسبب السيطرة السياسية للإسلاميين، عمق مخاوف المسيحيين. شهدت مصر سلسلة من الاشتباكات الطائفية خلال العام الماضي دون أن تتم معالجة جذور المشكلة للظلم الذي تشعر به الأقليات الدينية. كرر الإخوان المسلمون والرئيس مرسي نفس أخطاء النظام السابق عندما تعامل مع الاشتباكات الطائفية كمسألة أمنية بدلا من معالجة الحقوق المشروعة للمسيحيين في المساواة وعدم التمييز. مطلب أساسي لمسيحيي مصر هو أن يتم رفع القيود القانونية على بناء وترميم الكنائس. قدمت الحكومة الانتقالية بقيادة عصام شرف في يونيو ٢٠١١ مسودة للقانون الموحد لبناء دور العبادة. عارض العديد من المسيحيين القانون، معتبرين أنه مقيد وأقل من توقعاتهم. في حين أكد الإخوان المسلمون وحزب النور أن أي تنظيم لبناء دور العبادة يجب أن يكون متناسبا مع عدد المسيحيين واحتياجاتهم المحددة، وبالتالي فهم يرفضون وجود قانون موحد لدور العبادة.[٩٣]

تعيين غير المسلمين والنساء في المناصب السياسية العليا هو أمر مثير للجدل بالنسبة للإسلاميين في مصر. تعهد الرئيس مرسي، في حملته الانتخابية، بتعيين نائبين له؛ مسيحي وامرأة. اعترض السلفيون على هذا الاقتراح، والذين اعتبروا أن منصب نائب الرئيس هو مثل منصب الرئيس، يجب حتى يتولاه شخص أن يكون مسلما ذكرا. خضع الرئيس مرسي للضغط وغير رأيه، وقرر تعيين امرأة ومسيحي كمساعدين للرئيس وعين قاضيا

بارزا كنائب له.

خلاصة القول، إن تناقض الإسلاميين مع أسس ومحتوى حقوق الإنسان تمت ترجمته إلى ممارسات دستورية وقانونية، تهدد التمتع الكامل ببعض حقوق الإنسان العالمية في الأنظمة الناشئة في تونس ومصر. إن خبرة الإسلاميين في السلطة إلى الآن تظهر أن مفهومهم عن الديمقراطية تم تقليصه فقط للتنافس على صناديق الاقتراع مع تقدير أقل لحقوق الأقليات، والحريات الفردية، والفصل ما بين السلطات، واستقلال المؤسسات العامة. إذا استمر هذا الاتجاه، سوف يقود الإسلاميون أنظمة ما بعد الثورة إلى أنظمة تكرس الاستبداد باسم الأغلبية، وليس إلى أنظمة ديمقراطية كما تطلعت إليها الثورات.

خاتمة:

إن التدقيق في سجل حقوق الإنسان للإسلاميين أمر جدير بالاهتمام في هذه المرحلة الدقيقة من التحولات السياسية في المنطقة العربية. الإسلاميون ليسوا الفاعلين الوحيدين المعادين لحقوق الإنسان في بلدان المنطقة؛ لكن أظهرت الثورات العربية أن الثقافة السياسية للمسلمين ليست متجانسة، وأن شعبية حقوق الإنسان في ازدياد. لكن يظل للإسلاميين تأثير كبير على شكل الخطاب الديني السائد. الصعود السياسي للإسلاميين في بلد مثل مصر منذ السبعينيات دفع السادات ومبارك لتبني سياسات دينية قمعية لاسترضاء الإسلاميين. هذا الصعود أيضاً أثر على المجتمع ككل، واخترق فكرهم المؤسسات الثقافية، والإعلامية، والتعليمية، والدينية. يعزز الإسلاميون النسبية الثقافية والتيار المحافظ في المجتمع بشكل عام.

لم يكن هناك توقعات بأن الإسلاميين سوف يحولون مشهد حقوق الإنسان في المنطقة بشكل إيجابي. لقد أخفق الإسلاميون إلى الآن في تقديم نظرية متماسكة ومتسقة وممارسة في المواءمة بين برنامجهم الإسلامي وحقوق الإنسان الدولية. يمكن اعتبار مواقف النهضة أكثر تقدمية من مواقف الإسلاميين المصريين. لكن هناك توترات مهمة بين حقوق الإنسان الأساسية، ومواقف وممارسة الأحزاب السياسية الثلاثة التي تم التعامل معها في هذه الدراسة.

العامل الإيجابي في كل من تونس ومصر هو ازدياد الدائرة الداعمة لحقوق الإنسان الدولية في صفوف الليبراليين، والنشطاء الشباب، والمجتمع المدني. الليبراليون هم منافسون محتملون للإسلاميين، إن عززوا من قدراتهم التنظيمية والتعبوية، يمكن أن يحققوا نجاحا

انتخابيا في الانتخابات المستقبلية. من ناحية أخرى يتصدى المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان لممارسات الإسلاميين في الحكم، معلنين التزامهم بعالمية حقوق الإنسان. يجب ألا يترك المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، والليبراليون الدين لكي يتم اختطافه واحتكاره من قبل الإسلاميين. يجب أن يكون الإصلاح الإسلامي وتأصيل حقوق الإنسان الدولية في الخطاب الإسلامي هدفا استراتيجيا. على المجتمع الدولي أن يتأكد من أن الحكومات الحالية في المنطقة تحترم حريات التعبير والتنظيم، تلك الحقوق يمكن أن تضمن نقاشا حيويا حول مستقبل حقوق الإنسان الدولية والدين، في مناخ خال من الترهيب.

بعيدا عن الساحة المحلية، يمكن أن نتوقع أن لتناقض الإسلاميين مع حقوق الإنسان تأثيرا على السياق الإقليمي والعالمي. من المرجح أن الحكومات العربية بقيادة الإسلاميين سوف تحاول إثارة نقاش حول الخصوصيات الثقافية داخل المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان. من المتوقع أن يظهر على السطح قضايا مثل المساواة بين الجنسين وازدراء الأديان على المستويين العالمي والإقليمي. حقوق الإنسان العالمية المنصوص عليها في أطر التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف بين الاتحاد الأوروبي ودول جنوب المتوسط سوف يطعن فيها على أسس ثقافية. بعد تاريخ طويل من الارتياب من الإسلاميين، أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا حديثا داعمة لإدماج الإسلاميين في العملية السياسية. ولكن هذا التغيير في السياسة ينبغي ألا يأتي على حساب احترام قواعد حقوق الإنسان الدولية في البلدان العربية.

ويجب ألا يهمش النضال الطويل للمسلمين الليبراليين وحركة حقوق الإنسان للتوفيق بين التراث الديني وحقوق الإنسان الدولية. إن الدعم السياسي الأدبي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا للمسلمين الليبراليين والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان الذين يشتركون في قيم عالمية مشتركة، لابد أن يكون له الأولوية. يجب أن تستمر حقوق الإنسان الدولية، وبالأخص المساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، وحرية التعبير، الإطار المرجعي بين الاتحاد الأوروبي وشركائه العرب. ويمكن أن يستفيد الاتحاد الأوروبي من الخبرات المتنوعة للدول المسلمة في مجال احترام حقوق الإنسان، والإشارة إلى أفضل الممارسات لتشجيع الأحزاب الإسلامية لتطوير مواقفها القانونية بشأن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية.

الهوامش

١- لغرض هذه الدراسة، اعتمد الباحث في تحديد المواقف النظرية والعملية على الوثائق الرسمية، والنشرات، والبيانات، والسجلات البرلمانية، والمساهمات الفكرية للمنظرين والمفكرين الرئيسيين للأحزاب الثلاثة: حزب الحرية والعدالة، حزب النور، وحزب النهضة. فيما يتعلق بالحديث عن النهضة، قام بالتركيز على كتابات راشد الغنوشي، رئيس حزب النهضة، والذي أعيد انتخابه مؤخرا رئيسا للحركة، وتم اعتماد كتابه عن الحريات العامة كأحد الوثائق الرسمية لحركة النهضة.

2. M. Monshipouri, Islamism, Secularism and Human Rights in the Middle East (Colorado: Lynne Rienner Publishers, 1998), p.2

3. S. Ismail, Rethinking Islamist Politics: Culture, the State and Islamism (New York: I.B Tauris, 2006), p.2.

4. M. Ayoob, The Many Faces of Political Islam: Religion and Politics in the Muslim World (Ann Arbor: The University of Michigan Press, 2008), pp. 14-17.

5. B. Tibi, Islam and Islamism (New York: Yale University Press, 2010), p.10.

6. S. Huntington, The Clash of Civilizations and the Remaking of World Order (London: Simon and Schuster UK Ltd, 2002), pp.192-198; B.
Lewis, 'Freedom and Justice in the Modern Middle East', Foreign Affairs, 36(2002), pp. 48-50; B. Tibi, 'Why They Can't Be Democratic', Journal of
Democracy, 19(3) (2008), pp. 43-48.

7. A.E. Mayer, Islam and Human Rights: Tradition and Politics (Boulder, CO: Westview Press, 2004) Fourth edition, pp. 36-46; P. Marshall,
'Introduction: The Rise of Extreme Shari'a', in P. Marshall (ed.) Radical Islam's Rules: the Worldwide Spread of Extreme Shari'a Law (Lanham:
Roman and Littlefield Publishers, 2005), pp. 1-17.

K. Kausch, 'Plus Ca Change: Europe's Engagement with Moderate Islamists', FRIDE's Working Paper 75, 2009, available at www.fride.org/publications/563/
europe's-engagement-with-moderate-islamists (Accessed 15 February 2012); K. Roth, 'Time to Abandon the Autocrats and Embrace Rights: the International
Response to the Arab Spring', in Human Rights Watch World Report 2012 (Washington: Human Rights Watch, 2012), pp. 1-21.

في مقدمة التقرير العالمي لعام ٢١٠٢ لمنظمة هيومن رايتس ووتش قال كينيث روث، المدير التنفيذي للمنظمة: "لا يمكن اعتبار الحركات الإسلامية منحازة ضد الحقوق من حيث المبدأ. ولكن، بدلاً من الاشتباك مع هذه الحركات لمطالبتها باحترام الحقوق، عاملتها أنظمة الغرب كأنها كيانات منبوذة لا مجال للتواصل معها." أميمة عبد اللطيف، «السلفيون في مصر والسياسة»، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، متاح على:
http://www.dohainstitute.org/release/08e451ef-0f5c-4a4d-a805-5eb7c792f8aa11.

تم إنشاء حزب جبهة الإصلاح رسميا في ٣٠ مارس ٢٠١٢. انظر:
S. Ajmi, 'Reform Front Party: Tunisia's First Salafist Party', Tunisia Live,11 2012

متاح على:
http://www.tunisia-live.net/2012/05/11/reform-front-party-tunisias-first-salafist-party/

10. J. Otto, 'Towards Comparative Conclusions', in J. Otto (ed.), Sharia Incorporated. A Comparative Overview of the Legal Systems of Twelve Muslim
Countries in Past and Present (Leiden: Leiden University Press, 2010), pp. 618.

١١. انظر:
A. An-Na'im, Towards an Islamic Reformation: Civil Liberties, Human Rights and International Law (Syracuse, NY: Syracuse University Press, 1996).

12. E.W. Shepard, 'Muhammad Said al-Ashmawi and the Application of Shari'a in Egypt', International Journal of Middle East Studies, 28 (1) (1996), p. 43.

13. A. An-Na'im, 'The Compatibility Dialectic: Meditaing the Legitimate Coexistence of Islamic Law and State Law', The Modern Law Review 73 (1) (2010).

١٤. انظر:
A.E. Mayer, Islam and Human Rights: Tradition and Politics (Boulder, CO: Westview Press, 2004) Fourth edition

وانظر أيضا تحليل أعمال بعض الإصلاحيين الليبراليين في
W. Hallaq, A History of Islamic Legal Theories: An Introduction to Sunn¯i us¯ul Al-Fiqh (Cambridge: Cambridge University Press,1997), pp. 207-254.

١٥. برنامج حركة النهضة)٢٠١١) متاح على /http://www.365p.info livre/index.html، ص٣

١٦. حزب الحرية والعدالة، برنامج الحزب (٢٠١١)، ص٢٨. انظر أيضا حركة النهضة، الرؤية الفكرية ومنهج الأصولي (٢٠٠١)، متاح على http://www.ennahdha.tn/الرؤية–الفكرية

١٧. انظر برنامج حزب النور (٢٠١١)، متاح على:
http://www.alnourparty.org/page/program_headers

18. G. Denoeux, (2011) 'The Forgotten Swamp: Navigating Political Islam', in Volpi, F., (ed.) Political Islam: a Critical Reader. New York: Routledge. pp. 59-60.

١٩. انظر: حسام تمام، تسلف الإخوان (الإسكندرية: مكتبة الإسكندرية، ٢٠١٠)، وJ. Brown، 'Salafists and Sufis in Egypt'. Carnegie Endowment for International Peace (2011), available at: http://carnegieendowment.org/files/salafis_sufis.pdf, p.5.

٢٠. عصام العريان، الإخوان المسلمون والدولة المدنية (القاهرة: مركز الإعلام العربي، ٢٠١١)

٢١. المرجع السابق، ص ص٣٠–٣١.

٢٢. المرجع السابق، ص ص٤٤–٤٥.

٢٣. حزب النور: نرفض الدولة المدنية، متاح على:
http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=567760

٢٤. برنامج حزب النور (٢٠١١)، متاح على:
http://www.alnourparty.org/page/program_headers

٢٥. راشد الغنوشي، «العلمانية والعلاقات بين الدين والدولة من منظور حزب النهضة»، محاضرة نظمها مركز دراسات الإسلام والديمقراطية، ٢ مارس ٢٠١٢. فيديو المحاضرة متاح على
http://www.ustream.tv/recorded/20827717?utm_source=Transcript+of+Rached+Ghannouchi%27s+lecture+on+Secularism++March+2%2C+2012&utm_campaign=Tunisia+Democracy+Rached+Ghannouchi+Transition+Center+for+the+Study+of+Islam+and+Democracy+%28CSID%29&utm_medium=email. The full transcript is available in English at http://blog.sami-aldeeb.com/2012/03/09/full-transcript-of-rached-ghannouchis-lecture-on-secularism-march-2-2012/

٢٦. المرجع السابق

K. Fahim, 'Tunisia Says Constitution Will Not Cite Islamic Law', New York Times, 28 March 2012, available at http://www.nytimes.com/2012/03/27/world/

africa/tunisia-says-constitution-will-not-cite-islamic-law.html

27. Al-Assad Ben Ahmad, 'We Fought for Freedom, Not Sharia Law', Al-Ahram Weekly, 5 April 2012, available at http://weekly.ahram.org.eg/2012/1092/re4.htm

٢٨. انظر لقاء مع الغنوشي، مجلة المجتمع، ٧ أبريل ٢٠١٢، متاح على:

http://magmj.com/index.jsp?inc=5&id=9419&pid=2456&version=137

٢٩. محمد الغزالي، حقوق الإنسان: بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الإصدار الرابع (القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٥)؛ الإخوان المسلمون، «بيان للناس»، دليلك إلى جماعة الإخوان المسلمين (القاهرة: اقرأ، ٢٠١١)، ص٣١٥-٣٢٠؛ محمد الهضيبي «مبادئ السياسية في الإسلام» (القاهرة: CNI cimalsI، ١٩٩٧)؛ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الجزء الأول والثاني (٢٠١١).

٣٠. في استطلاع لمنظمة العفو الدولية حول موقف الأحزاب المصرية من منظومة حقوق الإنسان الدولية، «وافق حزب النور على جميع التعهدات باستثناء إلغاء عقوبة الإعدام وحماية حقوق المرأة». انظر منظمة العفو الدولية «مصر: استطلاع آراء الأحزاب السياسية تظهر معارضة «مقلقة» لحقوق المرأة، ٢٠١١، متاحة على:

http://www.amnesty.org.uk/news_details.asp?NewsID=19911.

تمت زيارة الموقع في ٢٣ أغسطس ٢٠١٢.

٣١. حزب الحرية والعدالة، برنامج الحزب (٢٠١١)، ص٢٩.

٣٢. حزب الحرية والعدالة، البرنامج الرئاسي لمحمد مرسي (٢٠١٢)، ص٨.

٣٣. انظر برنامج حزب النور (٢٠١١)، متاح على:

http://www.alnourparty.org/page/program_headers

٣٤. برنامج حركة النهضة (٢٠١١)، متاح على

http://www.365p.info/livre/index.html.7ص.

٣٥. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٦. انظر: مقابلة مع الغنوشي، مجلة المجتمع، ٧ أبريل ٢٠١٢، متاحة على:

http://magmj.com/index.jsp?inc=5&id=9419&pid=2456&version=137

٣٧. عصام العريان، الإخوان المسلمون والدولة المدنية (القاهرة: مركز

الإعلام العربي، ٢٠١١)؛ برنامج حزب النور، متاح على:
http://www.alnourparty.org/page/program_headers

٣٨. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الجزء الثاني (٢٠١١)، ص١٤٧-١٥٠.

٣٩. انظر: مقابلة مع مكارم الديري، ١١ أغسطس ٢٠١٢، متاح على:
http://ikhwanonline.com/ramadan/Pageview.aspx?ID=2333&SectionID=9

٤٠. الإخوان المسلمون «وثيقة المرأة والشورى»، دليلك إلى جماعة الإخوان المسلمين (القاهرة: اقرأ، ٢٠١١)، ص٣٠٧. المعني نفسه أيضا واضح من برنامج حزب الحرية والعدالة، حزب الحرية والعدالة، برنامج الحزب (٢٠١١)، ص١١٢-١١٣ وص٣١؛ برنامج حزب النور (٢٠١١) متاح على:
http://www.alnourparty.org/page/program_social؛
وراشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية الجزء الأول (٢٠١١)، ص٩٠.

٤١. راشد الغنوشي، المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، الإصدار الثالث (لندن: مركز المغرب للبحث والترجمة، ٢٠٠٠)، ص٩٨، وص١٠٤.

٤٢. الإخوان المسلمون وإسلاميون مصريون آخرون عادة عارضوا وضع قيود على تعدد الزوجات في تعديلات قانون الأسرة عام ١٩٧٩، انظر سالم البهنساوي، قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء (المنشورة: دار الوفاء، ٢٠٠٣)، ص١١٥

٤٣. الإخوان المسلمون، وثيقة المرأة والشورى، دليلك إلى جماعة الإخوان المسلمين (القاهرة: اقرأ، ٢٠١١)، ص٣١٠

٤٤. ياسر البرهامي، فتوى ترشح المرأة لمجلس الشعب، ٢٠١٠، متاحة على:
http://www.salafvoice.com/article.php?a=4821

٤٥. ياسر البرهامي، حكم مشاركة المرأة في المجالس النيابية، ٢٠١١، متاحة على:
http://www.salafvoice.com/article.php?a=5710

٤٦. راشد الغنوشي، المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، الإصدار الثالث (لندن: مركز المغرب للبحث والترجمة، ٢٠٠٠)، ص ص١١٥-١٢٨.

٤٧. انظر الفتوى المنشورة على الموقع الرسمي لقسم الدعوة للإخوان المسلمون في ٢٧ مارس ٢٠١٢، متاحة على:
http://www.manaratweb.com/e-print.php?id=1608.
فتاوى مشابهة تم نشرها سابقا ومتاحة على الموقع. انظر أيضا رأي العالم السلفي المشهور ياسر البرهامي عن الردة في الإسلام، ١٢ مايو ٢٠١٢،

متاحة على:
http://www.youtube.com/watch?v=lL3AhugZ_5E

٤٨. المرجع السابق.

٤٩. انظر النقاش الانتخابي، موعد مع الرئيس، قناة النهار التليفزيونية، ١٨ مايو ٢٠١٢، متاحة على:
http://www.youtube.com/watch?v=7ReJFzuKONk

٥٠. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، الجزء الأول (٢٠١١)، ص ص٧٢-٧٧.

٥١. انظر:
O. Halawa, 'Egyptian Religious Minorities Fear Rise of Islamists', Egyptian Independent, 3 June 2011, available at http://www.egyptindependent.com/node/462243
تمت زيارة الموقع في ٢٠ مارس ٢٠١٢.

٥٢. الإخوان المسلمون، مبادرة الإخوان للإصلاح، في دليلك إلى جماعة الإخوان المسلمين (القاهرة: اقرأ، ٢٠٠٤)، ص٣٢٤.

٥٣. حزب الحرية والعدالة، برنامج الحزب (٢٠١١)، ص١٥٤.

٥٤. انظر:
R. Scott, The Challenge of Political Islam: Non-Muslims and the Egyptian State (California: Stanford University Press, 2010); M. Tadros, The Muslim Brotherhood in Contemporary Egypt (London: Routledge, 2012)

٥٥. انظر: برنامج حزب النور (٢٠١١) متاح على:
http://www.alnourparty.org/page/program_headers

٥٦. راشد الغنوشي، حقوق المواطنة، الإصدار الثالث (فيرجينيا: المعهد الإعلامي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣)، ص٥٦-٥٧.

٥٧. المرجع السابق، ص١٠٥.

٥٨. الإخوان المسلمون، «برنامج حزب الإخوان»، الموسوعة التاريخية الرسمية للإخوان، ٢٠٠٧، متاحة على:
http://bit.ly/e2JXBE

تم زيارة الموقع في ١٥ مايو ٢٠١٢.
M. Tadros, The Muslim Brotherhood in Contemporary Egypt (London: Routledge, 2012)

٦٠. محمود غزلان، الإسلام هو الحل (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٦).

٦١. راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية الجزء الأول (٢٠١١)، ص٢٣٥-٢٤١.

٦٢. انظر: تصريحات ياسر برهامي، ٤ يوليو ٢٠١٢، متاح على:
http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=722750&.

٦٣. حزب الحرية والعدالة، برنامج الحزب (٢٠١١)، ص٣١.
٦٤. المرجع السابق، ص١٤٠.
٦٥. المرجع السابق، ص ص١٥٣-١٥٨.
٦٦. المرجع السابق ص١٥٤.
٦٧. المرجع السابق، ص١٥٧.
٦٨. برنامج حزب النور (٢٠١١)، متاح على:
http://www.alnourparty.org/page/program_headers.
٦٩. برنامج حركة النهضة (٢٠١١)، متاح على:
http://www.365p.info/livre/index.html.
٧٠. انظر:
M. Ottoway, 'The Death of the Constitutent Assembly', Carnegie Endowment for International Peace, 2012
متاح على:
http://carnegieendowment.org/2012/06/13/egypt-death-of-constituent-assembly/brzn
٧١. انظر «بيان حزب الحرية والعدالة»، ٦ سبتمبر ٢٠١١، متاح على:
http://www.hurryh.com/ar_print.aspx?print_ID=2308.
٧٢. انظر:
M. El Fegiery, 'Crunch Time for Egypt's Civil-Military Relations', FRIDE Policy Brief, 14 August 2012
٧٣. متاح على:
74.http://www.fride.org/publication/1054/crunch-time-for-egypt's-civil-military-relations
٧٥. انظر بيان حزب التجمع اليساري في ٨ أغسطس ٢٠١٢، متاح على:
http://www.elwatannews.com/news/details/35934
٧٦. انظر:
'Political Groups, Figures Concerned over Politicised Human Rights Council', Ahram Online,
متاح على:
http://english.ahram.org.eg/NewsContent/1/64/52100/Egypt/Politics-/Political-groups,-figures-concerned-over-politicis.aspx
تمت زيارة الموقع في ٦ مايو ٢٠١٢.
٧٧. انظر: تصريح صفوت حجازي القيادي الإسلامي والحليف القريب للإخوان المسلمين، متاح على:
http://www.youtube.com/watch?v=j_3m10LZ4mU
تمت زيارة الموقع في ٦ مايو ٢٠١٢.
٧٨. انظر: بيان المبادرة المصرية للحقوق الشخصية في ١٦ يوليو

٢٠١٢، متاح على:
http://www.eipr.org/pressrelease/2012/07/16/1453

٧٩. انظر:
L. Hajji, 'The 18 October Coalition for Rights and F reedoms in Tunisia', Arab Reform Initiative

فبراير ٢٠٠٧، متاح على:
http://www.arabreform.net/18-october-coalition-rights-and-freedoms-tunisia'

80. Tunisia President Launches Attack against Ruling Islamists', AFP

متاح على:
http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5icOQzez-62kG3rLP2EptGS3vbTT-Q?docId=CNG.6ecabf95f500747be87b57255a70d2e9.7b1

81. N. Dalaa, 'Is the Ennahda Government Soft on Salafists?', Al-Monitor 24

مايو ٢٠١٢، متاح على:
http://www.al-monitor.com/pulse/politics/2012/05/tunisian-media-and-political-ana.html

٨٢. انظر: تصريحات عبد الرحمن البر لقناة الحرة التليفزيونية في ١٣ يناير ٢٠١٢، تقرير خاص، متاح على
http://www.youtube.com/watch?v=ZXOG6c9WNkI.

83. A. Mohsen, 'Dark Comedy: Is Adel Imam's Sentence the Start of a Worrying Trend?', Egypt Independent

٢٥ مايو ٢٠١٢، متاح على: ptth://www.egyptindependent.com/news/dark-comedy-adel-imam's-prison-sentence-start-worrying-trend.

٨٤. انظر: مخاوف على حرية العقيدة في مصر، أغسطس ٢٠١٢، متاح على:
http://almarayanews.com/new/permalink/5501.html.

٨٥. انظر: البيان المشترك الصادر من مجموعات حقوقية مصرية في ٩ أغسطس ٢٠١٢،
'The Muslim Brotherhood Following Mubarak's Footsteps
متاح على:
http://www.cihrs.org/?p=3773&lang=en.

٨٦. انظر:
Amnesty International, 'Tunisian Journalist Faces 'Public Morals' Charge after Criticizing Government'

٨ أغسطس ٢٠١٢، متاح على
http://www.amnesty.org/en/news/tunisian-journalist-faces-public-

morals-charge-after-criticizing-government-2012-08-07 A. Guellali, 'Tunisia's Setback in
Freedom of Expression'. Human Rights Watch, 2012

متاح على:
http://www.hrw.org/news/2012/06/24/tunisia-s-setback-freedom-expression.

87. H. Badran, 'The Arab Spring Represents a Leap Backward for Women'. The Daily Star

٢٧ أغسطس ٢٠١٢، متاح على:
http://www.dailystar.com.lb/Opinion/Commentary/2012/Aug-27/185770-the-arab-spring-represents-a-leap-backward-for-women.ashx#axzz24mOSmBKj

٨٨. المرجع السابق.

٨٩. انظر: المركز الإعلامي للإخوان المسلمون، «الإخوان المسلمون في برلمان ٢٠٠٥»، الموسوعة التاريخية الرسمية للإخوان، ٢٠٠٨، متاحة على http://bit.ly/O99T9U، تمت زيارة الموقع في ٢٣ أغسطس ٢٠١٢.

٩٠. انظر:
Human Rights Watch, 'Tunisia: Government Lifts Restrictions on Women's Rights Treaty'

٧ سبتمبر ٢٠١١، متاح على:
http://www.hrw.org/news/2011/09/06/tunisia-government-lifts-restrictions-women-s-rights-treaty

91. H. Mcrobie, 'Will the Tunisian Constitution Erode the gains of Women in the Arab Spring' New Statesman

١٥ أغسطس ٢٠١٢، متاح على:
http://www.newstatesman.com/blogs/politics/2012/08/will-tunisian-constitution-erode-gains-women-arab-spring

٩٢. انظر:
'Protesting for the Right to Divorce', Ahram Weekly
٢٨ يوليو ٢٠١١.

٩٣. انظر: جريدة الوفد، ١٦ مايو ٢٠١٢، متاح على
http://www.alwafd.org/
-ناوخإلاو-نويفلسلا- ٢١٠٩٨٣ /بعشلا-تاشقانم- ٤٧١ /ةروثلا-نامل ربةدابعلا-رود-نوناق-ىلع-نوضرتعي
والمصري اليوم، ٢١ مارس ٢٠١٢، متاح على:
http://www.almasryalyoum.com/node/725126.

إدارة التنوع الثقافى فى شمال السودان.. الأبعاد الدينية والإثنية*

د. حيدر إبراهيم علي **

مقدمة:

تراجعت في الفترة الأخيرة، أي بعد انفصال يوليو ٢٠١١، نقاشات السودانيين الخاصة بالتنوع الثقافي. فقد ثبت عمليا فشل فئات عديدة في الشمال والجنوب، في إدارة التنوع. وتوقفت -إلى حد ما- الحوارات حول قضايا مثل الوحدة في التنوع، والسودانوية، والهوية الشاملة. وفي حقيقية الأمر، تعيش النخب السودانية مشاعر مختلطة متباينة من الإحباط، والحيرة، والدهشة. فقد كان الكثيرون لا يتوقعون حدوث الانفصال بهذه السهولة، صحيح أن الأطراف جميعها كانت تهدد بالانفصال، ولكن رغم مرارات النزاع المسلح والخسارات البشرية الفادحة فلم تخمد الدعوة لوحدة جاذبة بالتراضي، أو بالتحايل. ففكرة السودان الجديد عند الحركة الشعبية وحدوية بامتياز. والنظام الإسلامي الحاكم عمل للوحدة، ولكن بتصوره الديني الضيق أي الأسلمة القسرية، وما الجهاد أو اختراق الجنوبيين إلا بعض

* تنشر رواق عربي هذا المقال بتصريح من مبادرة الإصلاح العربي (ARI).

** مدير مركز الدراسات السودانية.

وسائل هذه الأسلمة.

وقد أصابت سلاسة حدوث الانقسام وسرعته الانفصاليين–في الجانبين– بصدمة قوية، رغم الفرحة الظاهرية المفتعلة. فليس هناك من يملك الإجابة عن السؤال الجوهري: ثم ماذا بعد؟ وبالتالي، لا يوجد أي مشروع مستقبلي لا لدى أهل الدولة «الوليدة» ولا عند أصحاب الدولة الناقصة المتبقية. وليس فيهم الآن من يملك مصيره تماما، أو يستطيع أن يستشرف حتى مستقبله القريب جدا. إنهم يمارسون الحكم بأسلوب تجارة التجزئة؛ أو كما يقول السودانيون: رزق اليوم باليوم.

كثيرا ما أتذكر في هذه الحالة المؤرخ المشهور "آرنولد توينبي" الذي تنبأ للسودان في ستينيات القرن الماضي، في كتابه: من النيجر إلى النيل، بأن يكون هو ونيجيريا ملتقى الثقافات والأديان والأعراق في إفريقيا، وأنهما سيقدمان نموذجا للتعايش السلمي للثقافات المتعددة[1]. فقد كانت السودان تملك الاحتمال الإيجابي لتأسيس إدارة تنوع ثقافي سلمي، تتعايش ضمنه الثقافات والهويات داخل وطن موحد، مشع، ومؤثر في منطقة استراتيجية في قلب العالم. ومنحه المؤرخون صفات عدة فهو: إفريقيا المصغرة، أو الجسر بين إفريقيا والعرب، أو بوتقة انصهار ثقافات عربية وإفريقية. ولكن يبدو أن السودان فضّل أن يكون «هامش الهامش»– حسب توصيف «مزروعي». فقد أبى إلا أن يكون ساحة للحروب الأهلية والنزاعات الداخلية، وصاحب سجل أطول حرب أهلية في العالم. و ظل السودان بلد الفرص الضائعة، وضاقت إمكانية الخروج من نفق الأزمات المظلم، وتعددت مرات الفشل في مواجهة تحديات التاريخ. وقد كان الانفصال وتقسيم الوطن، هو الحصاد المر والحتمي لسياسات الإقصاء، والتهميش، والتعصب التي مارستها النظم الحاكمة منذ الاستقلال.

تميزت الحالة السودانية في الفترة الأخيرة بعلاقة عكسية بين تنامي الشعور بالتنوع، مقابل تراجع في حسن التعامل مع التنوع والتوفيق في إدارته. فقد تناقص الشعور بالولاء والانتماء إلى دولة قومية موحدة. فالدولة التي مالت للهوية العربية–الإسلامية لم تنجح في تقريب أو احتواء الجماعات المختلفة ثقافيا. بل حدث العكس تماما، فقد برزت حركات المطالب الإقليمية والجهوية، وتطورت فكرة الهامش والمركز لحد الاستقطاب. وبعدت هذه المجموعات عن الاندماج، مع التأكيد على التمايز والاختلاف الذي وصل في حالات كثيرة إلى درجة الصراع والنزاع المسلح. هذه هي المعادلة التي تحكم مستقبل إدارة الصراع في الفترة المقبلة إن لم تحدث تحولات جذرية في العقلية والممارسات التقليدية التي لازمتنا منذ الاستقلال.

الإقصائية وتراجعات فكر التنوع الثقافي:

تعتبر عملية تزايد الدعوة لتطبيق الشريعة في السودان، وتداعياتها على غير المسلمين من أهم إشكاليات إدارة التنوع الثقافي. ومن هذه التداعيات دعوات التبشير والأسلمة والتعريب في الجنوب والغرب. وقد بادرت عناصر من النخبة الشمالية المعتزة بعروبتها إلى الدعوة لانتشال الجنوب من "وهدته" الحضارية، أو إخراجه من الظلمات إلى نور الإسلام. وعقب الاستقلال، تشكلت منظمات طوعية وأهلية للقيام بهذه المهمة. وكان من بين هذه الهيئات "لجنة التبشير الإسلامي"، ثم "هيئة إحياء النشاط الإسلامي"، بالإضافة إلى الجهود الفردية للقضاة الشرعيين ومعلمي المعاهد الدينية الذين عملوا في الجنوب والغرب. وتزايد هذا النشاط في سبعينيات القرن الماضي مع الفورة النفطية وتنامي دور الدول النفطية المحافظة. ومن أهم الهيئات التي ظهرت آنذاك: "منظمة الدعوة الإسلامية" في عام ١٩٧٨، والتي أعلنت أهدافها المتمثلة في نشر الإسلام في أوساط غير المسلمين، ونشر روح التفاهم والتسامح بين الجماعات المسلمة وأصحاب الديانات الأخرى. ومن المعلوم أن الصراع التبشيري بين الإسلام والمسيحية لا يتعامل مع التنوع الثقافي كوضعية ثقافية تلقائية ولكن يعمل على توجيهه بل خلقه انطلاقا من مركزية ثقافية ليست بريئة ولا بعيدة عن الإحساس بتفوق ثقافي قوامه الدين. وظل هذا الحلم/الوهم يراود عقل النخبة الإسلامية والمسلمة، حتى كان الانفصال الذي أحدث انكماشا وتنازلا عن مهمة "التحضير" بالتبشير والدعوة.

تتسم الفترة الحالية بتجاهل متعمد لوجود تنوع ثقافي في شمال السودان. ويبدي كثير من الإسلاميين سعادة ظاهرية لتخلصهم من الجنوب الذي كان يمثل عقبة في "نقاء" الدولة أو المشروع الحضاري الإسلامي. فقد أعلن الرئيس السوداني في لقاء جماهيري في شرق السودان عقب تصاعد الميل للانفصال بين الجنوبيين، بوضوح: «في حالة انفصال الجنوب سنقوم بتعديل الدستور لذلك لا مجال لحديث عن التعدد الثقافي والإثني». وتابع البشير الذي دافع أيضا في خطابه عن شرطيين صُورا يجلدان امرأة: «ستكون شريعة الإسلام هي المصدر الرئيسي للدستور. وسيكون الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، وستكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة». (الإعلام ٢٠١٠/١٢/١٩).

يكرر الإسلاميون والمسؤولون تبريرا مفاده أنه بعد أن أصبحت نسبة المسلمين في السودان بعد انفصال الجنوب تتجاوز ٩٦٪ من السكان، مما يعني أن الناس متفقون على جوهر الدستور في المبادئ الأساسية، صارت الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع في البلاد، وهذا

لا يعني هدر حقوق غير المسلمين، بل هي مكفولة بالدستور وفي الشريعة. وفي حال طرح سؤال حول مصير الأربعة في المائة من معتنقي الأديان الأخرى، والخوف من أن يكون ذلك عاملا لتلاشي حضورهم في الحكومة خاصة الأقباط منهم، يأتي الرد معمما ومبهما، مثل: «المسيحيون والأقباط يتوزعون في مناطق محددة في السودان، خاصة في الجنوب وجبال النوبة والنيل الأزرق، وهم مواطنون لهم جميع الحقوق والواجبات التي كفلها لهم الدستور، أما موقفهم فهو لا شك سيضعف لأن العملية الديمقراطية كما تعلم هي عملية الفوز بالأغلبية. صحيح أن صوتهم سيكون ضعيفا لكن لن يكون منعدما، وسيمثلون بحجمهم وأكبر من ذلك». (صحيفة عكاظ السعودية ٢٥ تموز/يوليو ٢٠١١). قال رئيس «منبر السلام العادل» المهندس «الطيب مصطفى»: «كنا نحتكم لكتاب الله عندما كان الجنوب يدغمس حياتنا فكيف الآن وقد بلغ المسلمون فى السودان الجديد ٩٧٪ بمفهومنا ليس بمفهومهم»، مضيفا إن هوية السودان اليوم قد حسمت فماذا بقي للمسلمين غير أن يستكملوا حياتهم ولا مجال لأحد أن يقول بحكم السودان بغير الشريعة. (المؤتمر التأسيسي لجبهة الدستور الإسلامي).

يقوم النظام بعملية «تطهير عرقي» سلمي من خلال طرد الجنوبيين بدعوى أنهم صاروا مواطنين لدولة مستقلة. وقد نبهت منظمة (هيومن رايتس ووتش): إلى أنه «من المحتمل أن يفقد مئات الآلاف جنسيتهم السودانية، بمن في ذلك أشخاص ليست لهم صلات أو روابط في جنوب السودان»، وتطالب المنظمة بأن: «يوفق السودان وبصورة عاجلة قانون الجنسية مع المعايير الدولية على نحو يحترم حقوق المواطنين السودانيين في الاحتفاظ بجنسيتهم بصرف النظر عن الأصل أو الخلفية العرقية» (٢٠١٢/٣/٢). وهذه سياسة تحارب التنوع الثقافي من خلال إبعاد ما يهدد الهوية العربية–الإسلامية المتخيلة.

تناقص الاهتمام بموضوع إدارة التنوع الثقافي بعد الانفصال بصورة جلية. ويعيش الكثيرون، خاصة الإسلاميين، وهم أن السودان قد أصبح نقيا: دينيا وثقافيا. وفي مقابلة أجريت –بعد اختيار الجنوبيين للانفصال– مع أحد القياديين الإسلاميين، نقرأ ما يلي:

–بعد الانفصال، هل من المتوقع أن تجري تعديلات على الدستور السوداني الحالي نحو مزيد من الأسلمة وإبراز الهوية بشكل أوضح؟

–د. عبد الرحيم علي: هناك اتجاه قوي لأن تتضح هوية الشمال أكثر؛ لأن دستورنا الحالي لا ينص على أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام. في الماضي كنا نظنها كإسلاميين مسألة شكلية، ولا ينبني عليها عمل، لكن التجربة العملية أكدت غير ذلك، حيث إن النص على بديل

مغاير كان قوامه أن الدولة في السودان دولة متعددة الأديان، وهذا يجعل لهذه الأديان حقوقا متساوية عند الحكومة، والواقع في كل مكان يقول إنه يجب أن يكون للأغلبية خصوصية تميّزها في كل شئ. فإذا كانت سويسرا عبر الأغلبية تمنع المآذن، فإن القول بالتساوي عندنا يصبح "نفاقا" يخالف الواقع؛ لأن الأغلبية يمضي في الحياة أدبها وثقافتها ولغتها فلماذا لا يمضي في التشريع دينها!

أعتقد أن وصف الدولة بالتعدد وصف بلا معنى حقيقي عند الاختبار العملي، وهو ليس ميزة لدولة على أخرى، فكل دول العالم متعددة. ينبغي أن توصف الدولة بأغلبيتها المؤثرة، ويُعطى من الناحية العملية كل ذي حق حقه.

ويضيف (عبد الرحيم علي): " من الواضح أن الحوار والتفاوض مع الجنوبيين جعل من الضروري أن تظهر الحكومة تنازلات في الدستور وعباراته؛ ظناً منها أن ذلك يساعد في وحدة البلد، وخشية أن نفقد ثلث البلد بسبب العبارات؛ ومن ثم، فبدلا من الاهتمام بالمعاني ركزنا على الجوهر. ومن بدايات الدولة ألحت فكرة استيعاب الجميع في السودان في سياق الدولة الإسلامية، وألقت بظلالها على الدستور". (حوار ٢٠١١/١/١٨ موقع السوداني الإسلامي).

لم يعد الحديث عن التعدد الثقافي في شمال السودان مقبولا، بل صار مصدرا لاتهامات بالعمالة وتفتيت الوطن، وزرع الفتنة. وصارت قضية الدستور هي المعركة السياسية والفكرية الأولى في الساحة السودانية على حساب مواجهة الأزمة الاقتصادية، وتجدد التوتر في كثير من أنحاء البلاد. وانقسم السودان مجددا إلى فسطاطين؛ أحدهما يطالب بصياغة دستور مدني علماني، يؤمن بالتنوع والتعدد في كل الأشكال: الديني والثقافي والعرقي؛ والآخر، يدعو إلى تحكيم شرع الله أو الشريعة الإسلامية باعتبارها صالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على حل كل مشكلات العباد والبلاد، ومواجهة جميع التحديات من منظور ديني وشرعي –حسب قولهم– ومثال ذلك، ما قالته النائبة البرلمانية، «عائشة الغبشاوي»: «نحن فى حيرة من أمرنا أن نأتي بعد أربعة عشر قرناً، ونتناقش فى أمر دستور إسلامي»، مؤكدة أنه لا مساومة على شرع الله، والدستور عقد اجتماعي ولا بد أن يكون بالتراضي، وأضافت: «الآن يتحدثون عن الدستور ووضع المرأة فيه ولكن النساء يقلن بصوت عالٍ: لا نقبل بغير دستور الله بديلا»، رافضة كل المصطلحات الحديثة من شاكلة (الجندر، والعنفً ضد المرأة) واصفة إياها بأنها أتت بالوبال على المرأة من جراء الحرب الشرسة من العلمانيين على الرجل. (المؤتمر التأسيسي

لجبهة الدستور الإسلامي). ورغم أن النظام ظل منذ استيلائه على السلطة عام١٩٨٩ يرفع شعار: لا تبديل لشرع الله؛ فقد ظهر له من ينازعه احتكار الشريعة، ويشكك في تطبيقه لها. ولا يمكن لأي حديث عن التنوع الثقافي أن يصمد في أجواء المزايدات والابتزازات بين الإسلاميين أنفسهم، ناهيك عن مواقفهم تجاه الليبراليين والعلمانيين والديموقراطيين.

يبدو أن السودانيين موعودون بجدل عقيم بعيد عن القضايا المصيرية للبلاد، وذلك بالعودة لمربع الدستور الإسلامي الذي استنزف الطاقات السياسية والفكرية في ستينيات القرن الماضي. فقد عارض حزب الشيخ حسن الترابي هذه الخطوة، وقلل من قيمتها، رغم أنه كان عرّاب فكرة الدستور الإسلامي. وفي هذا الصدد، قال الأمين السياسي لحزب المؤتمر الشعبي بصعوبة وضع دستور في ظل النظام الحالي، وتابع: الدستور تصنعه القوى السياسية في إطار ترتيبات دستورية للفترة الانتقالية. ووجه عمر انتقادات شديدة اللهجة للجبهة الوليدة –"جبهة الدستور الإسلامي"– ووصف أفكارها ومقترحاتها بالشمولية، لافتا إلى أن مكوناتها تضم مجموعات وأفرادا بعيدين عن الدستور وثقافة الحقوق. وزاد، أن مقترح المجموعة لا يحمل من الإسلام إلا الاسم، وأن الدستور الإسلامي لا يناقش بهذه الطريقة. (الأحداث ٢٠١٢/٣/١).

نشطت الجماعات الدينية المتشددة والسلفية، وشرعت في تنظيم نفسها والقيام بحملات حشد وتعبئة تطالب بالإسراع في تطبيق الشريعة، وإقرار الدستور الإسلامي. وكانت البداية، أن قدّم عدد من علماء الدين ومشايخ الطرق الصوفية، مذكرة لرئيس الجمهورية دعت إلى أن يكون القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هما المرجعيتين للدستور بعد الاستفتاء وانفصال الجنوب، وأن يحقق الدستور مقاصد الشريعة كلها، ويحفظ حقوق غير المسلمين. وأكدت المذكرة أهمية أن يثبت الدستور القيم الاجتماعية الفاضلة، ويحافظ على موارد البلاد، ويضمن وحدتها، وأن يقوم على الشورى بين أهل الحل والعقد. ودعا العلماء إلى إصلاح المظهر العام في الشارع السوداني ومعالجة التفكك الأسري، ومحاربة الفقر والهجرة. ودعوا إلى إعادة النظر في التعليم المختلط بالجامعات، وانتقدوا انتشار الموسيقى والغناء في القنوات والإذاعات، داعين إلى استراتيجية إعلامية تقوم على نشر الفضيلة. (الخرطوم ٢٠١١/٥/١٨ عن وكالة سونا).

تجمع هؤلاء داعين إلى إنشاء كيان شعبي منظم، يكون بمثابة جماعة ضغط لمتابعة التزام السلطة بتطبيق الشريعة. ووضعوا دستورا إسلاميا، يقولون إنه وفق الكتاب والسنة،

كمسودة ريثما يتوصلون إلى الصياغة النهائية. وتوافقوا جميعا على ضرورة تكوين جبهة للدستور الإسلامي، لأن الدستور الحالي بطبيعته انتقالي، ولا بد من إجازة دستور دائم عقب انفصال الجنوب.

وأعلنت «الجبهة الإسلامية للدستور» في بيان مؤتمرها التأسيسي تقديم مشروع دستور دولة السودان الذى جاء على تسعة أبواب. وقالت إنها تأسست من كل القوى الإسلامية فى السودان دون عزل لأحد لتقوم عبر علماء المسلمين فى السودان وعامتهم بجهد منظم للمطالبة القوية بالدستور الإسلامي، وتطبيق الشريعة فى كل مناحي الحياة، وتوعية المسلمين وحشدهم لهذا العمل العظيم، والجهاد الحق بكل الوسائل لتحقيق هذا الهدف. و دعا بيان التأسيس كل الجماعات الإسلامية والأحزاب الإسلامية ومشايخ الطرق الصوفية والمنظمات الإسلامية للتوقيع على بيان التأسيس ليكون ميثاقا يحكم المسار، ويجمع الصف ويقوي الجهود فى هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ البلاد. وقد أعلنت جبهة الدستور الإسلامي عن نفسها –رسميا– في مؤتمر تأسيسي بقاعة الشهيد الزبير للمؤتمرات بالخرطوم يوم الثلاثاء الثامن والعشرين من شباط/فبراير ٢٠١٢ (الصحف ٢٠١٢/٣/١).

تتحدث هذه المجموعة –وهي ذات الصوت الأعلى هذه الأيام– وكأن موضوع الدستور السوداني قد حسم لصالح الدستور الإسلامي وتطبيق الشريعة. وحين سئل رئيس جبهة الدستور الإسلامي عن مطالبة بعض القوى بدستور مدني ديمقراطي، جاء رده قاطعا:

لن يكون أي دستور علمانيا! نحن نطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية، ونرفض أي دستور علماني. وأي دستور غير الشريعة الإسلامية مرفوض تماما بالنسبة لنا بصفتنا مسلمين. فكل المسلمين أجمعوا على أن يُحكم السودان الشمالي بالشريعة الإسلامية (.....) ما دايرين حاجة علمانية فنحن لسنا كفارا.. نحن مسلمون، ومطالبتنا بالإجماع على تطبيق الشريعة الإسلامية.. ولن نقبل بغير الشريعة الإسلامية أساسا للحكم في السودان". (جريدة الصحافة٢٠١٢/٢/٢٣). وهكذا أُخرجت فكرة التنوع الثقافي من حلبة الحوار والنقاش حتى إشعار آخر.

يجسد الصراع المسلح الدائر الآن في الأطراف الجنوبية والغربية: دارفور، جبال النوبة، وجنوب النيل الأزرق، حقيقة إدارة التنوع الثقافي حتى بعد أن اكتملت اتفاقية السلام الشامل. لكن الأهم هو أن السودانيين المنتمين إلى مناطق الصراع سواءٌ من جبال النوبة أو دارفور أو النيل الأزرق ويقطنون الخرطوم، هدف مباشر للمضايقات الأمنية والملاحقة

وضحايا لاعتداءات مستمرة، كما أن أبنائهم وبناتهم، وخاصة الناشطين والفاعلين سياسيا واجتماعيا، يُتهمون بأنهم يمثلون تهديدا بشكل ما لهذا النظام، ولذلك يمارس ضدهم هذا النوع من الترهيب. وكان مقتل الناشطة النوبية (عوضية عجبنا) في الديم جنوب الخرطوم دليلا على هذه الممارسات (الصحف ٢٠١٢/٣/٦).

خلفية المشكلة وأبعادها:

أميل أكثر إلى المنهج الذي يعالج صراعات الهوية من خلال عرض رؤية الأطراف المتضررة ومواقفها أولا، ثم ينتقل إلى الأضداد أو المواقف المقابلة، أو الرافضة والناقدة. وبرأيي أن «فرانسيس دينق» قد وُفِّق في عنونة كتابه عن الأزمة: « صراع الرؤى – نزاع الهويات في السودان»[٢]. وهذا هو جوهر الصراع: الاختلاف بين عنصريّ الأمة في تعريف أنفسهم ثقافيا بقصد تحديد الهويات المتصارعة. ولكن هذه قضية ثقافية تم تسييسها بصورة فائضة، وتوظيفها في الصراع حول السلطة والثروة، وبالتالي تحولت إلى إيديولوجيا تخدم الصراع. وقد تكون الهامشية المذكورة سابقا، من أسباب الشعور بازدواجية الهوية. وهذا الوضع جعل من قضية الانتماء والهوية هاجسا يكاد يكون مرضيا؛ فالسودانيون –جميعا– يحاولون الإمساك بهوية متخيلة أو مصطنعة، ولكنها مع ذلك شديدة الفعالية والتأثير في علاقاتهم، وخاصة الشماليين منهم. فالشماليون يصنفون أنفسهم كعرب ومسلمين مقابل الجنوبيين الأفارقة أو الزنوج الذين يدينون –أساسا– بالمسيحية والأديان الإحيائية، ويتحدثون في الغالب لغات ولهجات غير عربية. واعتزاز الشماليين بعروبتهم يبدو أحيانا مبالغاً فيه حتى قال شاعرهم: نحن عرب العرب (صلاح أحمد إبراهيم). فالسوداني الشمالي قد يبدو متواضعا –ظاهريا– ولكنه في حقيقته شديد الاعتزاز بهوية لا يستطيع تحديدها بدقة، وفي الوقت نفسه يتخذها وسيلة للتمييز والتمايز ثم الامتياز. فهو لا يعتقد بوجود ما يستوجب التقليد، وما يجب تعلمه من الآخرين.

قد يفسر هذا الشعور المعقد من خلال خطر الوجود الثقافي الهامشي، أو الطرفي جغرافيا وثقافيا. وقد يأخذ طابع الفوبيا، ويمكن ملاحظة ذلك في موريتانيا والسودان حيث تبالغ الصفوة في تأكيد عروبتها والإصرار –في الوقت نفسه– على استبعاد وتهميش المجموعات العرقية الأخرى. وهذه المبالغة التي يمارسها الشماليون في تأكيد عروبتهم، كان لابد لها من أن تولّد صراعا حادا مع المجموعات الثقافية الأخرى غير العربية. وقد تحولت عملية تأكيد

الهوية الشمالية، في كثير من الأحيان، إلى مواقف عنصرية قابلتها عنصرية مضادة تجاه كل ما هو عربي. ولا ننسى أن السودان مثقل بتاريخ مخزٍ في تجارة الرق، والتي كان مسرحها المناطق الجنوبية والغربية التي يغلب على سكانها العنصر غير العربي. وعلى الرغم من أن شعوباً عديدة مارست الرق، فإن العنصر العربي كان هو الأنشط والأكثر انخراطا فيها في السودان. يضاف إلى ذلك أن البداية المؤسسة للعلاقات بين المسلمين العرب وأهل النوبة أو السكان المحليين، قامت على تكريس التمييز والاستعلاء. وينقل (دينق) عن الاحتقار المتبادل على لسان شاب دينكاوي: «يحتقرنا العرب وندرك ذلك، ونحن أيضا نحتقرهم ولكنهم لا يعرفون ذلك». (ص٣٧٧)

انتهت أهم حملات حاكم مصر عمرو بن العاص، والتي قادها عبدالله بن سعد بن أبي السرح عام ٦٥١م إلى بلاد النوبة، بهدنة أمان أو معاهدة عدم اعتداء عرفت باسم (البقط)، وهي تختلف عن كل أشكال الاتفاقيات التي وقعت مع غير المسلمين سواءٌ أكانت بعد حرب أم نتيجةً لصلح. وهذا الاتفاق كرس مسألة الرق والعبودية، وأكسبها قبولا واعترافا لم يتوقف أثره حتي اليوم. وتبدأ شروط البقط بالقول:

«وعليكم في كل سنة ثلاثمائة وستون رأسا تدفعونها إلى إمام المسلمين من أوسط رقيق بلدكم غير المعيب، يكون فيها ذكران وأناث ليس فيها شيخ هرم ولا عجوز ولا طفل لم يبلغ الحلم تدفعون ذلك إلى والي أسوان». (شقير، ١٩٨١: ٦٠)

ورغم أن مؤسسة الرق قد أُلغيت رسميا وحسب القوانين البريطانية، فإن ثقافة الرق لم تندثر في السودان. فما زالت صفة «عبيد» تستخدم لفظا، وتمارس اجتماعيا حين يأتي الأمر للتزاوج المختلط بين الشماليين والجنوبيين. فمن الممكن أن يتزوج الشمالي من جنوبية، ولكن العكس يصعب حدوثه. ظهرت اتجاهات على المستويات الفكرية والثقافية نتجت عن التطورات السياسية الناجمة عن تطورات ثورة تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤. فقد زاد اهتمام المثقفين بمراجعة سؤال الهوية، وكان من أهم نتائجه الحديث عن سودان عربي- إفريقي. وقد ظهرت تيارات مؤثرة وسط النخبة تنظر لحقيقة ثنائية التكوين والاعتراف بالأصول الإفريقية، والبحث عنها في التاريخ والثقافة دون حرج. كما اتسع مفهوم العروبة لديهم كثقافة وليس كعرق. وسمعنا عن مدرسة «الغابة والصحراء»، والرمز واضح لإفريقيا والجزيرة العربية. ويقول أحد رواد هذه المدرسة، في قصيدة أسماها: العودة إلي سنار، وهذا عنوان لا يخلو من رمزية، يسأله حراس بوابة المدينة:

– بدوي أنت؟

– لا.

– من بلاد الزنج؟

– لا. أنا منكم، تائه عاد يغني بلسان، ويصلي بلسان (محمد عبدالحي، ديوان العودة الي سنار، ١٩٧٣: ١٩).

احتلت صفة «السودانوية» مكانةً مميزةً في تعريف بعض المثقفين لمن هم السودانيون؟ وما هي هويتهم؟ ورأى بعضهم أنها كافية لتحديد السوداني بلا حاجة لإضافة عربي أو إفريقي.

استجد على الساحة السياسية الاهتمام بالبحث عن حل سلمي وجاد لمشكلة الجنوب، وصار ضمن أجندة أغلب الأحزاب السودانية خاصة اليسارية. وصاحب التراجع عن الانتماء العروبي– الإسلامي المطلق، إعادة النظر في ضرورة الدولة المركزية. وتطور النقاش حول شكل الحكم المناسب لبلد متعدد وشاسع، وطرح الحل السياسي والإداري لدى القوى الشمالية ممثلا في الفيدرالية، أو الحكم الذاتي. وكان مؤتمر المائدة المستديرة والذي عقد في مارس ١٩٦٥ أول مناسبة جامعة للساسة السودانيين في الشمال والجنوب لمناقشة مستقبل الجنوب. ورغم التباين الكبير في وجهات النظر والاختلافات الواضحة فإن باب الحوار كان قد انفتح.

السياسة العامة تجاه التنوع الثقافي في الجنوب:

بدأ الاهتمام الجدي بتقرير مصير العلاقة بين الشمال والجنوب في أربعينيات القرن الماضي حين شرعت الإدارة البريطانية في ترتيب خطوات الجلاء. وقد تجسد ذلك في مؤتمر جوبا ١٩٤٧، والذي فاجأ الكثيرين بخيار السودان الموّحد، مع وضعية خاصة للجنوبيين في الحكم. كان البريطانيون قد مارسوا سياسة اعتبار الجنوب "مناطق مغلقة"؛ بقصد منع التداخل بين الشماليين والجنوبيين من خلال سلسلة من القوانين منذ عام ١٩٢٢ مع صدور قانون الجوازات والهجرة، والذي حدّ من حركة التجار الشماليين (الجلابة) في الجنوب. وصارت الحكومة تشجع التجار المسيحيين مثل اليونانيين والسوريين على حساب العرب المسلمين من الشماليين. وصدر كثير من القرارات التي توقف انتشار اللغة العربية والدين الإسلامي.

ظلت السياسة الاستعمارية في الجنوب هي حائط مبكى أو مشجب يستخدم في التهرّب من مسؤولية تفاقم أزمة الجنوب. وقد سنحت الفرصة مع ترتيبات الفترة الانتقالية بعد اتفاقية

الحكم الذاتي عام١٩٥٣ لتحديد وضعية دستورية متميزة تضمن حقوق الجنوبيين، وتعمل على تطويرهم، وتحقق الوحدة الوطنية. ولكن النخب الشمالية التي حكمت بعد الاستقلال لم تكن على مستوى المسؤولية السياسية، ولجأت إلى المناورات والمؤامرات في التعامل مع الجنوبيين. وكسبت تأييدهم للاستقلال بوعود تلبية مطالبهم بعد الوصول إلى الهدف القومي الجامع. وكانت البداية مبكرة لما سماه السياسي الجنوبي «ابيل اير»- تاريخ نقض العهود والمواثيق. وخسر الطرفان أهم ضمان للعمل المشترك أي الثقة المتبادلة. كما أن الصراع والعنف طبعا العلاقة بين الشمال والجنوب، بدءا من تمرد الفرقة الاستوائية في أغسطس١٩٥٥ أي قبل خمسة أشهر فقط من إعلان الاستقلال. ومنذ ذلك الحين، سيطر الحل الأمني على العقل السياسي السوداني والذي حاول القفز على حقيقة التنوع الثقافي واختزالها في آثار السياسات والمؤامرات الاستعمارية.

كان الاختبار الحقيقي لتحدي قيام دولة مدنية ديمقراطية حديثة، متعددة الثقافات، يتجلى واقعيا في نوع الدستور الذي تتبناه هذه الدولة. هذا وقد حمّل الكثيرون، الحركة الإسلامية السودانية المسؤولية في التركيز على أحادية الهوية الثقافية، وفرض الخيار الإسلامي كتعريف وحيد لمن هو السوداني؟ وهذا مما تسبب في عملية التهميش الثقافي المستمر، و الذي قاد في النهاية إلى انفصال الجنوب. فقد كان من النشاطات التي دشنت ظهور الحركة الإسلامية، الدعوة للنظر في أمر الدستور، حتى يأتي متفقا مع إرادة الشعب السوداني المسلم، ومستندا إلى كتاب الله وسنة رسول الله. وانعقد اجتماع في يومي ١٠و١١ ديسمبر ١٩٥٥، وتم تأسيس "جبهة الدستور الإسلامي" والتي انضمت إليها مجموعة كبيرة من التنظيمات الدينية.

منذ ذلك الوقت، دخلت اللجان القومية للدستور في جدل حول ثلاث مسائل تتعلق بطبيعة الدولة، وهي:

١: هل هي دولة إسلامية أم علمانية؟

٢: هل هي دولة موحدة (مركزية) أم فيدرالية؟

٣: ما هو نظام الحكم: رئاسي أم برلماني؟

هذا وقد وقف الجنوبيون من البداية وبحسم، ضد عملية تديين الدولة في السودان، باعتبار التنوع الثقافي الذي يميز البلاد. ففي اللجنة الفنية الأولى التي كُوّنت في يناير١٩٦٧، وقدمت مسودة دستور للجمعية التأسيسية مطلع١٩٦٨، ذات ملامح إسلامية واضحة، تحفّظ

الجنوبيون، ولكن دون جدوى. فقد قدموا مذكرة ترجّح الدستور غير الديني، تقول: «إنّ أيّ دستور يقوم على عقيدة واحدة -دينية كانت أم إلحادية- لا يتسع للتباين الموجود في السودان». وتطالب المذكرة صراحة بفصل الدين عن الدولة، لأن الدستور الإسلامي سيهدد الوحدة الوطنية، ولا يحقق مساواة المجموعات الدينية المختلفة أمام الدولة، مما يمنع انتشار التسامح الديني في المجال السياسي». وترى المذكرة: «إن الوضع الطائفي الانقسامي للمجتمع المسلم يجعل الدستور الإسلامي، ليس ضد غير المسلمين فحسب، بل سيكون ضد الجماعات الإسلامية نفسها». وينتهي بالقول بضرورة «حصر الدّين كله في دائرة النشاط الخاص، ولا تتدخل فيه الدولة مطلقا، إلا لمقتضيات الأمن العام، كما في حالة الهند والولايات المتحدة الامريكية.» (مناقشات اللجنة القومية للدستور، دار الوثائق القومية، أوردها البوني، ص٤٢-٤٣).

من هنا بدأ تشكّل الأزمة السودانية المستدامة وتبلورها، فقد أبدى النواب والساسة غير المسلمين كثيرا من التحفظات والمخاوف. وفي الاتجاه نفسه، قال «وليم دينق»: «فالدين خاص بعلاقة الفرد بربّه، مما يستدعي المطالبة بدستور علماني، لأنه يتيح فرصا متساوية للجميع». وأشار إلى الهند ذات الأغلبية الهندوسية التي يمكن أن يحكمها مسلم لأن دستورها علماني. وذكر العضو «تونق شول»، وهو على حق، أن مسألة الدستور الإسلامي لم تكن خلال الفترة من ١٩٥٣ وحتى ١٩٥٨، لأن الناس كانوا حريصين على الوحدة، بالإضافة إلى ظهور مصالح شخصية وإيديولوجية دعمت هذه الدعوة. وأشار إلى أن الإسلام يعني لبعض الناس تعريب المنطقة جنوب الصحراء، وهذا - حسب رأيه- استعمار جديد.

أما المذكرة المؤيدة فقد قدمها «حسن الترابي»، وقد جاء على رأس أسبابه: أن الجمهور في السودان جمهور مسلم ولهذا لابد أن يمثل دستور السودان قيمه، خاصة أن الإسلام عقيدة أهل السودان-بخلاف كل الأديان الاخري- هو دين ودولة يأمر بالحكم بما أنزل الله. وتؤكد المذكرة أن: «الدستور الإسلامي هو الوضع الوحيد الذي يجعل المواطنين في حالة انفعال وتجاوب مع الدستور، لأنه يوافق العقيدة السياسية لأغلبية الشعب، ويتجاوب مع عاطفتها، وهو في الوقت ذاته لا يصادم عقيدة غير المسلمين بل يضمن حرّيتهم ويتسع لكثير من الأفكار والأوضاع الديّمقراطية السائدة في العالم غير المسلم، أما الدستور اللاديني فليس فيه لغير المسلمين أكثر من تحقيق القدر نفسه من الحرية والاتساع لتلك الأفكار والنّظم، بينما يصادم عقيدة الأغلبية مصادمة صريحة». (منصور خالد: ٢٥٩، ومناقشات اللجنة).

كانت تلك الفترة فترة نشأة الدولة السودانية لما بعد الاستقلال وتكوينها. فقد نال السودانيون استقلالهم السياسي، وكان يفترض أن ينطلقوا في عملية البناء والتنمية والتحديث عموما، وهذه وضعية تتطلب رؤية قومية مُجمعا عليها أو تحظى باتفاق واسع. ولكن السودانيين وقعوا في فخ أحادية الثقافة ومركزيتها. وكان المعيار هو الأغلبية العددية للسكان باعتبارها طريقة ديمقراطية معتمدة. كما أن الإحساس بتفوق الثقافة العربية – الإسلامية كان يبرر كثيرا من السياسات والمواقف الشمالية. فقد كان كثير من الشماليين يؤمنون بأنهم يؤدون مهمة حضارية، تقع على عاتق الرجل الشمالي، وتتمثل في أسلمة الجنوبيين وتعريبهم.

قطع انقلاب ٢٥ آيار/مايو ١٩٦٩ اليساري، الطريق أمام الدستور الإسلامي الذي كانت الجمعية التأسيسية على وشك تمريره. وأعلن السودان جمهورية اشتراكية تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة. وأعلن النظام الجديد مبكرا، فيما سمي ببيان ٢ حزيران/يونيو ١٩٦٩ الذي اعترف بالفوارق التاريخية والثقافية بين الشمال والجنوب، وأن بناء الوحدة الوطنية للبلاد لابد أن يأخذ هذه الحقائق في الاعتبار. وأعلن عن نية النظام تطبيق الحكم الذاتي في الجنوب. وأشار الإعلان إلى ضرورة بناء حركة اشتراكية ديمقراطية في الجنوب كأساس لتنفيذ البرنامج المعلن. وقد صار هذا البيان مرجعية الاتفاقيات والدساتير والسياسات اللاحقة. وقد كانت اتفاقية أديس أبابا ١٩٧٢ أول محاولة جادة لحل جذري لمشكلة الجنوب على أسس معقولة ومقبولة جسدت المبادئ الجديدة. فقد كان من الطبيعي أن يحتل الاعتراف بالتنوع الثقافي الأولوية والأهمية القصوى. ويمكن تلخيص ذلك في أربع مسائل تستحق المعالجة الفورية، وهي: الجنسية والثقافة، وانعدام المساواة الاقتصادية، وأمن الوطن والمواطنين، والحقوق الديمقراطية. وهذا يعني بالنسبة لإدارة التنوع الاهتمام بـ»الذاتية الثقافية والسياسية التي تتيح تطوير وترقية الثقافات، بما فيها اللغات الإقليمية، والسلطات المخولة للهيئة التشريعية لإصدار القوانين بما يساير التقاليد والعادات»(اليرا ٢٣١). وأسّست الاتفاقية لحكم ذاتي للإقليم الجنوبي في إطار السودان الموحد. فقد منحت الاتفاقية المديريات الجنوبية نظاما للحكم الذاتي يتمتع بالسلطات التشريعية والتنفيذية والحريات الأساسية والمشاركة في السلطة. وقد احتلت الاتفاقية مكانها كقانون أساسي في الدستور القومي. (عبدالله، ٢٠٠٢: ١٦٥)

يمكن القول إن السودانيين قد توصلوا لاتفاق، يقرب من الإجماع، على أن اللامركزية بأشكالها المختلفة: الفيدرالية، الحكم الذاتي، إلخ. هي الأداة العملية الأفضل لإدارة التنوع الثقافي في السودان. ولكن بقي الخلاف حول المضمون والسياسات العملية. وفي هذه الحالة يكون المحك والمعيار العملي هو كيف تم التعامل مع أسئلة الدين واللغة كمكونين أساسيين لما يسمى بـ»الهوية» الثقافية؟

وضعية الدين في القوانين والسياسات:

لم يعد من الممكن تبني سياسات الأسلمة والتعريب قسريا، كما كانت عليه الحال إبان النظام العسكري الأول (١٩٥٨-١٩٦٤). حيث عمل، من خلال تشجيع التبشير الإسلامي وطرد الكنائس المسيحية، على فرض الدين الإسلامي واللغة العربية في الجنوب. وفي الوقت نفسه لم يكن من الممكن أن تتجاهل الدساتير النص على دور الإسلام والشريعة. وهذه عقبة ظلت تقف أمام إدارة التنوع الثقافي، وتحتاج لقدر كبير من المرونة والاجتهاد والوعي.

جاء في دستور ١٩٧٣ بعد اتفاقية أديس أبابا، في المادة (٨): « يقوم نظام للحكم الذاتي الإقليمي في الإقليم الجنوبي على أساس السودان الموحد وفقا لقانون الحكم الذاتي الإقليمي للمديريات الجنوبية لسنة ١٩٧٢، والذي يعتبر قانونا أساسيا لا يجوز تعديله إلا وفقا للنصوص الواردة فيه». ولكن المادة (٩) تؤكد على أن: «الشريعة الإسلامية والعرف مصدران رئيسان للتشريع، والأحوال الشخصية لغير المسلمين يحكمها القانون الخاص بهم». ويحتاط لأي احتمالات سالبة بالنص على الحريات المختلفة في التعبير.

لم يلتزم نظام النميري طويلا باتفاقية الحكم الذاتي فقد بدأ في إعادة تقسيم الإقليم الجنوبي. وذهب النظام بعيدا في نقض العهود مع الجنوب حين قرر تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية في سبتمبر١٩٨٣، مما يعني وضعا غير مقبول بالنسبة لغير المسلمين. وكان هذا سببا كافيا لتفاقم التمرد والعمل المسلح الذي كان قد اندلع قبل ذلك بقليل، ووجد حينها مبررا قويا للتصعيد. وبدأت مرحلة جديدة يسودها الصراع والتوتر في عملية إدارة التنوع الثقافي في السودان. وهي تعود إلى فترة ما قبل اتفاقية أديس أبابا، وتشابه سياسات الأسلمة والتعريب القسريين. وما يحدث الآن هو تغليب الرؤية الإسلامية السودانية أي التأويل السوداني للإسلام.

يمكن تحديد رؤية الحركة الإسلامية السودانية، وهي التي ارتكزت عليها في وضع السياسات والقوانين بعد استيلائها على السلطة عام١٩٨٩، من خلال قراءة الوثيقة التي سمتها «ميثاق السودان». وقد صدرت في ١٩٨٦ خلال تصاعد القتال رغم الديمقراطية الثالثة التي حكمت البلاد. وقد عرّفت الوثيقة الشعب السوداني بأنه شعب متدين ومتباين في ملله وثقافاته، ولكن المسلمين هم غالب السكان، فمن حقهم إذن تحكيم خياراتهم الدّينيّة، كما أن بالسودان العديد من أولي الديانات الأفريقية، وعددا مقدرا من المسيحيين، وعددا قليلا من اليهود، ومن حق هؤلاء، كذلك، التعبير عن قيمهم الدينية». (عن البوني، ص٨٩).

يمثل دستور ١٩٩٨ المرجعية القانونية في كل الترتيبات اللاحقة، وحتى اتفاقية السلام الشامل ٢٠٠٥، ومشاريع الدستور التي تناقش هذه الأيام. وهو دستور لدولة دينية تحاول اللحاق بالحداثة والعصرية، وهذا ما يجبرها على تضمين بعض المبادئ والقيم المعاصرة؛ إذ لم يعد هناك من يجرؤ على تجاهل قضايا الحريات، وحقوق المواطنة والمرأة، حين يتعرض لمسألة الحكم. ففي هذا الدستور تأكيد لدور الدين الإسلامي المركزي والشامل.

نقرأ في بداية الديباجة:

"بسم الله، خالق الإنسان والشعوب وواهب الحياة والحرية وشارع الهدى للمجتمعات، نحن شعب السودان، بتوفيق الله وبعبرة التاريخ، وبدفع ثورة الإنقاذ الوطنى المتجددة، قد وضعنا لأنفسنا هذا الدستور نظاماً للحياة العامة، نتعهد باحترامه وحمايته، وبالله المستعان".

من الواضح من المقدمة أن المشرّع هو الله: شارع الهدي للمجتمعات. ومن هنا تنبع الخلافات السياسية والفكرية حول تحديد ما هو شرع الله في الفهم الإنساني؟ ورغم محاولات النأي عن تسمية الدولة الثيوقراطية أو الدينية، يقرر الدستور بوضوح أن الحاكمية لله وليس للشعب أو الأمة. وهذا ما يفتح الباب لأن يحكم البعض بحق الله المقدس. نقرأ في المادة (٤): "الحاكمية في الدولة لله خالق البشر، والسيادة فيها لشعب السودان المستخلف، يمارسها عبادةً لله، وحملاً للأمانة، وعمارةً للوطن، وبسطاً للعدل والحرية والشورى".

ويحاول الدستور تأكيد المرجعية الدينية الإلهية، وفي الوقت نفسه يحمّل الإنسان المسؤولية بالخلافة وليس بالأصالة. وحرصا على تجنب تهمة "الثيوقراطية" التي يقصرها الإسلاميون على الكنيسة المسيحية، نلاحظ بعض التخفيف والتكيف مع الواقع. فحين يصف الدستور طبيعة الدولة في المادة (١) يؤكد على الوطن والمواطنة وليس على العقيدة والدين فقط، حيث يقول: "دولة السودان وطن جامع تأتلف فيه الأعراق والثقافات، وتتسامح الديانات، والإسلام دين غالب السكان، وللمسيحية والمعتقدات العرفية أتباع معتبرون". ويلاحظ أن فكرة "أغلبية السكان من المسلمين" هي التي تعتمد كمبرر لفرض موضوع الخيار الإسلامي. علما بأن مسألة المواطنة هي حقوق لا يمكن أن تخضع لمعايير العدد.

يعبّر الدستور في المادة (٢٧) عن قبوله واعترافه بالتعدد الثقافي، ويكفل حق ممارسة التنوع: "... لأية طائفة أو مجموعة من المواطنين، حقها في المحافظة على ثقافتها الخاصة أو لغتها أو دينها، وتنشئة أبنائها طوعاً في إطار تلك الخصوصية، ولا يجوز طمسها إكراهاً". ولكن رغم كل جهوده التوفيقية، يحسم الدستور، في النهاية، مسألة دينية الدولة التي

يتوق إلى تحقيقها على الأرض بإقامة شرع الله؛ إذ تقول المادة (٦٥) : "الشريعة الإسلامية وإجماع الأمة استفتاءً ودستوراً وعرفاً هي مصادر التشريع، ولا يجوز التشريع تجاوزاً لتلك الأصول، ولكنه يهتدي برأي الأمة العام، وباجتهاد علمائها ومفكريها، ثم بقرار ولاة أمرها".

جاء دستور ٢٠٠٥ مع توقيع اتفاقية السلام الشامل كمرحلة انتقالية تنتهي مع الاتفاقية وإجراء الاستفتاء في ٢٠١١، وهذا ما حدث فعلا الآن. وكان من المفترض أن يقدم هذا الدستور سياسات وآليات تجعل الوحدة «أمراً جاذباً» للطرفين من خلال إدارة عقلانية وعملية للتنوع الثقافي. وعلى المستوى النظري والمجرد كان الدستور المؤقت يحتوي ضمنا هذه الإمكانية، ولكن النوايا وحدها لا تكفي. كانت الفجوة بين المكتوب والتطبيق شاسعة. وكان من الطبيعي أن يأتي تحديد طبيعة الدولة التي يمكن أن تقبل التنوع الثقافي مختلفا. لذلك عرّف الدستور في المادة (١) البلاد: «جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة، وهى دولة ديمقراطية لا مركزية، تتعدد فيها الثقافات واللغات، وتتعايش فيها العناصر، والأعراق والأديان». كما تنص المادة (٣) على: «السودان وطن واحد جامع تكون فيه الأديان والثقافات مصدر قوة وتوافق وإلهام». أما عن المبادئ الأساسية للدستور، فتقول المادة (٤) ما يلي: « يُؤسس هذا الدستور على المبادئ التالية ويسترشد بها:

أ) تُؤسس وحدة السودان على الإرادة الحُرة لشعبه وسيادة حكم القانون والحكم الديمقراطي اللامركزي والمساءلة والمساواة والاحترام والعدالة؛

ب) الأديان والمعتقدات والتقاليد والأعراف هي مصدر القوة المعنوية والإلهام للشعب السوداني؛

ج) التنوع الثقافي والاجتماعي للشعب السوداني هو أساس التماسك القومي، ولا يجوز استغلاله لإحداث الفرقة".

وتؤكد المادة (٧) في هذا الصدد حقوق المواطنة، بالقول: " تكون المواطنة أساس الحقوق المتساوية والواجبات لكل السودانيين".

يبرز دستور٢٠٠٥ احترام التنوع الديني على مستويي الحقوق وحرية العقيدة. وذلك حسب المادة (٦) التي تقول باحترام الدولة لكل الحقوق والممارسات الدينية.

تعثرت مفاوضات السلام، وكادت تتوقف عند مناقشة موضوع مصادر التشريع، فقد

تمسك النظام بضرورة إقرار الشريعة الإسلامية كمصدر رئيس للتشريعات. ومن جانبها أصرت الحركة الشعبية على العلمانية أو فصل الدين عن الدولة. وأخيرا توصل المفاوضون إلى حل وسط، يحمل بذرة الانقسام؛ لأنه أقر وضع تشريعين في بلد واحد. ففي الشمال يمكن تطبيق الشريعة الإسلامية مع وضعية خاصة للعاصمة. ومن هنا ظهرت معادلة الوحدة مقابل التنازل عن تطبيق الشريعة حسب تكييف النظام. وبدا الأمر وكأنه شرط الوحدة، وكان من الطبيعي أن يؤثر هذا الاستقطاب في تمترس سلبي ومواجهة بين الفريقين. ولذلك جاءت المادة (٥) لتكرس الثنائية بين عنصريّ الأمة، إذ تقول:

١) تكون الشريعة الإسلامية والإجماع مصدراً للتشريعات التي تُسن على المستوى القومي وتُطبق على ولايات شمال السودان؛

٢) يكون التوافق الشعبي وقيم وأعراف الشعب السوداني وتقاليده ومعتقداته الدينية التي تأخذ في الاعتبار التنوع في السودان، مصدراً للتشريعات التي تُسن على المستوى القومي، وتُطبق على جنوب السودان أو ولاياته؛

٣) في حالة وجود تشريع قومي معمول به حالياً، أو قد يُسن، ويكون مصدره دينياً أو عُرفياً، يجوز للولاية، وفقاً للمادة ٢٦ (١) (أ) في حالة جنوب السودان، التي لا يعتنق غالب سكانها ذلك الدين أو لا يمارسون ذلك العرف أن:

أ) تسن تشريعاً يسمح بممارسات أو ينشئ مؤسسات في تلك الولاية تلائم دين سكان الولاية وأعرافهم، أو:

ب) تحيل التشريع إلى مجلس الولايات لإجازته بوساطة ثُلثي جميع الممثلين في ذلك المجلس أو يبتدر إجراءات لسن تشريع قومي، تنشأ بموجبه المؤسسات البديلة الملائمة.

وتحرص وثيقة الدستور على الحفاظ على التوازن الناجم عن الثنائية، فتهتم بالتفاصيل التي تحمل الضمانات. ففي المادة (١٥٦) نقرأ ما يلي:

-" دون المساس بصلاحية أي مؤسسة قومية في إصدار القوانين، يسترشد القضاة وأجهزة تنفيذ القانون عند تطبيق العدالة وتنفيذ أحكام القوانين السارية في العاصمة القومية بالآتي:

أ) يكون التسامح أساساً للتعايش بين السودانيين على اختلاف ثقافاتهم وأديانهم وأعرافهم؛

ب) يعتبر السلوك الناشئ عن الممارسات الثقافية والأعراف، الذي لا يسبب إخلالاً بالنظام العام واحتقاراً لأعراف الآخرين، ولا تكون فيه مخالفة للقانون، ممارسة للحريات

الشخصية في نظر القانون؛

ج) لا يجوز انتهاك خصوصية الأشخاص، ولا تقبل أمام المحاكم البينة المتحصل عليها بانتهاك هذه الخصوصية؛

د) تراعي المحاكم عند ممارسة سلطاتها التقديرية في توقيع العقوبات على غير المسلمين، المبدأ الراسخ في الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين من السكان لا يخضعون للعقوبات الحدية المفروضة وتُطبق عليهم عقوبات تعزيرية وفقاً للقانون.

أما على المستوى العملي فقد عملت الأطراف على تطبيق القوانين بطريقة تمنع تجدد النزاعات غير السلمية، خاصة على مستوى العاصمة القومية. وقامت السياسة في هذا الإطار على أسس تحقق المشاركة، وتحمّل المسؤولية معا. تقول المادة (١٥٣):

١) يُرَاعى التمثيل في إدارة العاصمة القومية، ويُمَثِّل فيها طرفا اتفاقية السلام الشامل تمثيلاً كافياً.

٢) يُحَدَد التمثيل الكافي بوساطة رئاسة الجمهورية بالتشاور مع والي الخرطوم.

يخصص الدستور فصولا خاصة ومنفصلة لقضايا احترام حقوق الإنسان في العاصمة القومية، بقصد تأكيد خصوصية وحساسية الوضع، ولا يتركها للضمانات العامة المبثوثة في الدستور. فتقول المادة (١٥٤) : " تُكفل حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي حددها هذا الدستور بما في ذلك احترام كل الأديان والعقائد والأعراف، وتكون واجبة النفاذ في العاصمة القومية التي تكتسب أهمية خاصة باعتبارها رمزاً للوحدة الوطنية". وتحدد المادة (١٥٥) أجهزة تنفيذ القانون في العاصمة القومية: "تُشَكل أجهزة تنفيذ القانون في العاصمة القومية على أساس تمثيلي لكل سكان السودان، وتكون مدربة تدريباً كافياً بحيث تستشعر التنوع الثقافي والديني والاجتماعي في السودان".

يحدد الدستور طريقة تصريف العدالة في العاصمة القومية في المادة (١٥٦) والتي نقرأ فيها: "دون المساس بصلاحية أي مؤسسة قومية في إصدار القوانين، يسترشد القضاة وأجهزة تنفيذ القانون عند تطبيق العدالة وتنفيذ أحكام القوانين السارية في العاصمة القومية بالآتي:

أ) يكون التسامح أساساً للتعايش بين السودانيين على اختلاف ثقافاتهم وأديانهم وأعرافهم؛

ب) يعتبر السلوك الناشئ عن الممارسات الثقافية والأعراف، الذي لا يسبب إخلالاً بالنظام العام ولا احتقاراً لأعراف الآخرين ولا تكون فيه مخالفة للقانون، ممارسة للحريات

الشخصية في نظر القانون؛

ج) لا يجوز انتهاك خصوصية الأشخاص ولا تقبل أمام المحاكم البينة المتحصل عليها بانتهاك هذه الخصوصية؛

د) تراعي المحاكم عند ممارسة سلطاتها التقديرية في توقيع العقوبات على غير المسلمين، المبدأ الراسخ في الشريعة الإسلامية أن غير المسلمين من السكان لا يخضعون للعقوبات الحدية المفروضة وتُطبق عليهم عقوبات تعزيرية وفقاً للقانون؛

هـ) الرأفة وتفسير الشك لصالح المتهم مبدآن قانونيان مطبقان على نطاق العالم، ومطلوبان في ظروف السودان.

لم يتوقف الدستور عند هذا الحد، بل دعا إلى إنشاء "المفوضية الخاصة لحقوق غير المسلمين". وحسب المادة (١٥٧) :

١) تنشئ رئاسة الجمهورية مفوضية خاصة لحقوق غير المسلمين بالعاصمة القومية، وتختص بالآتي:

أ) التأكد من أن حقوق غير المسلمين محمية طبقاً للمبادئ العامة المنصوص عليها في المادتين ١٥٤ و ١٥٦ من هذا الدستور؛

ب) التأكد من أن غير المسلمين لا يتضررون من جراء تطبيق الشريعة الإسلامية بالعاصمة القومية، وتطرق الدستور إلى آليات الضمانات في المادة (١٥٨).

عقبات التطبيق:

كانت القوانين والسياسات المعلنة جيدة، ولكن المشكلة الحقيقية تكمن في التطبيق؛ فقد واجهت المفوضية خلافات حادة من البداية. كان الإسلاميون غير راضين عن الفكرة من الأساس، ولكن الضغوط الخارجية أثناء المفاوضات في (نيفاشا) فرضت مثل هذه المؤسسات لضمان حقوق غير المسلمين. وقد حاولت المفوضية تفعيل عملها وتوسيع صلاحيتها. وفي هذا الإطار قررت مفوضية غير المسلمين في السودان، إلغاء مراسيم محلية تحظر أنشطة غير المسلمين منذ عام ١٩٩٦، في خطوة تبدو أنها تستهدف سكان جنوب السودان، وغالبيتهم من المسيحيين والإحيائيين. وقد منعت أنشطة غير المسلمين في الخرطوم، وكانت هذه الفترة قد شهدت

مصادرة السلطات السودانية للنادي الكاثوليكي، وتحويله لمقر لحزب المؤتمر الوطني الحاكم حتى اليوم. وقال قاضي المحكمة العليا ورئيس اللجنة العدلية بالمفوضية «سر الختم صالح» في تصريح صحفي إن اللجنة شرعت في الاطلاع على القوانين السارية التي تحتاج لبعض التعديل في موادها، مشيرا إلى أربع مواد ذات صفة دينية سيطالها التعديل. وتم حصرها في المواد ١/٧ و٨ و٢١ و٢٤، وتم وضع مقترح تعديل المادة ١/٧ بإضافة «ويستثني من ذلك حفلات الزواج لغير المسلمين، وعيد ميلاد المسيح ليكون إيقاف الحفلات عند الساعة الثانية عشرة مساءً بدلاً عن الحادية عشرة»، لافتا إلى أن المادة ٨ تنص على أنه «لا يجوز إقامة حفل غنائي أو تقديم عرض سينمائي أو مسرحي أو معرض أو غيره أو الاستمرار فيه خلال الفترة من الساعة الثانية عشرة ظهرا حتى الساعة الثانية ظهراً من يوم الجمعة»، وجاء مقترح التعديل بإضافة عبارة: «ويستثنى من ذلك الإخوة غير المسلمين». كذلك المادة ٢١ والتي تنص على أنه «لا يجوز فتح المحال التجارية أو البيع في الفترة ما بين الثانية عشرة ظهرا والساعة الثانية ظهرا من يوم الجمعة» بإضافة عبارة «ويستثنى من ذلك محلات الأخوة غير المسلمين». كما عدلت المادة ٢٤ التي تنص على أنه «لا يجوز لأصحاب المطاعم والبوفيهات والكافتريات وكل من يعمل في بيع الطعام أو الشراب مزاولة عمل البيع خلال نهار رمضان بإضافة عبارة «إلا المحلات التي تتحصل على تصاديق أو إذن بالعمل من المحليات بدون رسوم إضافية خاصة بشهر رمضان».

لكن هذه الخطوة واجهت تحديا من قبل جماعات إسلامية، حذّرت من الالتفاف على قوانين الشريعة الإسلامية، واعتبرت ذلك «مجازفة تضر بعملية السلام»، قبل أن تشكك في صلاحيات المفوضية التي أنشئت بموجب اتفاقية السلام الشامل بين الشمال والجنوب. وقالت إنه ليس من حقها إصدار تشريعات جديدة. فقد انتقدت هيئة علماء السودان الأصوات المطالبة بإجراء تعديلات على قوانين تقترحها مفوضية غير المسلمين، ودعت الهيئة جميع منسوبيها لاجتماع طارئ لبحث أربع نقاط تتعلق بحقوق غير المسلمين. واعتبر الأمين العام لهيئة علماء السودان أن أية محاولة لإدخال تعديلات جديدة على حقوق المسلمين تعد خروجا على اتفاقية نيفاشا، وذريعة لنشر الفوضى والفساد الأخلاقي. وسارعت الهيئة لدعوة جميع منسوبيها إلى اجتماع طارئ للرد على النقاط الأربع التي أثارها اجتماع «سلفا كير» برئيس مفوضية حقوق غير المسلمين. (٢٠٠٩/٩/١ الصحف المحلية)

ويتساءل الناس عن الآليات التي تجمع بها المفوضية المعلومات المتعلقة بحالات انتهاكات حقوق غير المسلمين. وقد تم الإعلان عن المفوضية عبر التلفزيون، كما أن للمفوضية صناديق

تبليغ بالمحليات تجمع من خلالها المفوضية الحالات وتتعامل معها.

ويتحدث المسؤولون عن الحالات التي وردت إلى المفوضية، مثل فتح محل تجاري أثناء صلاة الجمعة، صاحبته غير مسلمة، قبضت عليها الشرطة، وتم تدوين بلاغ في مواجهتها. وحالة حد السرقة (قطع اليد) التي حكمت بها محكمة بحري على مواطن غير مسلم. ويتحدثون عن أن هناك بعض المسلمين المتشددين يرفضون فتح المطاعم في رمضان لأسباب تتعلق بعقيدتهم، وذكروا حادثة تكسير البوليس لدار عبادة خاصة بالمسيحيين في منطقة الفردوس، وهذه الدار كانت تقوم في قطعة أرض خاصة بمواطن آخر ليس له علاقة بمن بناها، وعندما احتاج لقطعة أرضه ليبني فيها اشتكى إلى الشرطة التي عملت على إزالة مبنى دار العبادة غير المخطط. (موقع: افهم دارفور ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٩). ويرد الكثير من التجاوزات كمثال على ذلك ومنها: أمر قاض في محكمة النظام العام في نوفمبر ٢٠٠٩ بجلد بنت جنوبية قاصر تبلغ من العمر ١٦ سنة بخمسين جلدة بتهمة أنها كانت ترتدي تنورة قصيرة. ويوجه بعضهم النقد للمفوضية باعتبار أنها مقصرة في أداء مهامها، وتحولت إلى جسم ديكوري أو مكان للمجاملات لا أكثر. وذلك بانهماكها في تنظيم ورش عمل لضباط الشرطة والقضاة في كيفية التعامل مع قضايا غير المسلمين. وهي ورش لا يطبق المتدربون توصياتها النهائية عندما يعودون إلى مواقع أعمالهم، فيستمرون في جلد بائعات الخمور البلدية وإهانتهن، و بائعات الشاي في الشوارع، أو الفتيات عامة، بتهمة الزي الفاضح.

أما الآن بعد وجود دولتين، فيرى البعض أن الحركة الشعبية استطاعت أن تخلق لنفسها صوتا بالشمال، حتى عقب الانفصال، والتوطيد لأرضية سياسية هناك. أما بشأن الأقليات الأخرى من غير المسلمين (بالذات غير الجنوبيين)، فقد علق البعض الأمل على دور منظمات حقوق الإنسان التي يمكن أن تكفل لهم حقوقهم. إلا أن المهتمين بالأمر يجدون أن المعالجة الحقيقية، تكمن فى استصدار قانون يكفل حقوق غير المسلمين؛ وذلك بإنشاء نيابات خاصة للتحقيق في الجرائم الحقيقية تراعي ثقافات ومعتقدات غير المسلمين، إضافة لإنشاء محاكم خاصة لتحكم فى قضايا الحريات. وانتقد الناشط في هذا المجال «د. الطيب زين العابدين» عددا من المعالجات التى كانت تقوم بها مفوضية غير المسلمين، مشيرا إلى أن بعض القضايا كان يُقضى فيها عبر منشورات من مفوضية غير المسلمين، وأن المفوضية لم تحقق كل البنود التي كان يجب أن تحققها خلال ٦ سنوات، وهي عمر المفوضية. ودعا إلى ضرورة إيجاد وضع قانوني لكي لا يتم إغفال التعددية بالبلاد. وأضاف إن المفوضية أنشئت لمطالبة الحركة الشعبية بأن تكون العاصمة علمانية، فيما أصر المؤتمر الوطني على عدم علمانية العاصمة.

ويعتقد أن إيجاد هيئة بديلة مشابهة للمفوضية لن يحقق الغرض المطلوب، لذا لابد من إيجاد قوانين تراعي التعددية الدينية والثقافية، وإيجاد قانون ملزم، مشيرا إلى فرضية أن يستثني أي قانون جنائي مستقبلا غير المسلمين من عدد من الجرائم، أسوة بالقانون الجنائي لعام ١٩٩١ الذي يستثني سكان جنوب السودان من عقوبات الجرائم الدينية. وأخذ على مفوضية غير المسلمين أنه لم يكن لها سلطة تنفيذية؛ وإنما كانت سلطتها استشارية، فهي تقدم مجرد مقترحات، ويلاحظ أن معظم العاملين في مفوضية غير المسلمين كانت جنسياتهم جنوبية، وبالطبع فإنه بعد الانفصال يتوجب عليهم الانتقال إلى دولة الجنوب الوليدة. ويرى أحد العاملين في المفوضية، أنه لابد من قيام هيئة جديدة بديلة لمفوضية غير المسلمين، وأضاف: لم تكن هناك مفوضية لحقوق غير الجنوبيين مع العلم أنه توجد أعداد كبيرة من غير المسلمين، منهم أعداد فى مناطق جبال النوبة والنيل الأزرق.

وأضاف: «أتصور أن الدولة لابد أن تفكر بجسم يرعى تلك الفئة». أما بالنسبة لهم كمفوضية فقد انحلت، ولا توجد أي جهة يرجع إليها بموجب الدستور. أما المسيحي «فيشاى الأنطونى» عضو المفوضية السابق فيرى أن المفوضية تمكنت من حل عدد من المشاكل التى يعاني منها المسيحيون الموجودون بالعاصمة، وأوجدت لهم بعض المتطلبات، منها أراض للكنائس، إضافة إلى رعاية تلك الفئة أثناء شهر رمضان باستصدارها قرارات بفتح المطاعم، وإرجاع مقابر المسيحيين وتسليمها لمصدر الكنائس، وإيجاد وسائل للكسب البديل للأشخاص الذين يمتهنون مهنا غير مشروعة، مثل الذين يربحون من الخمور. كما أقرت المفوضية عطلة أعياد الميلاد بعدد ٣ أيام مستعرضا عددا من إنجازات المفوضية. (جريدة الأخبار ٢٠١١/٧/١٠ تقرير ابتسام أحمد). أما الآن فهناك فراغ قانوني لابد من سدّه بهدف حماية المواطنين غير المسلمين، خاصة مع تصاعد الدعوة لدستور»إسلامي كامل». علما بأن بعض هؤلاء الداعين مازال قابعا في مفهوم «أهل الذمة».

حاول النظام بالإضافة لهذا الشكل المؤسسي الرسمي – المفوضية، خلق منظمات «طوعية» حكومية، تساعد في سياسات إدارة التنوع الثقافي. فقد أسس «مجلسُ الصداقة الشعبية العالمي» في أوائل تسعينيات القرن الماضي «جمعيةً لحوار الأديان» ولكن المشاركة المسيحية فيها كانت ضعيفة ومن منطلق فردي. وظهر اهتمام المركز العالمي للدين والدبلوماسية في واشنطن بالتوتر الديني في السودان. وقد حاول عقد لقاءات بين القيادات الدينية المسيحية والمسلمة، ونجح في ذلك حين التأم «ملتقى الخرطوم العالمي من أجل السلام والتعاون الديني» في

تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقد أوصى الملتقى بإنشاء «مجلس التعايش الديني السوداني»، والذي تم تسجيله رسميا في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

استهدف المجلس تحقيق عدد من الأغراض، من بينها: ترسيخ قيم التسامح والتعاون والتعايش بين الجماعات الدينية المختلفة، إدارة الحوار بين القيادات الدينية من أجل تعزيز القيم الروحية والدينية المشتركة، حماية الحريات الدينية، حل النزاعات بين الطوائف الدينية، التوصية لدى الدولة بالتشريعات والسياسات والإجراءات التي من شأنها حماية الحقوق والقيم والرموز الدينية. ويضم المجلس جمعية عمومية من القيادات الدينية مناصفة بين طوائف المسلمين والمسيحيين المختلفة. هذا وقد أسهم المجلس في معالجة قدر من المشكلات التي تعرضت لها الطائفة المسيحية؛ ولكن في النهاية لم يستطع المجلس أن يلعب دورا إيجابيا في جعل الوحدة جاذبة قبل حدوث الانفصال. (الطيب زين العابدين، ٢٠٠٧: ٣٠).

التوصيات والمقترحات:

تحتاج عملية إدارة التنوع الثقافي في شمال السودان إلى تغييرين أو إصلاحين ضروريين في السياسة والإدارة (شكل الحكم) بالإضافة إلى الثقافة والفكر. ويمكن القول إن السودانيين صاروا مجمعين على ضرورة الديمقراطية، واعتبارها أفضل الوسائل المتاحة في تسيير الحكم. وهذا لا يعني غياب الاختلاف حول بعض الممارسات، وحدود الحريات، والحياة الحزبية. وضمن هذا التطور تنامى الاهتمام بالدولة اللامركزية التي تراعي التنوع الثقافي، وقد بدأت أغلب القوى السياسية تتبنى فكرة الفيدرالية كصيغة إدارية قادرة على التعامل مع التنوع الثقافي بعقلانية وعملية أكثر. وقد وضح من التجارب السابقة أن القوانين والدساتير الجيدة لا تصنع في حد ذاتها واقعا جديدا، ولكن العبرة بالتطبيق. وهذا الأمر يحتاج إلى جانب السياسة والإدارة إلى الوعي والثقافة لتمكين المواطنين من التطبيق الواقعي، فقد فشل النظام الفيدرالي منذ عهد النميري حتى اليوم لأنه تم تحت أنظمة غير ديمقراطية، وبالتالي ظلت الممارسة شكلية.

تشترط أي محاولة للخروج من الأزمة السودانية الراهنة، والتي تهدد البلاد بمزيد من التفتت والانقسامات، عقد مؤتمر دستوري قومي شامل وجامع. ومن أولويات المؤتمر الاتفاق على وضع دستور قائم على الاعتراف الصريح بأن السودان بلد متنوع الثقافات، وأن هذه الثقافات تحظى بالحقوق المتساوية بغض النظر عن الأغلبية والعدد. والمنطق في

الديموقراطية ألا تضيع حقوق الأقلية لأن الأغلبية تملك السلطة التي تحمي بها نفسها. هذا مبدأ فيه كثير من الالتباس، ويفتح المجال أمام الهيمنة والسيطرة، واضطهاد الأقليات. ويجب أن تُمثل في هذا المؤتمر ليس فقط كل القوى السياسية بل كل الجماعات الثقافية التي تشكو من التهميش والإقصاء، وأن يخرج هذا المؤتمر بدستور، يخضع لاستفتاء شعبي ثم يصبح بعد ذلك دستور البلاد المعتمد.

ينبغي أن تدار البلاد وفق نظام فيدرالي منتخب من القاعدة إلى القمة، ويكون من مهامه إعادة التوازن للعلاقة بين المركز والهامش أو الأطراف. وهذا يعني تحقيق شعار تقسيم عادل للسلطة والثروة بين الأقاليم السودانية المختلفة. هناك تاريخ طويل من الغبن والمظالم تشكو منه المناطق غير»العربية– الإسلامية». ورغم الطابع الاقتصادي والتنموي لتخلف هذه المناطق، فإن الصراع تمت أثننته (نسبة للانتماء الاثني) وعنصرته (أي إضفاء صفات عنصرية عليه). وهذا ما جعل الوضع السوداني الثقافي–السياسي شديد التعقيد. ونوصي بمراجعة الشكل الفيدرالي وتجويده بكثير من الدمقرطة والتوسع.

تتطلب إدارة التنوع تغييرا في المناهج التعليمية يعكس واقع هذا التنوع، وبالتالي تتم تربية وتنشئة المواطنين على هذه الحقيقة والتعامل معها. فقد ظلت المناهج منحازة للثقافة العربية– الإسلامية السائدة، باعتبارها ثقافة الأمة الوحيدة. ففرضت اللغة العربية في مناطق غير عربية مما قلل فرص بنات تلك الجهات وأبنائها غير القادرين على المنافسة، وبالتالي عدم التقدم إلى مراحل أعلى. ومن متطلبات التوظيف إجادة اللغة العربية أيضا، وفي هذه الحالة لا يكون التنافس متكافئا. ونقترح إبراز الثقافات المحلية، وفي الوقت نفسه تعليم اللغة العربية بطريقة مبتكرة. ومثل هذه الخطوة تزيل الحساسية تجاه العربية، وتعيد الاحترام للثقافات المحلية.

تهمل وسائل الإعلام الرسمي الثقافات المحلية، ولا تمنحها أي فرصة للتعبير عن نفسها. فمن المطلوب أن تعرض الفنون الشعبية المتنوعة، وأن تبث القنوات والإذاعات باللغات المحلية، وأن تقام المتاحف والقاعات المتخصصة لإبراز التنوع والاختلاف. وهذه بعض من الوسائل العملية لتجاوز إقصاء الثقافات غير العربية–الإسلامية.

لابد من التوصية بأن تأخذ الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني أشكالا قومية عابرة للقبلية والجهوية. فقد تسبب الارتداد عن قبول التنوع في نوع من الانكماش والتقوقع داخل مؤسسات كان يمكن أن تلعب دورا إضافيا وإيجابيا في إدارة التنوع.

تحتاج المؤسسة الدينية إلى تغيير جذري في خطابها الفكري والثقافي بحيث يركز على قيم التسامح وقبول الآخر، ولكن المؤسسة الدينية بمكوناتها المختلفة تؤمن بصورة مطلقة بتفوق الثقافة العربية–الإسلامية على الثقافات المحلية، والتي تطلق عليها بمجانية، صفة "بدائية". وفي النهاية لن يؤدي هذا الإصرار والتزمت الذي يسود هذه الأيام، حول ضرورة تطبيق الدستور الإسلامي، إلا إلى مزيد من التوتر والتأزيم. وهذا يعني أن الدستور المقبل لابد أن يكون مدنيا وديمقراطيا، ويحترم التعدد الثقافي، والديني، والإثني.

الهوامش

١- آرنولد توينبي: «من النيجر إلى النيل». ترجمة: عمر الديراوي أبو حجلة تحت عنوان: «الوحدة العربية آتية - من النيجر إلى النيل»، بيروت، دار الآداب، ١٩٦٨ .

٢- عوض حسن، ترجمة:
War of Visions: Conflict of Identities in the Sudan.
Washington,Brookings Institution,1995

مركز الدراسات السودانية، القاهرة، ١٩٩٩.

المراجع

- الطيب زين العابدين،»تجربة مجلس التعايش الديني السوداني»، في «الكنيسة السودانية، دعم الوحدة الوطنية وتعزيز الاستقرار السياسي، تحرير: محمد محجوب هارون ومالك عبدالله المهدي، الخرطوم، مؤسسة اتجاهات المستقبل، ٢٠٠٧.

- عبد اللطيف البوني: «البعد الديني لقضية جنوب السودان ١٩٠٠-١٩٨٩»، الخرطوم، مركز الدراسات الاستراتيجية، ١٩٩٦.

- عبد الرحمن عبد الله: «السودان - الوحدة أم التمزق»، ترجمة الفاتح التيجاني، بيروت، دار رياض الريس، ٢٠٠٢.

- منصور خالد: «النخبة السودانية وإدمان الفشل»، بدون اسم الناشر وتاريخ النشر ومكانه.

- نعوم شقير: «تاريخ السودان»، تحقيق محمد إبراهيم أبوسليم، بيروت، دار الجيل، ١٩٨١.

تقرير

ما بعد مائة يوم من رئاسة محمد مرسي.. مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان وأزمات كبرى مفتوحة

مقدمة[1]:

بعد مائة يوم من تولي الرئيس محمد مرسي لمقاليد الحكم بصفته أول رئيس منتخب بعد ثورة ٢٥ يناير، ينبغي أن نتوقف بالعرض والتحليل لممارسات وقرارات تلك الفترة، التي وإن كانت قصيرة نسبيًا لتقييم نجاحه ومعدل إنجازه، إلا أنها تعطي مؤشرات واضحة حول رؤيته وسياساته وترتيب أولوياته فيما يتعلق بمستقبل حقوق الإنسان.

كان إنهاء ازدواجية السلطة مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة خطوة إيجابية مهمة، ولكن انفراد رئيس الجمهورية بالسلطتين التنفيذية والتشريعية يحمل في طياته مخاطر جسيمة، فضلاً عن أنه يضاعف من مسئوليته عن الممارسات الجارية.

شهدت فترة المائة يوم خطوات أخرى إيجابية نحو تحقيق العدالة، وتحسين حالة حقوق الإنسان، فأصدر الرئيس محمد مرسي أربعة قرارات، ثلاثة منها لإنهاء أوضاع المعتقلين

* تقرير من إعداد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، صادر في ١٥ أكتوبر ٢٠١٢.

والمحاكمين عسكرياً، والرابع لمنع الحبس الاحتياطي في جرائم النشر. أول تلك القرارات كان بشأن تشكيل لجنة[٢] لبحث أوضاع من صدر ضدهم أحكام من محاكم عسكرية أو مدنية، والمعتقلين من قِبل وزارة الداخلية أو غيرها، وذلك في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢. كما أصدر الرئيس قرارًا أخر بشأن تشكيل لجنة "لجمع المعلومات والأدلة لتقصي الحقائق بشأن قتل، والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين السلميين بجميع أنحاء الجمهورية"[٣]، وذلك في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو٢٠١٢. وجاء القرار الثالث بالعفو الشامل عن بعض الجرائم المرتكبة أثناء ثورة ٢٥ يناير[٤]، والذي بموجبه ينال عفوًا شاملاً كل من اُتهم بارتكاب جناية أو جنحة، بهدف مناصرة الثورة في الفترة من ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢، سواء تمت محاكمتهم، أو متهمين لم تزل قضاياهم في طور التحقيق أو أمام المحاكم بأنواعها. القرار الثالث، والذي بموجبه أُلغي تدبير الحبس الاحتياطي في جريمة سب رئيس الجمهورية[٥]، صدر في اليوم نفسه الذي قررت فيه إحدى المحاكم حبس رئيس تحرير جريدة "الدستور" احتياطيًا على ذمة القضية، وبذلك تجنب رئيس الجمهورية -في اللحظة الأخيرة- أن يسجل التاريخ أول واقعة حبس لرئيس تحرير خلال حكم أول رئيس منتخب بعد الثورة خلال الأيام الأولى له.

إلا إن خلو خطة عمل الرئيس للمائة يوم من قضية حقوق الإنسان، ثم عدم اكتراثه بمقترحات المنظمات الحقوقية المصرية، أثر بالسلب على مجمل القرارات التي اتخذها أو فشل في اتخاذها. فعلى الرغم من القرارات الإيجابية التي أشرنا إليها، فإنها جاءت كخطوات منعزلة وتحت ضغوط، وليست في سياق خطة متكاملة تهدف الى إرساء قواعد دولة العدل والقانون، بل بعضها -مثل لجان تقصي الحقائق- جاء غير متوافقٍ مع المعايير الدولية المتبعة في مثل تلك الحالات. يظهر ذلك أيضًا في عدم إحداث قطيعة معٍ سياسات الماضي المتعلقة بالإفلات من العقاب، على سبيل المثال تكريم قيادات المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعلى رأسهم المشير محمد حسين طنطاوي، والفريق سامي عنان، دون فتح تحقيقات مستقلة في مجمل الأحداث التي يشتبه في مسئوليتهما عنها طوال العام ونصف العام الماضيين. وكذلك تعيين قائد الشرطة العسكرية السابق ملحق عسكريا في الصين، وهو أحد أبرز المسئولين المحتملين عن عدد من الفظائع.

لا شك أن الرئيس محمد مرسي ورث تركة مثقلة من انتهاكات حقوق الإنسان من فترة حكم مبارك والمجلس الأعلى للقوات المسلحة، وكان من المتوقع أن الرئيس المنتخب سوف يكون لديه خطة للتعامل مع تلك التركة، خاصة أنه كان رئيس حزب الأكثرية البرلمانية

«حزب الحرية والعدالة» قبل إعلان فوزه بالرئاسة. إلا أن الأحداث المتعاقبة علي مدار مائة يوم برهنت على غياب ملف حقوق الإنسان، ليس فقط عن خطة الرئيس المعلنة للمائة يوم، بل عن أولويات الرئيس؛ الأمر الذي أدى إلى انفجار الأزمات في الأيام الأولى لتوليه رئاسة الجمهورية، فضلا عن وقوع العديد من الانتهاكات لحرية التجمع والتظاهر السلميين، وحرية الدين والمعتقد، وحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام والنشر، وحرية النشاط الأهلي والنقابي.

حدث الانفجار الأول بعد أسبوع واحد من تولي الحكم، عندما قرر رئيس الجمهورية العصف بحكم قضائي بحل مجلس الشعب، وبالتالي بمبدأ استقلال السلطة القضائية. بدت الأزمة الأولى وكأنها انتهت، وذلك بحكمين من المحكمة الدستورية العليا ومجلس الدولة يؤكدان على سلامة الحكم القضائي الذي حاول رئيس الجمهورية العصف به. ولكن نظرًا لأن بواعث الأزمة الأولى ترتبط بموقف التربص الذي يتخذه «حزب الحرية والعدالة» من السلطة القضائية، والتطلع لمزيد من تهميشها لحساب توسيع سلطات رئيس الجمهورية –الذي يجمع بالفعل لأول مرة في تاريخ مصر الحديث بين السلطتين التشريعية والتنفيذية– فقد تجددت الأزمة مرة أخرى، حينما حاول رئيس الجمهورية إقصاء النائب العام[٦] بالمخالفة لقانون السلطة القضائية. بعد أن جرى توظيف عدم رضاء الرأي العام عن أداء النائب العام فيما يتعلق بمحاكمات قتلة الثوار، لتنفيذ أهداف خاصة بجماعة الإخوان المسلمين.

إنه الأسلوب نفسه الذي يسعى لاستغلال ضغوط الرأي العام من أجل إصلاح مؤسسات بعينها، ولكن بغرض إحكام سيطرة جماعة الإخوان المسلمين على تلك المؤسسات، ودون تنفيذ مطالب الإصلاح التشريعي والمؤسسي[٧]. حيث تختزل عملية الإصلاح في استبدال أشخاص بأشخاص آخرين من الجماعة أو أنصارها، أو من هم معروفين باستعدادهم للسير في ركاب النظام الحاكم، وتنفيذ تعليماته بدقة، مع إضافة عدد رمزي من الأشخاص الذين لن يكون لهم أي تأثير يُذكر، ولكن سيضفي وجودهم صبغة ثورية إصلاحية لتسويق عملية «الأخونة». بدأت «الأخونة» بالمؤسسات الصحفية المملوكة للدولة، ثم المجلس الأعلى للصحافة، والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وفيما يبدو أن منصب النائب العام وجهاز النيابة العامة صارا هدفًا على الطريق.

الأزمة الثانية مع حرية الإعلام لم تنحسر بعد، بل هي مرشحة للتفاقم إذا استمرت ذات السياسات والممارسات والخطاب السياسي نافذ الصبر إزاء كل نقد سياسي، وإصرار أكثرية

الجمعية التأسيسية لوضع الدستور -والتي تنتمي لحزب رئيس الجمهورية- علي تقييد حرية الإعلام والتعبير. جدير بالذكر أن حكومة الرئيس محمد مرسي قد واصلت أيضًا نهج حكومات المجلس العسكري وحسني مبارك، في العداء لحرية التنظيم، وبشكل خاص حرية تكوين ونشاط النقابات العمالية والجمعيات الأهلية.

الأزمة الثالثة وثيقة الصلة أيضًا بالحق في الرأي وحرية التعبير، واستخدام الحزب الحاكم لأعضائه وأنصاره في قمع هذه الحرية، وهو تطور -بالأحرى تدهور- لم يعرفه تاريخ مصر الحديث من قبل. كان المعتاد في عصر الرئيس السابق حسني مبارك، أن تستخدم الأجهزة الأمنية «بلطجية» في تأديب المتظاهرين، وأحيانًا التحرش الجنسي بالنساء منهم.

خلال المائة يوم الأولى، قام أنصار «حزب الحرية والعدالة» -الذراع السياسية لجماعة الإخوان المسلمين- بالتجمهر أمام محكمة القضاء الإداري، والاعتداء اللفظي والبدني على بعض معارضي الإخوان المسلمين الذين كانوا يحضرون قضايا رفعوها أمام المحكمة. كما قاموا بمحاصرة مدينة الإنتاج الإعلامي والتحرش بالإعلاميين الناقدين لجماعة الإخوان المسلمين، وتحطيم سيارة أحد الإعلاميين البارزين، وهو رئيس تحرير صحيفة «اليوم السابع». قاموا كذلك بالتحرش في عدة مناسبات بمظاهرات في ميدان طلعت حرب بالقاهرة، ومنعها بالقوة من الوصول لميدان التحرير، وأخيرًا الاعتداء بالعنف في ١٢ أكتوبر على مظاهرة معارضة للإخوان المسلمين ولرئيس الجمهورية، ترفض الدستور الجاري إعداده، ولا تعترف بالجمعية التأسيسية، مما تسبب في إصابة أكثر من ١٠٠ جريح.

أحد أخطر مصادر القلق الإضافية في هذا السياق هو أن قيادي «حزب الحرية والعدالة» الذي كان يوجه المتظاهرين المعتدين بالانتقال من ميدان التحرير لمحاصرة مكتب النائب العام، في الرابعة من نهار ذلك اليوم، هو أيضًا أحد مستشاري رئيس الجمهورية، وهو أيضًا من هدد النائب العام إما بقبول الإقالة، أو حدوث ما لا يرضيه!

يتناول التقرير أبرز الأزمات والوقائع المتعلقة بقضايا الحريات وحقوق الإنسان خلال المائة يوم، وكيفية تناول مؤسسة الرئاسة لتلك القضايا، وينتهي بالتوصيات. ولأن رئيس الجمهورية هو رأس السلطة التنفيذية، ويمتلك بموجب الإعلانات الدستورية سلطات تنفيذية وتشريعية هائلة لم يحظ بها رئيس قبله، فإنه يُعتبر المسئول الأول عن كل السياسات والممارسات، إذا لم يكن بالدفع بها، فبالمبادرة بوقفها أو إقالة المسئول عنها. وهو بالفعل ما قام به الرئيس في عدة مناسبات، ولكن أغلبها ليس له صلة بالسياسات والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان.

من خلال مراجعة الممارسات والسياسات التي جرى اتباعها خلال المائة يوم الأولى من تولي الدكتور محمد مرسي رئاسة الجمهورية، فإن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يخشى في حالة عدم القيام بمراجعة جذرية سريعة لهذه السياسات والممارسات، أن يتعرض عدد من أهم الحقوق الأساسية للمواطنين المصريين للاعتداء الجسيم، بما في ذلك التشريع من خلال الدستور أو القانون أو كليهما، أو استمرار ذات القيود التشريعية والإدارية والأمنية عليها، على النحو الذي كان سائدًا خلال حكم الرئيس السابق حسني مبارك، ثم المجلس الأعلى للقوات المسلحة. أبرز هذه الحقوق هي:

١- الحق في التجمع السلمي، والممارسة الجماعية للاحتجاج السياسي والاجتماعي. مع احتمال تزايد مشاركة أنصار الحزب الحاكم «الحرية والعدالة» في أعمال القمع، على النحو الذي حدث خلال المائة يوم.

٢- الحق في تكوين الجمعيات الأهلية، وممارسة نشاطها بحرية وفقًا للمعايير الدولية، مع استهداف خاص لمنظمات حقوق الإنسان.

٣- الحق في تشكيل النقابات العمالية المستقلة، والتعددية النقابية.

٤- الحق في حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين السنة، وحقوق الأقليات الدينية وغير الدينية.

٥- الحق في حرية الصحافة، الإعلام وتدفق المعلومات.

٦- حقوق المرأة.

٧- الحق في محاكمة عادلة.

يفاقم من الأمر انسداد قنوات الحوار بين الأطراف السياسية المختلفة، والنزوع للاستقطاب السياسي والأيديولوجي، بما في ذلك التحريض على الكراهية الدينية والعنف؛ الأمر الذي يهدد بعودة أعمال العنف السياسي والديني[٨] -بما في ذلك ذات الطابع الإرهابي. يحدث هذا في وقت بات واضحًا فيه العجز السياسي والأمني والاجتماعي للسلطات عن إنهاء أعمال العنف ذات البواعث السياسية والدينية والاقتصادية والاجتماعية في شبه جزيرة سيناء، أو حتى وضع خريطة طريق شاملة للتعامل مع هذا الوضع الخطير، ومنع انتشاره إلى سائر البلاد؛ الأمر الذي يضيف مصادر أخرى للقلق على مستقبل حقوق الإنسان بعد المائة يوم.

أولاً- حرية الإعلام والنشر[٩]

طالما أشارت المنظمات الحقوقية والإعلاميون المصريون إلى أن أحد مؤشرات التحول الديمقراطي في أي بلد هو الإعلام الحر والمستقل وفقًا لقواعد مهنية ومواثيق شرف يضعها الإعلاميون أنفسهم طبقًا للقواعد المتعارف عليها دوليًا. فسيطرة الحزب الحاكم وجماعات المصالح السياسية والاقتصادية على وسائل الإعلام أسهم بشدة قبل الثورة، وعلى مدار العام ونصف العام الماضيين، في تضليل الرأي العام وتزييف الوعي، لدرجة أن المؤسسات الإعلامية التابعة للدولة أصبحت في حد ذاتها عقبة في سبيل التحول الديمقراطي. علي مدى اكثر من ٥ عقود كانت وسائل الإعلام المملوكة للدولة أدوات تخدم النظام، وتنحاز لصالح السلطة التنفيذية، بينما كانت وسائل الإعلام الخاص -عندما سمح بإنشائها- تحظي بحرية محدودة.

لذا كان من المفترض أن يكون لدى الرئيس المنتخب خطة لإعادة هيكلة أجهزة الإعلام المملوك للدولة، وإطلاق حرية الإعلام الخاص ليسترد دوره، وذلك انطلاقًا من مطالب ثورة ٢٥ يناير، واعتمادًا على ما كان الإعلاميون والحقوقيون قد بلوروه منذ زمن طويل من مقترحات ذات طبيعة قانونية أو مؤسسية أو سياسية، أو استنادًا إلى المواثيق والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها مصر. إلا أن ما تعرضت له وسائل الإعلام في فترة المائة يوم الأولى للرئيس محمد مرسي ربما يعيدنا إلي ما هو أسوأ من عهد مبارك؛ فتحت دعوى تطهير الإعلام جرى استحداث آليات جديدة للسيطرة والهيمنة لإحلال حزب حاكم جديد محل القديم، وذلك من خلال مجلس الشورى، أو من خلال هيكلة شكلية لبعض الوسائل الإعلامية والمجلس الأعلى للصحافة، أو من خلال بعض القرارات التي بدت في ظاهرها حرية، وفي باطنها انتقائية وتحزب وموالاة للنظام الحاكم الجديد.

لقد سبق للجماعة الحقوقية أن اقترحت مجموعة من الخطوات التقنية التي تحتاج أن تتبعها الدولة لتحقيق طفرة إعلامية حقيقة، ومنها إيجاد بدائل تشريعية ديمقراطية لمجمل القوانين والقرارات الإدارية البوليسية المرتبطة بحرية التعبير والإعلام؛ لكن للأسف الشديد لم تتخذ حتى الآن خطوات جادة نحو تحطيم تلك البنية التشريعية القمعية، ولا تنحصر تلك التشريعات فقط في تعديل القانون الذي يبيح الحبس الاحتياطي للصحفيين، والذي ألغاه الرئيس مرسي، ولكن يندرج فيها أيضًا قانون اتحاد الإذاعة والتليفزيون وقوانين الاتصالات، والقرارات والقوانين واللوائح ذات الصلة بدور الأجهزة الأمنية في مراقبة، والتدخل في عمل مرافق

الإعلام[١٠]. كما قدمت الجماعة الحقوقية والإعلامية مقترحات متعددة تتعلق بتحويل النظام الإعلامي الحكومي الموجه إلى نظام الخدمة العامة، وذلك لتأمين الإعلام من ضغوط الجماعات السياسية وجماعات الضغط الاقتصادية المختلفة[١١]. وهو ما لم يحدث ولم تتحرك الدولة خطوة واحدة في هذا الاتجاه، مما أدى إلى تفاقم حدة الانتهاكات في المائة يوم الأولى من حكم الرئيس مرسي، خاصة أن الخطاب السياسي لرئيس الجمهورية وقيادات جماعة الإخوان المسلمين وحزبها الحرية والعدالة اتسم في المقام الأول بالتربص بحرية الإعلام بشكل عام وتهديد كل من يجرؤ على نقد الرئيس بالملاحقة القضائية وغير القضائية.

كانت عملية تعيين رؤساء تحرير ومجالس إدارة جدد للصحف المملوكة للدولة ومجلس أعلى جديد للصحافة، مثالاً واضحًا علي تطويع مطالب إصلاح الصحافة لخدمة تمكين الحزب الحاكم من السيطرة على وسائل إعلام حيوية، بما بات يعرف باسم «أخونة الإعلام».

من ناحية أخرى منحت هذه القرارات والسياسات الضوء الأخضر للقيادات الإعلامية الجديدة لاتباع ممارسات مصادرة أقلام ناقدة بتوسع غير مسبوق خلال فترة قصيرة، شملت عددًا من أبرز الكتاب المصريين. فعلى سبيل المثال منعت صحيفة الأخبار اليومية نشر مقال للكاتبة عبلة الرويني بعنوان «أخونة الصحافة» في ٩ أغسطس ٢٠١٢ بعد أن رفضت الرويني طلب الصحيفة «بتخفيف» -ما اعتبرته- نبرتها الحادة ضد جماعة الإخوان المسلمين. ومنعت الجريدة نفسها مقالا للروائي المشهور يوسف القعيد بعنوان «لا سمع ولا طاعة» يوم الأحد ١٢ أغسطس ٢٠١٢، يتناول فيه حادثة تهجم أنصار جماعة الاخوان المسلمين على عدد من الإعلاميين أمام مدينة الإنتاج الإعلامي[١٢]. وفي جريدة الأهرام تم منع مقال الكاتب والمحامي ثروت الخرباوي القيادي السابق بجماعة الإخوان المسلمين، الذي كان بعنوان «ليت الذين يحكموننا يفهمون» كما مُنع المقال الأسبوعي للكاتب والسيناريست «مدحت العدل» بعنوان «سيادة الرئيس.. مصر أم الجماعة؟!».

في جريدة الجمهورية مُنع مقال الكاتبة «غادة نبيل» بعنوان «الحرية والعدالة.. كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان»، والذي وجهت من خلاله الانتقادات لحزب «الحرية والعدالة»، بعد منع نشر مقالات عدد من الكتاب والصحفيين في الصحف القومية، كما تم إلغاء الصفحة الثقافية بالجريدة نفسها، التي كانت تشرف عليها الكاتبة «غادة نبيل[١٣]»، ومُنع الكاتب الصحفي «عبد الجليل الشرنوبي» منسق «جبهة الإبداع المصري»، من الكتابة بالصفحة السياسية بـ»مجلة الإذاعة والتليفزيون» بسبب آرائه، وذكر «الشرنوبي» أن إدارة

تحرير «المجلة» طلبت منه عدم الكتابة في الشئون السياسية، لأن الإدارة لا تستطيع تحمل تبعات معارضته للنظام الحاكم، وخاصة في ظل مسئولية وزير ينتمي للإخوان المسلمين عن وزارة الإعلام[١٤].

كذلك أوقف نشر باقي حلقات كتاب «عائدون من جنة الإخوان» للكاتب الشاب «سامح فايز»، في مجلة المصور، الذي يحكي عن قصة فايز مع جماعة الإخوان المسلمين. وكانت المجلة قد نشرت خمس حلقات فقط. كما أُلغي باب صحفي يحمل عنوان «١٠٠ يوم من الوعود الرئاسية» بجريدة «الأهرام»، وهو باب خاص بمتابعة ما يتم تنفيذه أو إهماله من وعود الدكتور محمد مرسى رئيس الجمهورية[١٥].

هذه الممارسات سرعان ما تخطت حد العقاب أو مصادرة المقالات إلى مصادرة الصحف ذاتها أو إغلاق الوسيلة الإعلامية. وهو ما حدث مع صحيفة «الدستور»، حيث قامت إدارة مكافحة جرائم المطبوعات بوزارة الداخلية بمحاولة مصادرة عدد جريدة الدستور الصادر بتاريخ ١١ أغسطس من المطبعة. ونظرًا لرفض مطابع الجمهورية تسليم قوات الشرطة «الزنكات» الخاصة بالعدد، وإصرارها علي طباعة العدد طالما لا يوجد أمر قضائي، قامت الشرطة بمصادرة أعداد الجريدة من اكشاك بيع الصحف، وهو ما أيده لاحقًا قرار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية[١٦]. وتعد هذه الواقعة أيضًا انعكاسًا لاستمرار عدم احترام وزارة الداخلية للقانون، واستمرار تدخلها في حقوق النشر، وحرية الرأي والتعبير دون الاستناد لحكم قضائي.

في أعقاب مصادرة عدد جريدة «الدستور» أُحيل رئيس تحرير الجريدة «إسلام عفيفي» للمحاكمة في ٢٣ أغسطس -بالمخالفة للقانون الذي يشترط إخطار النقابة بموعد التحقيق، وحضور ممثل عن نقابة الصحفيين- أمام محكمة جنايات جنوب الجيزة برئاسة المستشار «محمد فهيم درويش»، الذي رفض سماع الدفاع، وأمر بالحبس الاحتياطي بحق «عفيفي»، والتحفظ عليه، على ذمة قضية «إهانة الرئيس محمد مرسي»، ونشر أخبار كاذبة من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. مما اضطر رئيس الجمهورية لإصدار مساء اليوم نفسه قرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ بإلغاء الحبس الاحتياطي في قضايا النشر[١٧]، وبالتالي أُفرج فورًا عن إسلام عفيفي.

جاء القرار كمخرج وقتي من الأزمة، حتى لا تلتصق بالرئيس سبة حبس رئيس تحرير خلال المائة يوم الأولى له، ولم يستند القرار إلي خطة أوسع سابقة أو حتى لاحقة لتحرير

الإعلام، فضلاً عن أن القرار يلغي فقط الحبس الاحتياطي في الاتهام بإهانة رئيس الدولة أو مؤسساتها أو رؤساء وملوك الدول الأجنبية، ويبقي على عقوبة الحبس إذا أدين الصحفي أمام المحكمة.

هذه السياسات والممارسات امتدت أيضاً إلى القنوات التلفزيونية الخاصة. ففي ٩ أغسطس، أصدرت الهيئة العامة للاستثمار والشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامي والشركة المصرية للأقمار الصناعية (نايلسات) قرارًا إداريًا بوقف بث قناة الفراعين لمدة ٤٥ يومًا، وتوجيه الإنذار لها بسحب الترخيص[١٨]، رغم الانتقادات الحقوقية المتكررة لاستخدام القرارات الإدارية لإغلاق القنوات التلفزيونية، ثم وجهت النيابة العامة تهمة إهانة الرئيس محمد مرسي لتوفيق عكاشة رئيس القناة، في قضية اتهامه بالتحريض على قتل رئيس الجمهورية، والتعدي عليه بالإهانة، وتوجيه عبارات تحمل عيبًا لشخصه.

كما شهدت القنوات التليفزيونية المملوكة للدولة تدخلات من مصدر جديد تخل بحيادها المفترض، وذلك بعدما تولى وزارة الإعلام وزير ينتمي لجماعة الإخوان المسلمين، وذراعها السياسية حزب الحرية والعدالة، إذ يتعرض الإعلاميون في تلك القنوات للعقاب إذا تطرقوا بالنقد لسياسات رئيس الجمهورية وقراراته، أو في حالة صمتهم عن نقد ضيوف البرامج المتلفزة لسياسات الرئيس، دون أن يقوموا بالرد على تلك الانتقادات. وهو ما حدث مؤخرًا مع طاقم برنامج «نهارك سعيد»، الذي تم استدعاؤه للتحقيق بسبب انتقاد أحد الضيوف لحزب الحرية والعدالة الحاكم[١٩]. وحدث أيضًا مع الإعلامية هالة فهمي، بعد أن قدمت حلقة بعنوان «أخونة الإعلام»، مما تسبب في وقف برنامجها علي القناة الثانية الأرضية[٢٠].

جدير بالذكر أن وزير الإعلام سمح بظهور مذيعات محجبات لأول مرة علي شاشة التلفزيون المملوك للدولة، مبررًا ذلك باحترام المعايير المهنية دون غيرها. ذلك بالتأكيد مبدأ مهم للغاية، غير أن تلك القرارات يجب أن تأتي من جهاز مستقل، يدير العملية الإعلامية كلها، ويشارك في اتخاذها الإعلاميون أنفسهم، خاصة أن الوزير يرفض ظهور مذيعة بهائية على الشاشة؛ لأنها لا تنتمي لدين سماوي، وذلك وفقاً لتصريحات الوزير[٢١].

ثانيًا- حرية الاعتقاد وحقوق الأقليات الدينية:

لم ينجح الرئيس مرسي حتى الآن في تخطي إشكاليات تعامل الرئيس السابق حسني مبارك أو المجلس العسكري مع الأزمات الطائفية الطاحنة التي تمر بها مصر. ومازالت الدولة لا

تدرك خطورة التفاقم المتزايد لهذه المشكلة، وخاصة مع صعود قوى سياسية، تنادي علانيةً بطرح أحادي يصر على الانتقاص من حقوق الأقليات الدينية والمذهبية والعقائدية وإقصائها من حقوق المواطنة؛ لذا كان من المتوقع أن تكون حماية حرية المعتقد وحقوق الأقليات الدينية علي قائمة أولويات الرئيس، نظرًا لأنها قضية وطنية ملتهبة خلال العقود الأربعة الماضية، فضلاً عن أهمية تبديد مخاوف الكثيرين بشأن تأثير انتماء الرئيس لجماعة دينية، لم يعرف عنها موقف إيجابي تجاه تلك القضايا.

كان الرئيس قد أوحى بتفهمه لتلك المخاوف عندما أكد في خطابه الأول للشعب علي كونه رئيسًا لكل المصريين، كما صرح نائب رئيس الجمهورية مؤخرًا بأن ما حدث مع الأقباط في رفح يجعله يشعر بالعار، غير أن الممارسات الفعلية سواء لمؤسسة الرئاسة أو سائر أجهزة الدولة لم تتغير، لم تتبن خطة لحماية حقوق الأقليات، لاسيما الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر، لذا شهدت المائة يوم الأولى للرئيس أزمات ساخنة ذات أبعاد دينية وجاء التعامل معها نمطيًا ولحظيًا ومشابهًا لأسلوب النظام السابق، فعلى سبيل المثال:

١. معاقبة المواطن «محمد فهمي عصفور» بعقوبة الحبس لمدة عام مع الشغل، بناءً علي حكم محكمة جنح كفر الزيات الخميس ٢٦ يوليو التي اتهمته «بنشر الفكر الشيعي في مصر»[٢٢] رغم عدم وجود نص قانوني يحظر هذا الفكر، فضلاً عن أنه في كل الأحوال يُشكل اعتداءً علي حرية التعبير والاعتقاد.

٢. في ٥ سبتمبر ٢٠١٢ قررت النيابة العامة حبس شاب وفتاة بمركز فاقوس محافظة الشرقية بتهمة ازدراء الأديان، والإساءة للدين الإسلامي، وإنكار وجود الذات الإلهية، وقد قضت محكمة فاقوس الجزئية بمحافظة الشرقية في ٧ أكتوبر بإخلاء سبيل الشاب والفتاة بكفالة مائة جنيه لكل منهما[٢٣]. وتعد هذه الواقعة استمرارًا لمسلسل محاكمات ازدراء الأديان التي تشكل خطرًا جسيمًا على حرية التعبير والاعتقاد[٢٤].

٣. في ١٤ سبتمبر قامت قوات الشرطة بالقبض على المواطن "ألبير صابر عياد" واحتجازه دون إذن من النيابة، وذلك بعد أن تجمهر تحت منزل أسرته مجموعة من المواطنين الغاضبين، بدعوى نشر ألبير بعض الفيديوهات، ينتقد فيها التعاليم الدينية لعدد من الأديان، الجدير بالذكر أن والدة ألبير اتصلت بالشرطة لتنقذهم من غضب المتجمهرين تحت منزلهم بحي المرج، إلا أن الشرطة أتت وقبضت عليه، وأحالته للنيابة بتهمة ازدراء الأديان[٢٥].

٤. تم الحكم علي المدرس بيشوي كميل كامل من قبل محكمة جنح سوهاج بالحبس ست سنوات يوم ١٨ سبتمبر ٢٠١٢ بدعوى ازدراء الدين الإسلامي وإهانة الرئيس محمد مرسي، فيما يعتبر انتهاكًا واضحًا وصريحًا لحرية الرأي والتعبير[٢٦].

٥. في أحداث رفح التي بدأت يوم ٢٧ سبتمبر، تعرضت عدة أسر قبطية إلى ضغوط وحملات تهديد، أجبرتهم علي مغادرة منازلهم وتهجيرهم قسريًا، إثر هجوم ضد ممتلكاتهم، شنته مجموعة من الأفراد لا تزال هويتهم مجهولة، كما تواطأت السلطات، وتخلت عن واجبها نحو حماية المواطنين وأسهمت في استمرار التهجير[٢٧].

٦. اتهام "نيفين نادي جاد السيد" مدرسة الدراسات الاجتماعية بمدرسة نزلة عبد اللاه المشتركة بمدينة أسيوط، بازدراء الأديان، وذلك على خلفية شرحها لأحد الدروس بمادة الدراسات الاجتماعية، حيث قام بعض أعضاء الدعوة السلفية باصطحاب أحد الأطفال بالمدرسة لتقديم بلاغ يتهمها بهذه التهمة، وقد تم القبض عليها وتحويلها للنيابة التي قررت إخلاء سبيلها على ذمة القضية[٢٨].

٧. لعل أحد أبرز مظاهر تقصير الدولة في حماية الأرواح والممتلكات في أوقات العنف الطائفي، تجلت في أحداث قرية دهشور في٣١ يوليو ٢٠١٢، والتي اندلعت بسبب حالة من الاحتقان الطائفي، عقب وفاة شاب مسلم بطريق الخطأ على يد مواطن مسيحي بالقرية. كانت كل الدلائل تشير إلى أن ثمة أحداث عنف ستشهدها القرية، لكن وبدلاً من أن تحمي الشرطة المواطنين المسيحيين بالقرية، طالبتهم بترك منازلهم والقرية بأكملها حتى انتهاء موجة الغضب، ولم تقم بتأمين ممتلكاتهم، مما أسفر عن حرق وسلب ونهب محال ومنازل وممتلكات العائلات المسيحية[٢٩]. في الوقت ذاته لم تتم محاكمة مرتكبي جرائم الحرق والنهب، وأفرجت النيابة العامة عن كل المقبوض عليهم في تلك الجرائم في بداية سبتمبر ٢٠١٢، كما أنه في إطار الحل العرفي وإثبات حسن النوايا، اضطر المواطنون المسيحيون للتنازل عن المحاضر التي كانوا قد حرروها بحرق وسلب ممتلكاتهم[٣٠].

لعل استمرار الدولة في التغاضي عن وضع ملف الأقليات الدينية على أولوية اهتماماتها هو مصدر لتفاقم أحد اخطر الانتهاكات في الفترة المقبلة، فعلى مدى العقود الأربعة الماضية لم تمانع الدولة في استخدام التعليم والإعلام كآليات تكرس لعدم الاعتراف بالتعددية الدينية والمذهبية، مما انعكس في السلوك المجتمعي اليومي وساعد في نمو موجات الاحتقانات الطائفية

على مدار عقود. ولشديد الأسف تكشف مداولات الجمعية التأسيسية عن أن مشروع الدستور الذي يجري الإعداد له «يَقصر حرية المعتقد على حق ممارسة الشعائر الدينية على أتباع الأديان السماوية. وهو نص يميز بين المواطنين على أساس الدين، ويهدر الحق في المواطنة المتساوية، برغم أن الهدف الأساسي لأي دستور هو تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع، وليس تبني وسائل لقمع أفراد وجماعات لحساب أيديولوجيات خاصة بالأغلبية السياسية في لحظة وضع الدستور»[٣١].

إن أحد أبرز تجليات مشهد ثورة ٢٥ يناير هو مشهد الاندماج الوطني المتجاوز للأعراق والديانات والعقائد، الأمر الذي يفترض أن يتيح للدولة المصرية فرصة غير مسبوقة لتجاوز احتقانات الماضي إن أحسنت مؤسسات الحكم استغلالها، وتخلت عن الأسلوب الإجرامي الذي كانت تتعامل به أجهزة مبارك مع هذا الملف، وتوظيفه لحساب أهداف سياسية انتهازية ضعيفة.

ثالثًا- ممارسات الشرطة والضرورة الملحة للإصلاح الأمني:

تكشف المائة يوم الأولى من حكم الرئيس محمد مرسي عن الغياب الكامل لملف الإصلاح الأمني المنهجي، الذي يضمن القطيعة مع ماضي الدولة البوليسية الاستبدادية، ويعيد للجهاز الشرطي دوره وأهدافه الجنائية والوقائية التي أنشئ من أجلها، برغم استمرار الشرطة في اتباع أغلبية السياسات القديمة بالفلسفة نفسها في التعامل مع الأزمات الأمنية المختلفة. لعل أبسط الأمور التي كان ينبغي على مؤسسة الرئاسة اتباعها في المائة يوم الأولى هي وضع الخطوط الحمراء التي ينبغي لأي جهاز أمني ألا يتجاوزها، واعتماد جزاءات قانونية رادعة لمن يتجاوزها، لمنع تلك الأجهزة من تجاوز صلاحياتها الدستورية. وهي خطوات أولية بسيطة يمكن أن تسبق مشاريع إعادة هيكلة الشرطة والأجهزة الأمنية عمومًا، التي تقدم بها عدد من المنظمات الحقوقية، وائتلافات ضباط وأمناء الشرطة بعد الثورة. لاشك أن إصلاح الأجهزة الأمنية يتعلق برمته بتوافر الإرادة السياسية لدى النظام السياسي الحالي لتفكيك أواصر الدولة البوليسية، ما نخشاه أن الجرائم التي ارتكبت في عهد الرئيس السابق والمجلس العسكري يمكن أن تتكرر في عهد الرئيس الحالي، إذا لم تتوفر تلك الإرادة السياسية، ومؤشرات المائة يوم الأولى لحكم الرئيس الجديد تدعو للقلق.

١- سياسات وزارة الداخلية فى التعامل مع الأزمات الأمنية:

على مدار ٣١ عامًا اعتادت وزارة الداخلية العمل تحت مظلة قانون الطوارئ، من خلال إعلان حالة الطوارئ بشكل متواصل دون انقطاع أثناء فترتي حكم الرئيس السابق محمد حسني مبارك والمجلس العسكري في أعقاب تنحي مبارك، إذ لم تنقطع تلك الحالة إلا في أول يونيو ٢٠١٢ بانتهاء المدة المقررة بعد آخر تجديد لها. طوال فترة إعلان حالة الطوارئ شهدت مصر انتهاكات لا حصر لها لحقوق الإنسان، وتوسعت وزارة الداخلية في أعمال القبض على الأشخاص وتفتيشهم دون التقيد بأحكام القانون، وأحالتهم لمحاكمات استثنائية جائرة والتنكيل بهم وبأقربائهم، وكذا زيادة حالات الاختفاء القسري والتعذيب حتى تحول لأسلوب منهجي لرجال الشرطة.

انعكس ذلك بشكل سلبي أيضًا على أداء وزارة الداخلية ومهنيتها في التعامل مع مهامها ومع المواطنين، حيث إن عملها لفترة طويلة دون التقيد بالقانون، ودون رقابة حقيقية على أدائها، أسهم في استسهالها اللجوء للتعذيب والقبض العشوائي، بدلاً من إجراء تحقيقات وتحريات جدية[٣٢]، وبالتالي انخفضت الكفاءة المهنية لأفرادها وأجهزتها. توضح المائة يوم الأولى من فترة حكم الرئيس محمد مرسي أن وزارة الداخلية لم تتخل عن تلك الفلسفة نفسها في التعامل مع الأزمات الأمنية.

- **المطالبة بعودة الطوارئ**

في حوار أجرته جريدة المصري اليوم في ٣١ أغسطس ٢٠١٢ مع اللواء أحمد حلمي مساعد وزير الداخلية للأمن العام، طالب بعودة حالة الطوارئ، نظرًا للمرحلة الحرجة التي تمر بها مصر.[٣٣] وهو ما يتماشى أيضًا مع تصريحات وزير الداخلية في الثالث من أغسطس، وهو اليوم الأول لتوليه مهام الوزارة، والتي قال فيها إن الوزارة تعكف على إعداد قانون جديد، بديلاً عن قانون الطوارئ.

الجدير بالذكر أن المتحدث الرسمي باسم رئاسة الجمهورية قد علق حينذاك على تصريح وزير الداخلية، مشيرًا إلى أن إعادة الانضباط للشارع، لا تحتاج لاستحداث تشريعات جديدة[٣٤]. إلا أنه لا توجد معلومات تشير إلي أن الموقف الذي عبر عنه المتحدث باسم الرئيس هو أكثر من رسالة طمأنة للرأي العام. فلو كان التصريح يعكس موقفًا رئاسيًا جادًا، لصدرت بشأنه تعليمات واضحة، ولكن لأن ذلك لم يحدث، فقد عاد مساعد وزير الداخلية بعد ذلك بعدة أسابيع ليطالب بعودة الطوارئ، فضلاً عن تبني وزارة الداخلية لاقتراح قوانين وتعديلات

ذات طبيعة استثنائية وقمعية علي عدة قوانين ذات صلة بحرية التعبير.

• وزارة الداخلية تعيد طرح عدة مشروعات لقوانين قمعية تحت مسمى استعادة الأمن

لم تنحصر مطالب وزارة الداخلية في إعادة العمل بقانون الطوارئ، بل إنها أعادت اقتراح عدة مشروعات لقوانين؛ بدعوى استعادة الأمن، والقضاء على مظاهر الانفلات الأمني ومحاربة الجريمة. جاءت بنية تلك القوانين المقترحة ذات طبيعة تسلطية وقمعية، ومشوبة بعيوب قانونية ومطاعن دستورية عليها. من هذه القوانين: قانون "حماية المجتمع من الخطرين"، قانون بتعديل المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بشأن تجريم الاعتداء على حرية العمل، والمعروف باسم "قانون تجريم الإضرابات"، وقانون بشأن "تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية"، وقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات.

كان وزير الداخلية قد أوضح ردًا على سؤال لمدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان خلال اجتماع مع عدد من منظمات حقوق الإنسان[٣٥]، أن القوانين والتعديلات المقترحة كانت وزارة الداخلية تقدمت بها إلى البرلمان قبل حله، وقبل موعد انتهاء حالة الطوارئ في نهاية مايو الماضي، وذلك لكي تسد الفجوة الناجمة عن عدم سريان قانون الطوارئ، ولكن البرلمان لم يتمكن من البت في المقترحات، نظرًا لازدحام جدول أعماله.

تتبنى القوانين المقترحة توجهًا قمعيًا، من حيث غموض الفعل المعاقب عليه، بغية التوسع في التجريم، وتقييد الحقوق والحريات العامة، ومحاصرتها بالعقوبات السالبة للحرية، والغرامات المالية الباهظة، رغم أن ظاهر أسماء مشروعات تلك القوانين يبدو كأنها تهدف إلى استعادة الأمن والطمأنينة إلى الشارع المصري، إلا أنه بالتمعن في نصوصها نجد أنها تهدف إلى إطلاق يد الشرطة لتقييد الحقوق والحريات العامة التي تحميها المواثيق الدولية والدساتير المصرية المتعاقبة، فضلاً عن أن بعض تلك القوانين المقترحة أعادت إحياء مواد قانونية قديمة، سبق أن حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها، مثل قانون حماية المجتمع من الخطرين، والذي يعد إعادة إنتاج لقانون الاشتباه، وقانون تجريم الاعتداء على حرية العمل، الذي يجرم الإضراب، والذي أدخلت عليه تعديلات مقترحة؛ بغية تطبيقه أيضًا في غير حالات الطوارئ.

إذا قُدّر لهذه القوانين المقترحة أن تُعتمد، فإنها ستؤدي عمليًا إلى استعادة عناصر أساسية من حالة الطوارئ، دون حاجة لإعلانها، ومن ثم تقنين السلطات الاستثنائية التعسفية

للشرطة، التي لا يجوز طبقًا لقواعد القانون الدولى وأحكام المحاكم المصرية أن تتمتع بها حتى في حالة الطوارئ، ولكنها لا تحمل وزر الطوارئ كقانون أو كعنوان. ولعل سلوك الشرطة في أحداث دهشور ورفح الذي أشرنا إليه في قسم حرية الاعتقاد ليس استثناءً، ولكن الأكثر فداحة خلال المائة يوم، أنه سلوك متكرر، يعيد إلى الأذهان موقفها أيضًا أثناء مذبحة بورسعيد التي جرت قبل تولي الرئيس محمد مرسي الحكم.

٢- انتهاك الشرطة لحقوق الإنسان، والحق فى السلامة الجسدية وعدم التعذيب:

لا شك أنه قد حدث تراجع في انتهاكات الشرطة لحقوق الإنسان، بالمقارنة مع ممارسات الشرطة قبل الثورة، وخاصة فيما يتعلق بالتعذيب وقمع أعمال الاحتجاج السلمي، ولكن يبقي من غير المؤكد إذا كان هذا التراجع قد ارتبط بمراجعة جذرية لسياسات الوزارة، ام أن ذلك لعوامل عارضة نتيجة لمحدودية دور الشرطة في ظل حكم المجلس العسكري، واضطلاع الشرطة العسكرية بمسئوليات واسعة النطاق في حفظ الامن؟ خاصة وأن مؤشرات أداء الشرطة بعد انتهاء حكم المجلس العسكري تثير القلق.

قامت الثورة من أجل الكرامة الإنسانية التي كثيرًا ما سحقتها قوات الشرطة بالتعذيب والمعاملة المهينة في السجون والمعتقلات، والتي كان من المفترض أن يضعها الرئيس علي قائمة أولوياته، إلا أن استمرار ممارسات التعذيب في السجون وأماكن الاحتجاز تواصلت خلال المائة يوم، وفي السطور التالية نتطرق لبعض الوقائع:

١- في ٢ أغسطس، وقعت اشتباكات عنيفة بين سكان منطقة رملة بولاق وبين الشرطة إثر مقتل أحد المواطنين على يد أحد ضباط الشرطة، مما أدى لإلقاء الشرطة القبض على العديد من السكان، لم تكتف قوات الشرطة بمن اعتقلتهم من موقع الأحداث، حيث قامت بعد خمسة أيام بمداهمة المنطقة وتحطيم المنازل والمحال التجارية واعتقال وترويع السكان، الأمر الذي انتهي باعتقال ٧٥ مواطن، تم الإفراج عن معظمهم فيما بعد لعدم صلتهم بالواقعة، وفي الوقت ذاته تم إطلاق سراح ضابط الأمن المتهم بقتل المواطن[٣٦].

٢- أثناء أحداث رملة بولاق تم تعذيب الطفل عبد الله أنور رمضان الذي تم القبض عليه في سياق الأحداث يوم ٣ أغسطس، وتعرض للضرب مما أدي إلي كسر أسنانه

الأمامية[٣٧].

٣- في ٢٨ أغسطس تقدمت مجموعة "لا للمحاكمات العسكرية" ببلاغ إلى النائب العام بشأن واقعة ضرب وتعذيب بالكهرباء والحبس الانفرادي لعمرو إبراهيم عبد النبي إبراهيم في سجن وادي النطرون٢، على يد الضابط حسام الدين رئيس مباحث السجن. عمرو مُحاكم عسكريًا في قضية ٢٠١١/٣١١ شمال شبرا الخيمة عسكري. كما تقدمت المجموعة نفسها ببلاغ بشأن سلسلة من وقائع التعذيب والانتهاك التي تعرض لها خالد طلعت أبو اليزيد مقداد في سجن وادي النطرون١، والذي تم القبض عليه في مظاهرة السفارة السعودية يوم ٢٨ أبريل للتضامن مع الجيزاوي، وحكمت المحكمة العسكرية عليه بالحبس ٦ أشهر في قضية رقم ٢٠١٢/٢٥٣٠ جنح عسكرية شرق[٣٨].

٤- في ١٦ سبتمبر قامت قوات شرطة ميت غمر أثناء مداهمتها لبعض المحال والمقاهي بمنطقة وسط البلد تحت مسمى إزالة التعديات بضرب وسب الموجودين وتكسير معدات بعض المحال والمقاهي، وقد أسفرت الأحداث عن وقوع قتيلين من أبناء القرية على يد ضباط قسم شرطة ميت غمر، الأول بعد تعذيبه داخل القسم، والثاني بعد إطلاق الرصاص الحي عليه خارج القسم، بالإضافة إلى عدد من المصابين[٣٩].

٣- تعامل وزارة الداخلية مع أعمال الاحتجاج والتظاهر السلمي[٤٠]:

يعتبر قمع قوات الشرطة للأشكال المختلفة للاحتجاج، لاسيما التجمع السلمي والتظاهر، من أبرز إشكاليات ممارسة المواطنين لهذا الحق؛ فعلى مدار أكثر من ثلاثين عامًا تمت مواجهة الاحتجاجات السلمية باستخدام القوة المفرطة. ولعل أوضح مثال على ذلك كان طريقة تعامل قوات الشرطة مع المتظاهرين في ثورة ٢٥ يناير، ثم بعد الثورة مع المتظاهرين في أحداث شارع محمد محمود أو في محيط وزارة الداخلية عقب مجزرة استاد بورسعيد. فرغم أن الدور الأساسي لقوات الشرطة هو حماية المتظاهرين وعدم التعرض لهم، فإنها تتحول في أغلب الاحيان إلى القمع، بل قد يتسبب ذلك في وقوع قتلى وجرحى، فضلاً عن الاعتقالات العشوائية بأعداد كبيرة.

إن مسئولية الشرطة في حماية المتظاهرين، تعني أن تكون موجودة في الأماكن المحددة للتظاهر أو للاحتجاج. إن غيابها ليس سلوكًا إيجابيًا، بل يمكن أن يكون أحيانًا تواطؤًا بشكل

غير مباشر على قيام آخرين بقمع المتظاهرين. إن الدور المنظم الذي يلعبه أنصار وأعضاء الحزب الحاكم «حزب الحرية والعدالة» في قمع بعض أعمال الاحتجاج والتظاهر السلمي -الذي تناوله تقديم التقرير- يجب أن يحظى باهتمام وزارة الداخلية. إن كون القمع تقوم به أطراف أخرى لا يعفى وزارة الداخلية من مسئوليتها عن تلك الأعمال، بما في ذلك ما قد ينجم عنها من إصابات أو وفيات، بل إن الأمر يستوجب بيانًا سياسيًا من رئيس الوزراء أو وزير الداخلية في هذا الأمر.

كان يفترض أن تمتلك مؤسسة الرئاسة منهجًا جديدًا ينظم العلاقة بين الشرطة والمواطن، ينطلق من قيم ثورة ٢٥ يناير، إلا أن ما بدا من تعامل الشرطة مع هذه القضايا خلال المائة يوم الماضية يكشف عن تغيير محدود في موروث الشرطة من ممارسات نظام مبارك. فقد تواصلت سياسات استخدام العنف في مواجهة الأشكال المختلفة للاحتجاج السلمي منها على سبيل المثال لا الحصر:

١- قامت قوات الشرطة وقوات الجيش بفض اعتصام عمال مصانع سيراميكا كليوباترا بالقوة يوم ١٧ يوليو ٢٠١٢، ووقعت اشتباكات مع قوات الأمن، انتهت بإصابة أكثر من ٢٠ عاملاً، واعتقال ٦ آخرين. كما قامت قوات الأمن باستخدام قنابل مسيلة للدموع بكثافة مما أدى إلى بعض الاختناقات[٤١].

٢- في اليوم الثاني من إضراب عمال هيئة النقل العام يوم ١٦ سبتمبر ٢٠١٢ قامت قوات الأمن المركزي بمحاصرة العمال المضربين في جراجات إمبابة وأثر النبي والمظلات، ثم اقتحمت جراج إمبابة، وألقت القبض على طارق البحيري، أحد قيادات الإضراب والمتحدث الرسمي باسم النقابة المستقلة، وحولته للنيابة بتهم التحريض علي الإضراب، والاعتداء علي حرية العمل[٤٢].

٣- في ١٧ سبتمبر قامت قوات الأمن بفض اعتصام طلاب جامعة النيل بالقوة، وباستخدام أساليب العنف كالضرب والسحل مع الطلاب المعتصمين وأولياء أمورهم[٤٣].

٤- في الأول من أكتوبر ٢٠١٢ تم القبض على محمد سمير درويش وإسلام محمد البدري و محمود محمد رشاد من أمام المدينة الجامعية لجامعة أسيوط أثناء تغطيتهم لفعاليات إضراب طالبات المدينة الجامعية، تنديدًا بسوء الخدمات المعيشية داخل المدينة، وذلك لموقع المرصد الطلابي التابع لمؤسسة حرية الفكر والتعبير، وتحرر محضر ضدهم رقم ١٢٩٢٨ لسنة٢٠١٢ جنح قسم أول أسيوط، يتهمهم فيه بالاعتداء بالضرب على أفراد

الأمن والاعتداء على حرم المدينة الجامعية للطالبات، وتم الإفراج عنهم يوم ٢ أكتوبر ٢٠١٢[٤٤].

٤- حالات اختفاء قسري:

قبل الثورة كانت التظاهرات والاحتجاجات مناسبة لاختطاف النشطاء السياسيين كان هذا سلوكًا مفهومًا من نظام سلطوي بوليسي، يستهدف تكميم الأفواه ووأد المعارضة، إلا أنه رغم سقوط ذلك النظام، مازال النشطاء السياسيون يتعرضون للاختطاف والملاحقة نذكر منها:

- في الخميس ١٩ يوليو ٢٠١٢ تم اختطاف بدرية محمد السيد هشام (طالبة بجامعة الأزهر) وهي ناشطة سياسية، ومن المسعفات في أحداث العباسية، وذلك من قبل مجهولين. وظل هاتفها مغلقًا لمدة يومين إلى أن أُطلق سراحها يوم السبت ٢١ يوليو، حيث عُثر عليها في منطقة رمسيس، أثناء اختطاف بدرية جرى تعذيبها بحسب ما ورد في شهادتها، وتم استجوابها عن حركة «حازمون» وعن علاقتها بالتنظيم النسائي لحملة حازم صلاح أبو إسماعيل[٤٥].
- تعرض الناشط السياسي أنس العسال في مساء الخميس ٢٦ يوليو للاختطاف، وظل مفقودًا حتى مساء السبت ٢٨ يوليو، حين عثر عليه بمستشفى الهلال. وكان قد تم القبض عليه قبل ذلك أثناء أحداث العباسية، وتم سحله مما أدى إلى إصابات بالغة. أنس من المتهمين في قضية العباسية، وكان ينتظر النطق بالحكم في نفس يوم اختطافه[٤٦].

رابعًا- حرية النشاط الأهلي والنقابي:

تمثل هذه القطاعات ركائز أساسية في أي دولة ديمقراطية، فالمنظمات الأهلية والنقابات العمالية هي أطر حيوية للمواطنين من مختلف الفئات العمرية والاجتماعية والسياسية للتعبير عن مطالبهم والدفاع عن مصالحهم، والمساهمة في تنمية مجتمعاتهم في جميع المجالات، ومواجهة أي تعديات من قبل الدولة وأجهزتها التنفيذية علي حقوقهم؛ لذا يكشف تعامل السلطات مع هذه الأطراف عن طبيعة توجهاتها وأولوياتها في التعامل مع المجتمع ككل.

١- حرية النشاط الأهلي:

ما زالت حكومة الرئيس محمد مرسي، وخاصة وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والأجهزة الإدارية والأمنية ذات الصلة في الدولة تتعنت ضد أنشطة الجمعيات الأهلية، بل وتحاول تقييدها بقوانين أشد قمعًا من القانون الحالي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢. فخلال المائة يوم الأولى من حكم الرئيس محمد مرسي، استأنفت وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية محاولاتها -التي لم تتوقف منذ عهد مبارك- لتمرير قانون أشد قمعًا من القانون الحالي، بدعوى "حماية السيادة الوطنية"، وهو مشروع القانون نفسه الذي رفضته لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب في شهر مارس الماضي، وذلك لتقييده نشاط الجمعيات الأهلية وعدم اتساقه مع المعايير الدولية لحرية التنظيم.

في الوقت نفسه استأنفت وزارة الشئون الاجتماعية الحملة ضد الجمعيات الأهلية، التي كان قد بدأها المجلس الأعلى للقوات المسلحة، والتي تستهدف تشويه صورة الجمعيات الأهلية كوسيلة لتهيئة المناخ المناسب لتمرير قانون أكثر قمعًا لها. ففي مؤتمر صحفي عقدته وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية يوم الخميس الموافق ٤ أكتوبر صرح السيد المستشار القانوني للوزارة بأن الوزارة قد رفضت تمويلاً لبعض الجمعيات الأهلية من جهات أجنبية لها علاقة بإسرائيل[٤٧]، دون أن يذكر أسماء تلك الجهات المانحة، ونوع العلاقة التي تربطها بإسرائيل، أو الجمعيات المصرية التي كانت ستتلقى هذا التمويل. وهو أسلوب أمني سبق تجريبه، يساعد على تعميم الاتهام على كل الجمعيات، رغم أنه لا يقدم دليلاً واحدًا على حدوث الواقعة ذاتها، فضلاً عن أن ما يسمى "جهات أجنبية لها علاقة بإسرائيل" هي صفة تنطبق على أغلبية المؤسسات الدولية المالية وغير المالية في العالم، وعلى رأسها الأمم المتحدة.

٢- حرية العمل النقابي:

يعكس تعامل الأجهزة الإدارية والسلطات التنفيذية في الدولة مع المطالب العمالية، تحيزًا سياسيًا واجتماعيًا واضحا ضدها من خلال توصيفها الدائم بالمطالب الفئوية المعرقلة لمسيرة الإصلاح الاقتصادي، وهو خطاب المجلس العسكري ذاته. كما ظلت النقابات المستقلة مهمشة تمامًا خلال فترة المائة يوم، وتم تجاهل مطالب العمال بشكل ملحوظ، وجرى فصل ٣٩ عاملاً من قيادات النقابات المستقلة، وتحويل ٣٢ نقابيًا للنيابة العامة بتهمة الإضراب، والحكم بالحبس ثلاث سنوات على خمسة نقابيين، وتحويل العشرات للتحقيقات الإدارية[٤٨].

كما أن موقف الحكومة الرافض لقانون الحريات النقابية يشكل استمرارًا لموقف المجلس العسكري والأغلبية البرلمانية بمجلس الشعب المنحل ونظام الحكم السابق، حيث لم تتخذ أي خطوات جدية نحو تبني القانون. بل على العكس طرح وزير القوى العاملة والهجرة السيد خالد الأزهري القيادي بجماعة الإخوان المسلمين مشروعا بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية، لا يعترف بمبدأ التعددية النقابية والنقابات المستقلة، ولكنه يساعد على وصول أعضاء جماعة الإخوان المسلمين إلى مجالس إدارات المنظمات النقابية، على النحو نفسه الذي جرى به "أخونة" المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة.

خامسًا- المحاكمات العسكرية:

تواصلت إحالة المدنيين للمحاكمات العسكرية أثناء رئاسة الدكتور مرسي مما يخالف المبادئ الدولية ومطالب منظمات حقوق الإنسان بالإفراج الفوري عن المعتقلين وسجناء الرأي، ومراجعة أوضاع المدانين منهم، بما يضمن لمن قُدموا لمحاكمات استثنائية إعادة محاكمتهم مرة أخرى أمام قاضيهم الطبيعي[٤٩].

قضت المحكمة العسكرية يوم الأربعاء ٢٥ يوليو بحبس ٧ من معتقلي العباسية لمدة تتراوح بين٣ شهور و٥ سنوات مع النفاذ، في حين حكمت ببراءة ١٧ آخرين من التهم المنسوبة إليهم. كما تمت إحالة ثلاثة من أعضاء الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي إلى النيابة العسكرية يوم ١٢ يوليو ٢٠١٢، ولكن أُفرج عنهم لاحقًا نتيجة للضغوط السياسية التي قام بها الحزب ومنظمات حقوق الإنسان[٥٠]. كما أن «مجموعة لا للمحاكمات العسكرية» أكدت أن هناك أربعة الأطفال مازالوا محتجزين بالسجون الحربية[٥١].

التوصيات:

في بداية المائة يوم أرسل ملتقى منظمات حقوق الإنسان المصرية المستقلة مذكرة تتضمن مجموعة من المقترحات والإصلاحات الحقوقية غير المكلفة، والتي تتطلب توافر إرادة سياسية للإصلاح، ولكن نظرًا لأن رئيس الجمهورية لم يضع في أولوياته قضايا حقوق الإنسان، وبالتالي لم تتوافر الإرادة السياسية اللازمة، فإن هذا التقرير يعيد التذكير ببعض التوصيات الواردة في المذكرة، مضافًا إليها توصيات جديدة من واقع ممارسات المائة يوم، آملاً أن

تساعد دروس المائة يوم الأولى في تدارك الأمر، وتبني خطة شاملة للإصلاح، تساعد على تضميد جراح المائة يوم، وتجنب الأزمات الكبرى الأخطر التي تلوح في أفق ما بعد المائة يوم.

تعهدات يقطعها الرئيس على نفسه:

١. **احترام وتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها مصر.** من الضروري لرئيس الجمهورية أن يعلن هذا الالتزام، وألا يكتفي بالتعهد باحترام الاتفاقيات الدولية بشكل عام، فالممارسة الفعلية في عهد الرئيس السابق أو تحت حكم المجلس العسكري أوضحت أن المقصود هو فقط طمأنة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل بخصوص الالتزام باتفاقية كامب ديفيد. ونظرًا لسجل الحكومات المصرية المتعاقبة المؤسف في مجال حقوق الإنسان، والشكوك التي تساور الرأي العام المصري والدولي حول مدى التزام رئيس دولة ينتمي إلى حزب، بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، فقد يكون من المناسب أن يبادر رئيس الجمهورية بتأكيد هذا الالتزام من خلال خطاب يلقيه أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف. إن المبادرة بخطوة كهذه، ستكون بمثابة إعلان صريح بالقطيعة مع سياسة مصر في الداخل والخارج المعادية لحقوق الإنسان في العهود السابقة.

٢. الاحترام المطلق في كل الظروف لمبدأ سيادة القانون، وأحكام القضاء، واستقلال السلطة القضائية، وعدم التدخل في شئونها.

٣. كفالة حق التظاهر والاجتماع السلميين بكافة صورهما، وإلزام أجهزة الأمن بتأمينهم وحماية سلامة المشاركين فيهم، بما في ذلك من اعتداءات أنصار وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين وذراعها السياسية "حزب الحرية والعدالة".

٤. تشجيع تعيين المرأة في المناصب السياسية والإدارية العليا، وتمثيلها في المجالس المنتخبة بما يتناسب مع كونها تمثل نصف المجتمع. واتخاذ الإجراءات اللازمة، لمواجهة أعمال التحريض والتحرش ضد النساء، ومحاولة إقصائهن من المجال العام.

٥. الالتزام بضمان الحريات الدينية، ووضع حد للقيود التعسفية على حق بعض الأقليات الدينية أو المذهبية في ممارسة الشعائر الدينية والطقوس وثيقة الصلة بهويتها الدينية،

وإنهاء القيود التعسفية على بناء دور العبادة لغير المسلمين السنة، وتأمين الحماية الواجبة لحقهم في إظهار معتقدهم الديني وممارسة شعائرهم الدينية بحرية.

توجيهات يصدرها الرئيس إلى رئيس الوزراء والوزراء المعنيين:

١. عدم تبني مشروعات القوانين الاستثنائية التي تقدمت بها وزارة الداخلية، أو إعادة إعلان حالة الطوارئ، والشروع في إصلاح القطاع الأمني في ضوء المبادرات والمقترحات المقدمة من منظمات حقوق الإنسان وائتلافات ضباط وأمناء الشرطة.

٢. وقف الحملات الأمنية الإعلامية والعراقيل البيروقراطية والتعسفية على نشاط الجمعيات الأهلية، والامتناع عن الحل الإداري للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٣. الإلغاء الفوري لمنصب وزير الإعلام، والبدء في اتخاذ الخطوات اللازمة لإنهاء سيطرة السلطة التنفيذية، والحزب الحاكم على وسائط الإعلام المملوكة للدولة.

٤. وقف جميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف في وسائل الإعلام ضد الآخر الديني أو المذهبي.

٥. اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة المستويات الأساسية الدنيا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع المواطنات والمواطنين، خاصة الحق في الغذاء والماء والصرف الصحي، والرعاية الصحية والسكن والتعليم، والعمل علي التطبيق الفعلي للحدين الأدنى والأقصى للأجور.

٦. تنفيذ الحكم القضائي بحل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، الذي كان تديره أجهزة الأمن والحزب الحاكم السابق.

٧. القيام بمراجعة جذرية لسياسة مصر الخارجية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، والتوقف عن اتخاذ أي مواقف تضامنية -في إطار الأمم المتحدة أو خارجها- مع دول ترتكب جرائم ضد حقوق الإنسان.

٨. التعاون الكامل مع نظم الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الموافقة على طلبات زيارة مصر المقدمة من عدد من المقررين الخواص، ومجموعات العمل المعنية بعدد من الحقوق والحريات.

توجيه الحكومة إلى إعداد عدد من القوانين الملحة لتقديمها إلى مجلس النواب الجديد فور انتخابه:

١. تبني قانون استقلال السلطة القضائية الذي أعده مجلس القضاء الأعلى.

٢. إعداد مشروع قانون لتعديل أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشان القضاء العسكرى، لضمان عدم مثول المدنيين أمام المحاكم العسكرية. حيث إن التعديل الذي أجرته الأغلبية البرلمانية على هذا القانون بالتعاون مع المجلس العسكري، تجنب ذلك. على أن يتضمن التعديل النص على إحالة أى قضايا منظورة الآن، أو محكوم فيها ضد مدنيين من المحاكم العسكرية على اختلاف درجاتها، إلى القضاء العادي.

٣. تبني قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي قامت بإعداده ٥٦ منظمة حقوقية، وناقشته لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان المنحل.

٤. تبني قانون الحريات النقابية الذي كان أعده وزير القوى العاملة السابق د.أحمد البرعي بمشاركة منظمات حقوق الإنسان.

٥. تبني قانون إعادة هيكلة جهاز الشرطة والإصلاح الأمني، الذي قام بإعداده مجموعة من ضباط الشرطة بالاشتراك مع حقوقيين وقانونيين.

٦. تبني القانون الموحد لدور العبادة الذي جرى إعداد مشروعه تحت إشراف أول حكومة بعد الثورة، مع الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات الأزهر والكنائس ومنظمات حقوق الإنسان عليه.

٧. تبني قانون شامل لمناهضة التمييز، على أن يشمل القانون آليات لرصد ومراقبة أشكال التمييز، وإجراءات إيجابية للوقاية منه، وآليات للتحقيق في شكاوى التمييز وإنصاف ضحاياه.

٨. إعداد قانون خاص بوسائل الإعلام المرئي والمسموع، يحيل صلاحية الترخيص لوسائط الإعلام إلى مجلس وطنى، يتكون من شخصيات مشهود لها بالاستقلالية والكفاءة، ولا يخضع لوصاية السلطة التنفيذية. ويكفل القانون المنشئ لهذا المجلس، الحق فى المراجعة القضائية لأي من قراراته. على أن يتضمن القانون إعادة تنظيم مجال البث المرئى والمسموع بصورة تعزز التعددية والتنافسية والتعبير الديمقراطى الحر، وتحويل أجهزة الإعلام السمعى والبصرى المملوكة للدولة إلى مؤسسات خدمة

عامة، تتمتع بالاستقلالية على مستوى الإدارة والتمويل والبرامج، وتخضع إدارتها لمجلس إدارة تمثيلي.

٩. تبني القانون المقترح من منظمات حقوق الإنسان، وناقشته لجنة حقوق الإنسان بمجلس الشعب المنحل، الذي يلغي القيود التشريعية والإدارية على حرية تداول المعلومات، وحق المواطنات والمواطنين فى المعرفة، ويكفل للكافة الحق فى الوصول إلى مصادر المعلومات ونشرها، ويعاقب على إعاقة الحق فى الوصول إلى مصادر المعلومات.

١٠. تعديل قانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات الصلة، لإلغاء العقوبات السالبة للحرية فى جرائم الصحافة والنشر، مع مراجعة وتدقيق النصوص غير المنضبطة فى قانون العقوبات وقانون المطبوعات، بما يضمن منع استخدامها فى تأثيم ومحاصرة حريات الرأى والتعبير والإعلام.

١١. إعداد قانون بإنشاء هيئة قضائية مستقلة للحقيقة والإنصاف والعدالة الانتقالية، تقوم على التحقيق وتلقي الشكاوى في جميع جرائم الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان، التي ارتكبت قبل وبعد ثورة ٢٥ يناير، على أن تضمن السلطات استقلالية وحيادية عمل الهيئة، وتوفر التسهيلات اللازمة لضمان عملها.

١٢. إعداد قانون بتشكيل هيئة مستقلة للوقاية من التعذيب ذات صلاحيات واسعة، للقيام بزيارات دورية معلنة وغير معلنة للأقسام وأماكن الاحتجاز وتبني التعديلات التي سبق للجنة التشريعية بمجلس الشعب قبولها من منظمات حقوق الإنسان، والتي تقضي بتعديل تعريف جريمة التعذيب، ليتوافق مع المعايير الدولية، وتغليظ العقوبة لتتناسب مع طبيعة جريمة التعذيب البشعة.

الهوامش

١. جرى إعداد هذا التقرير بواسطة فريق العمل بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بالاستعانة بتقارير عدد من منظمات ملتقى حقوق الإنسان المستقلة التي صدرت خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠١٢ إلى ٨ أكتوبر ٢٠١٢.

٢. في ٤ يوليو ٢٠١٢ أصدر الرئيس القرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٢.

٣. القرار رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢، منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٢٧ تابع في ٥ يوليو ٢٠١٢.

٤. القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٢، منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٤٠ مكرر بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠١٢.

٥. القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل المادة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم ٣٤ تابع في ٢٣ أغسطس ٢٠١٢.

٦. واقع الأمر أن المنظمات الحقوقية غير راضية عن أداء غالبية من تولوا منصب النائب العام منذ ثورة ١٩٥٢.

٧. لهذا السبب صارت أطراف سياسية وحقوقية تتردد كثيرًا في الإلحاح على مطالب خاصة بالإصلاح المؤسسي -كالإصلاح الأمني مثالاً- خشية أن تكون نتيجة ذلك الإلحاح هي دعم غير مباشر لعملية «أخونة» تلك المؤسسات.

٨. مثال لذلك: «قيادي بالجماعة الإسلامية: سنقاتل لتطبيق «الشريعة» ولو تطلب الأمر إراقة دماء»، جريدة المصري اليوم،
http://www.almasryalyoum.com/node/1173346

٩. لمزيد من المعلومات عن أزمة ملف حرية الصحافة في مصر: فيديو حملة حقنا ×١٠٠ يوم الحقوقية.
http://www.cihrs.org/?p=3813

١٠. لمزيد من المقترحات برجاء مطالعة: "الإعلام في العالم العربي: بين التحرير وإعادة إنتاج الهيمنة"، تحرير عصام الدين حسن، كتاب صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سبتمبر ٢٠٠٧ و»تجارب الإعلام المرئي والمسموع في أوربا» كتاب صادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، يوليو ٢٠٠٧.

١١. لمزيد من المعلومات حول الحوار المجتمعي: في صالون لمركز القاهرة حول أزمة الصحافة القومية :الحرية والعدالة :لا نسعى للهيمنة، والإعلاميون يردون: لا توجد رغبة حقيقية لحل أزمة الإعلام والمعركة علي الحريات

http://www.cihrs.org/?p=3398#

١٢. مؤسسة حرية الفكر والتعبير،حرية الإعلام في الجمهورية الثانية،١٧ سبتمبر ٢٠١٢

http://www.afteegypt.org/uploads/Report-001-17-09-2012.pdf

١٣. تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان

http://www.anhri.net/?p=60153

١٤. جريدة البديل ١٧ أغسطس ٢٠١٢،

http://elbadil.com/egypt-reports/2012/08/17/59963

١٥. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان – مصدر سابق

١٦. بيان منظمات حقوقية تدين قرار مصادرة أحد أعداد جريدة الدستور، ١٢أغسطس٢٠١٢،

http://www.cihrs.org/?p=3776#

١٧. الجريدة الرسمية، العدد ٣٤ (تابع) في ٢٣ أغسطس سنة ٢٠١٢ " قرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠١٢ في شأن تعديل المادة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة"

١٨. مؤسسة حرية الفكر والتعبير،»حرية الإعلام في الجمهورية الثانية، ١٧ سبتمبر ٢٠١٢

http://www.afteegypt.org/uploads/Report-001-17-09-2012.pdf

١٩. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، وقف إحالة فريق برنامج "نهارك سعيد" للتحقيق بسبب انتقاد ضيف للإخوان المسلمين، ٣٠ سبتمبر http://www.anhri.net/?p=59805

٢٠. جريدة اليوم السابع، بلاغ ضد وزير الإعلام لوقف برنامج الضمير، ٢٦ أغسطس ٢٠١٢،

http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=767232&

٢١. بوابة الأهرام، وزير الإعلام: أقبل بظهور مذيعة مسيحية أو

يهودية وأرفض البهائيين، ٧ سبتمبر ٢٠١٢

http://gate.ahram.org.eg/News/248351.aspx

٢٢. «بيان مؤسسة حرية الفكر والتعبير» الحكم على مواطن بالسجن لاتهامه بنشر الفكر الشيعي هو تعد سافر على حرية العقيدة وحرية الكلام» بتاريخ ٢ أغسطس ٢٠١٢

http://www.afteegypt.org/pressrelease/2012/08/02/695-afteegypt.html

23. http://www.afteegypt.org/pressrelease/2012/10/07/720-afteegypt.html

٢٤. الأديان وحرية التعبير: إشكالية الحرية في مجتمعات مختلفة: تحرير: رجب سعد طه، تقديم: د رضوان زيادة، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، نوفمبر ٢٠٠٧.

٢٥. بيان مؤسسة حرية الفكر والتعبير بعنوان «أسرة مسيحية تدفع ثمن ممارسة أفرادها لحرية التعبير» بتاريخ ١٥ سبتمبر. ٢٠١٢

http://www.afteegypt.org/pressrelease/2012/09/15/710-afteegypt.html

٢٦. تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: "توسع شديد في استخدام تهمة الازدراء يهدد حرية الرأي والتعبير"، ١٨ سبتمبر ٢٠١٢

http://eipr.org/pressrelease/2012/09/18/1490

٢٧. تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، «التهجير القسري لأقباط رفح ليس حادثًا منفردًا، على الدولة أن تحمي المواطنين في بيوتهم بدلا من المشاركة في تهجيرهم» ٣٠ سبتمبر ٢٠١٢

http://www.eipr.org/pressrelease/2012/09/30/1505

٢٨. تقرير الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، ٩ أكتوبر ٢٠١٢،

http://www.anhri.net/?p=60153

٩٢. "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تصدر نتائج تحقيقها في أحداث دهشور، تقرير ٧ أغسطس ٢٠١٢:

http://eipr.org/pressrelease/2012/08/07/1461"

٣٠. المصدر: إسحاق إبراهيم مسئول ملف حرية الدين والمعتقد – المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

٣١. بيان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان: « دسترة الدولة الدينية في مصر"، ٣ أكتوبر ٢٠١٢.

http://www.cihrs.org/?p=4421

٣٢. مذكرة ملتقى المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان، لوزير العدل، حفظ الأمن مع عدم الإخلال بضمانات حقوق الإنسان، ٢٩ اغسطس#http://www.cihrs.org/?p=3836

٣٣. جريدة المصري اليوم، مساعد وزير الداخلية للأمن العام: طالبنا بإعادة "الطوارئ" عدد ٣٠٠٢، ٣١ أغسطس ٢٠١٢
http://www.almasryalyoum.com/node/1083311

٣٤. موقع البديل، الرئاسة ترد على تصريحات وزير الداخلية حول قانون الطوارئ الجديد، ٤ أغسطس
http://elbadil.com/hot-issues-cases/2012/08/04/58036

اجتماع وزير الداخلية مع المنظمات الحقوقية في ٢٦ سبتمبر ٢٠١٢ .٣٥
http://www.cihrs.org/?p=4206

٣٦. تقرير المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، "رملة بولاق.. من القاتل و من الضحية؟"، ١٢ أغسطس ٢٠١٢
http://ecesr.com/?p=5321

٣٧. تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية عن أحداث رملة بولاق، الضابط المتهم بالقتل مطلق السراح وأهالي المنطقة ضحايا للاعتقالات العشوائية والترويع، ١٤ سبتمبر٢٠١٢
http://eipr.org/pressrelease/2012/08/14/1466

٣٨. موقع لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين:
http://www.nomiltrials.com/2012/08/blog-post.html

٣٩. تقرير المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، جرائم ضباط قسم شرطة ميت غمر، ٢٧ سبتمبر ٢٠١٢،
http://www.eipr.org/pressrelease/2012/09/27/1501

٤٠. لمزيد من المعلومات عن ملف حرية التظاهر والاحتجاج السلمي،
http://www.cihrs.org/?p=3783

٤١. مداخلة هاتفية مع داليا موسى مسئول الملف العمالي بالمركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٢.

٤٢. بيان الاتحاد المصري للنقابات المستقلة، حكومة هشام قنديل تعلن العداء لعمال مصر وتعتقل العمال وتضرب وتسحل العاملات، أما عن الفصل فحدث لا حرج، ١٦سبتمبر
http://www.efitu.com/?p=1433

٤٣. شهادة باحث مؤسسة حرية الفكر والتعبير عن أحداث اعتصام جامعة النيل، ١٨ سبتمبر٢٠١٢
http://marsd.afteegypt.org/publications/2012/09/18/1178

٤٤. مداخلة هاتفية مع محمد سمير–أحد المقبوض عليهم– بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠١٢

٤٥. مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب، شهادة بدرية محمود السيد، "اختطاف وتعذيب وتحرش"، على صفحته التواصل الاجتماعي فيس بوك http://on.fb.me/MZje4t

٤٦. شهادة انس العسال بشأن واقعة اختطافه:

http://www.youtube.com/watch?v=ur-MdymqRnU

٤٧. موقع اليوم السابع، تصريحات المستشار القانوني لوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية، ٤ أكتوبر

http://www2.youm7.com/News.asp?NewsID=805926

أيضًا، بوابة الأهرام، الدمرداش: لا صحة لتصديق رئيس الجمهورية على مشروع قانون الجمعيات الأهلية، ١ أكتوبر ٢٠١٢،

http://gate.ahram.org.eg/News/256821.aspx

٤٨. دار الخدمات النقابية والعمالية، انتهاكات الحريات النقابية خلال المائة يوم الأولى من حكم الرئيس محمد مرسى، ٩ اكتوبر

http://www.ctuws.com/?item=1242

٤٩. هيومان رايتس واتش، تعديلات قانون المحاكمات العسكرية المصري، ٧. مايو،

٥٠. هيومان رايتس ووتش، على الرئيس مرسي وقف المحاكمات العسكرية للمدنيين، ١٥ يوليو،

http://www.hrw.org/ar/news/2012/07/15

٥١. مكالمة تليفونية مع أحد أعضاء مجموعة لا للمحاكمات العسكرية، ٢٠ سبتمبر ٢٠١٢.

تقرير

بوادر الحرب الأهلية فى مصر
فى اشتباكات محيط القصر الرئاسي

«بعد أما الدنيا هديت، دخلت ناحيتهم ولاقيت فيهم كتير أوي من أصحابي، ناس من المنطقة كنت بقف معاهم زمان. ساعتها وقفت وقعدت متنح وقت طويل. أنا كنت ممكن أموت في وسط الضرب، بس ساعتها لو كانوا جابولي شيخ الحرم نفسه يقولي إني هاخش الجنة، مكنتش هصدقه. أنا بقولك أنا كنت بضرب أصحابي».

شهادة أحد المتظاهرين المشاركين في أحداث الاتحادية

منهجية التقرير:

يستهدف هذا التقرير إلقاء الضوء على اشتباكات الاتحادية بمحيط القصر الرئاسي في القاهرة، مصر في يومي الخامس والسادس من ديسمبر ٢٠١٢. ويَعتبر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان اشتباكات الاتحادية حادث عنف سياسي، يطوي دلالات سياسية

* تقرير من إعداد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، صادر في ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢.

خطيرة على مستقبل العمل السياسي بعد ثورة ٢٥ يناير. يهدف هذا التقرير لمحاولة لتقديم معلومات وافية للجهات والأطراف المعنية للمساعدة في اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب وقوع مثل هذه الاشتباكات في المستقبل.

اعتمد هذا التقرير على المقابلات الشخصية والبحوث الميدانية التي أجراها فريق مركز القاهرة خلال الفترة من ٦-٢٤ ديسمبر ٢٠١٢.

حرص فريق مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في هذا التقرير على تنوع مصادر المعلومات وتعدد مستوياتها، إذ أجرى فريق البحث عددًا من المقابلات مع شهود العيان والضحايا أثناء الاشتباكات سواء المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة، أو المتظاهرين من المعارضين، بالإضافة إلى مقابلات مع الصحفيين والأطباء المشاركين في المشهد، فضلاً عن اللقاءات التي أجراها مركز القاهرة مع عدد من المدافعين الحقوقيين والمحامين ممن حضروا تحقيقات النيابة العامة مع بعض المتهمين والمشتبه فيهم في هذه الأحداث.

في هذا السياق احترم مركز القاهرة رغبة بعض المصادر في عدم ذكر أسمائها، مكتفيًا بالأحرف الأولى من الاسم للبعض الآخر، وذلك وفقًا لرغبة كل مصدر.

ركز مركز القاهرة في هذا التقرير على رصد وتوثيق حالات العنف المجتمعي المتبادل، القتل، التعذيب وغيرهما من ضروب المعاملة المهينة، بالإضافة إلى الاحتجاز غير القانوني لبعض المتظاهرين، كما رصد مركز القاهرة الأحداث والسياق السياسي للاشتباك.

بعد عملية تقويم احتياجات مطولة، قرر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان التركيز على هذه الأحداث في مصر نظرًا للحالة السياسية المتقلبة التي تمر بها البلاد.

السياق العام:

جرت وقائع أحداث الاتحادية خلال فترة يمكن اعتبارها نقطة تحول رئيسية في مسار التحول الديمقراطي المتخبط في مصر، فمازال الطريق للتحول الديمقراطي يواجه صعوبات شتى، لاسيما بعد ما شهدته البلاد في الفترة الأخيرة من حوادث عنف سياسي ومجتمعي متبادل.

كان ثمة احتقان قد نشب بين الرئيس وأعضاء حزبه الحاكم -حزب الحرية والعدالة- وعدد من الحركات والأحزاب الإسلامية من جهةن وبين دعاة الديمقراطية والنشطاء

السياسيين من القوى الليبرالية واليسارية من جهة أخرى. وفي خضم هذا الاحتقان تفاقمت الأزمة السياسية، وتحولت لعنف سياسي، واتخذت بدورها منحى خطيرا ألقى بظلاله على عملية التحول الديمقراطي برمتها كما رأينا في الأحداث السابقة واللاحقة ليومي الخامس والسادس من ديسمبر عام٢٠١٢، وكم يخشى مركز القاهرة من أن يدفع استمرار هذا العنف أو تكراره بالبلاد للانزلاق نحو شبح الحرب الأهلية.

في الخامس من ديسمبر ٢٠١٢، كان عددًا من المتظاهرين المعارضين قد أقاموا اعتصامًا سلميًا في محيط قصر الاتحادية الرئاسي بمنطقة مصر الجديدة بالقاهرة، احتجاجًا على الإعلان الدستوري[١] الذي أصدره الرئيس محمد مرسي في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢، وما يمنحه هذا الإعلان من سلطات واسعة للرئيس، وتعدٍ واضح على مؤسسات الدولة، لاسيما مؤسسة القضاء، هذا بالإضافة إلى رفض المعتصمين قرار رئيس الجمهورية بطرح مشروع الدستور للاستفتاء العام، رغم حدة الجدل، وعدم التوافق الدائر حول عملية كتابته، وفلسفة العديد من مواده[٢]. هذا فضلاً عن الاعتراض على استمرار الممارسات القمعية من جانب مؤسسات الدولة، وانتهاك الحقوق الأساسية للإنسان، ومن بينها الحق في الحياة، الحق في سلامة الجسد، الحق في التجمع السلمي وحرية الرأي والتعبير[٣].

اندلعت أعمال العنف على شاكلة حرب الشوارع في يومي الخامس والسادس من ديسمبر ٢٠١٢ في المنطقة المجاورة للقصر الجمهوري، بدأت الأحداث فور وصول أعداد كبيرة من أنصار جماعة الإخوان المسلمين المؤيدين للرئيس محمد مرسي لمحيط قصر الاتحادية، حيث الاعتصام السلمي للمتظاهرين المعارضين الذي بدأ في ليلة الرابع من ديسمبر، مستجيبةً للدعوات التي أطلقتها الجماعة وبعض قادتها البارزين بمواجهة المعارضين المعتصمين أمام قصر الاتحادية. وقد كان من المتوقع أن يقوم رئيس الجمهورية والأجهزة الأمنية المعنية باتخاذ ما يلزم من تدابير احترازية وإجراءات وقائية لقطع الطريق على وقوع أي مناوشات بين المتظاهرين المؤيدين والمعارضين للرئيس، وحماية الأرواح والممتلكات، إلا أن الرئيس والأجهزة الأمنية، ومؤسسات الدولة المعنية لم يفوا بالتزاماتهم القانونية والسياسية، مفسحين المجال لاستخدام العنف في تصفية الخلافات السياسية.

فشل الحكومة في الالتزام بمسئوليتها عن حماية حق مواطنيها في حرية التعبير، وحرية والتجمع والتظاهر في بيئة آمنة وخالية من العنف يعد أمرًا مثيرًا لمزيد من القلق، ذلك الفشل الذي تجسد بشكل واضح في تقاعس قوات الأمن عن التدخل الفوري لمنع وقوع اشتباكات

بين المجموعات المؤيدة والمعارضة لقرارات الرئيس، أو التدخل السريع لمحاولة فضها بعد اندلاعها، وكذلك غض الطرف عن عمليات التعذيب والاحتجاز غير القانوني للمتظاهرين المعارضين للرئيس على يد الجماعات المؤيدة له.

وفي هذا الصدد، يُذكّر مركز القاهرة بما سبق أن كرره مرارًا، بأن الاحتجاجات السلمية وكذا الاعتصامات في محيط المؤسسات والمرافق العامة حق مكفول بموجب القانون الدولي ما دام الموظفون العموميون وأصحاب المصلحة قادرين على الوصول إلى هذه المرافق والمؤسسات بشكل أمن. ومن ثم فتدخُل قوات الشرطة –أو غيرها من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون– لفض تلك الاعتصامات أو التظاهرات بالقوة أمر يفتقد السند القانوني، كما أنه لا يجوز للسلطة أن تعتمد على مواطنين موالين لها سياسيًا ليقوموا بأعمال مُسندة بالقانون للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين.

فعلى الرغم من الادعاءات بأن اعتصام الاتحادية حال دون دخول الرئيس ومعاونيه من وإلى القصر لممارسة مهام عملهم، فإن الدلائل تؤكد أن دخول الرئيس وخروجه من وإلى القصر كان أمرًا متاحًا طوال وقت الاعتصام، وحتى قبيل لحظات من وقوع الاشتباكات، ولعل الدليل على ذلك أن نائب رئيس الجمهورية عقد يوم الأربعاء مؤتمرًا صحفيًا داخل مقر القصر الرئاسي حظي بحضور إعلامي واسع من ممثلي وسائل الإعلام المحلية والدولية، ولم يذكر أي من الحضور أن ثمة مشكلة واجهته أثناء الدخول أو الخروج من القصر، رغم أن هذا المؤتمر جاء متزامنًا مع وقت الهجوم على الاعتصام السلمي خارج أبواب القصر.[٤]

وفقًا لأحد تقارير المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بحرية التجمع السلمي وحق تكوين الجمعيات[٥] الذي صدر في وقت سابق من هذا العام، والذي تحدث في جزء منه حول التظاهرات والاعتصامات السلمية أمام المؤسسات الرسمية، ذكر أنه طالما وجدت مداخل ومخارج آمنة لتلك المؤسسات يستطيع أن يمر منها العاملون والمواطنون بشكل آمن، ينتفي السند القانوني لفض تلك الاعتصامات، حيث يُعد هذا قرينة على أن الاعتصامات لا تعطل العمل داخل تلك المؤسسات.

وبناءً عليه لم يكن هناك مبرر قانوني لفض اعتصام قصر الاتحادية بالقوة؛ إذ أن هناك عدة دلائل واضحة تؤكد حرية حركة للرئيس وأعضاء مؤسسات الرئاسة من وإلى القصر أثناء الاعتصام.

من جانبٍ آخر هناك مسئولية سياسية، وأخرى جنائية في هذه الأحداث، يتعين على

جميع مؤسسات وكبار المسئولين بالدولة تحملها، جراء فشلها في تأمين حياة المواطنين وحماية ممتلكاتهم. ومن جانبها يتعين على جهات التحقيق أن تحدد مصادر الأسلحة النارية المستخدمة من كلا الجانبين -كما هو مبين في هذا التقرير- وكيف تم استخدامها على مرأى ومسمع من قوات الأمن الموجودة في محيط قصر الاتحادية، هذا بالإضافة إلى وجوب فتح تحقيق مستقل فيما ثبت من أعمال التعذيب، والتحرش الجنسي، والاختطاف، والاحتجاز غير القانوني، بما يقتضيه ذلك من محاسبة كل من يثبت تورطه في تلك الانتهاكات.

إن احتمالية تصاعد العنف خلال الفترة المقبلة[٦] مازالت أمرًا مثيرًا للقلق، لاسيما في ظل غياب حوار مجتمعي حول الأزمات السياسية الراهنة يجمع الأطراف السياسية كافة، واستمرار نبرة الخطاب المحرض على العنف، والذي يُمارس بشكل واضح من جانب مؤسسات الدولة بما في ذلك الرئيس محمد مرسي وأعضاء من جماعة الإخوان المسلمين والحزب الحاكم.

تسلسل الأحداث:

شهدت شوارع القاهرة وغيرها من المحافظات العديد من الاحتجاجات الحاشدة والمتواصلة عقب إعلان الرئيس محمد مرسي قراره بإصدار الإعلان الدستوري في ٢١ نوفمبر ٢٠١٢، والذي أعقبه قرار طرح مسودة الدستور للاستفتاء في منتصف ديسمبر ٢٠١٢. إذ افتقر هذان القراران لتأييد قطاعات عريضة من المجتمع، وغابت عنهما الضمانات الدنيا للحقوق والحريات الأساسية.

قبيل أحداث الاتحادية، تابعت الدولة سياستها المتكررة في الاستخدام المفرط للقوة في التصدي للاحتجاجات السلمية[٧]، وذلك أثناء قمع احتجاجات ميدان التحرير، والتي بدأت في ١٩ نوفمبر لإحياء الذكرى السنوية الأولى لضحايا شارع «محمد محمود» واستمرت حتى ٢٨ من الشهر نفسه للتنديد بالإعلان الدستوري، الأمر الذي أسفر عن مقتل ثلاثة محتجين، وإصابة عدة مئات، واعتقال أكثر من ٤٠٠ متظاهر. كما تقاعست قوات الأمن في معظم الوقائع عن أداء واجبها في حماية المحتجين والممتلكات العامة والخاصة، خصوصًا في إطار الاشتباكات التي جرت خارج نطاق محافظة القاهرة. الأمر الذي تكرر في وقت لاحق بالقاهرة يومي الخامس والسادس من ديسمبر ٢٠١٢، مما أدى إلى وقوع اشتباكات عنيفة بين المتظاهرين من مؤيدي ومعارضي الرئيس، وأسفر عن مقتل أحد عشر شخصًا على الأقل

وإصابة مئات آخرين.

كانت تقارير قد أفادت أن مقار جماعة الإخوان المسلمين وكذا مقار حزب الحرية والعدالة قد تعرضت لهجمات متفرقة، وأضرمت النيران في بعضها قبل اندلاع اشتباكات الاتحادية بأيام قليلة. ووفقًا لعبد المنعم عبد المقصود محام وقيادي بجماعة الإخوان المسلمين فإن ٢٨ مقرا لجماعة الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعالة تم اقتحامها، ولحقت بأغلبها أضرار بالغة، وتعرض بعضها لمحاولات حرق[٨]. مشيرًا إلى أن المقرات المستهدفة شملت مقار حزب الحرية والعدالة في محافظتي دمياط، والسويس، وحي المعادي، بالإضافة إلى المقر الرئيسي لجماعة الإخوان المسلمين بحي المقطم بمحافظة القاهرة، وقد قدمت جماعة الإخوان المسلمين بلاغات في تلك الأحداث وجاري التحقيق فيها من قِبل سلطات التحقيق المصرية.

وفقًا لشهود عيان، قامت مجموعات منظمة من أعضاء حزب الحرية والعدالة وجماعة الإخوان المسلمين بالتناوب على حماية مقار الحزب في جميع المحافظات، وذكر شهود عيان من محافظات مختلفة أن بعض المكلفين بالحراسة كان بحوزتهم أسلحة مختلفة من ضمنها المسدسات والسيوف. كما أفادت ادعاءات بأنه تم اللجوء للأطفال -دون الثامنة عشرة- في بعض المناطق لحماية المقار.

اندلعت المظاهرات في أكثر من ١٧ محافظة في الفترة بين ٢٢ نوفمبر و٥ ديسمبر ٢٠١٢، احتجاجًا على الإعلان الدستوري الصادر في ٢١ نوفمبر، وقد شهدت بعض المحافظات، منها محافظتا الإسكندرية، بورسعيد، ومدن دمنهور، والمحلة اشتباكات أسفرت عن سقوط أعداد كبيرة من الجرحى، ومقتل مواطن على الأقل.

بعد أسبوعين من المظاهرات والاحتجاجات، وتحديدًا يوم الثلاثاء ٤ ديسمبر ٢٠١٢ انتقلت التظاهرات السلمية إلى قصر الاتحادية «القصر الرئاسي» في منطقة مصر الجديدة بالقاهرة، وعلى الرغم من أن عددًا من المحتجين أعلنوا الاعتصام أمام القصر، إلا أن جماعة الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة أصدرا بيانات تفيد عزمهما تنظيم مسيرة مؤيدة للرئيس وقراراته في الموقع نفسه؛ حيث يعتصم المتظاهرون المعارضون. وفي اليوم التالي، الأربعاء ٥ ديسمبر أصدر حزب الحرية والعدالة الحاكم بيانًا يعلن فيه تنظيم احتجاجات واسعة في اليوم نفسه أمام قصر الاتحادية «لدعم الشرعية التي انتخبها الشعب المصري»،[٩] وعلى نحو مماثل أصدرت جماعة الإخوان المسلمين بيانًا بالمحتوى نفسه، وشرعت في حشد الأنصار للقيام بمظاهرات أمام القصر الرئاسي.

وعلى نحو مماثل صدرت تصريحات مشابهة نشرت على موقع جماعة الإخوان المسلمين تحمل الرسالة نفسها حيث جاء نصها: صرح الدكتور محمود غزلان، المتحدث الرسمي باسم الإخوان المسلمين، بأن الإخوان والقوى الشعبية تداعت للتظاهر أمام مقر الاتحادية، عصر اليوم الأربعاء؛ وذلك لحماية الشرعية بعد التعديات الغاشمة التي قامت بها فئة بالأمس، تصورت أنها يمكن أن تهز الشرعية أو تفرض رأيها بالقوة؛ مما دفع القوى الشعبية للتداعي لإظهار أن الشعب المصري هو الذي اختار هذه الشرعية وانتخبها، وأنه بإذن الله تعالى قادر على حمايتها وإقرار دستوره وحماية مؤسساته.[١٠]

كيف بدأت الاشتباكات؟

في الخامس من ديسمبر ٢٠١٢، وطبقًا لروايات شهود عيان، تحركت الجماعات المؤيدة للرئيس- التي تتألف في المقام الأول من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة وغيرهم من أعضاء الجماعات والأحزاب الإسلامية- عقب انتهاء صلاة العصر من ثلاثة أماكن للتجمع هى: مسجد رابعة العدوية، مسجد المصطفي، ومسجد عمر بن عبد العزيز الذي يقع أمام القصر الرئاسي.

وقعت اشتباكات محدودة في الرابعة عصرًا تقريبًا، إذ وجد المعتصمون المناهضون لسياسات الرئيس أنفسهم محاصرين من قِبل مجموعة غاضبة من مؤيدي الرئيس يهاجمونهم من معظم الاتجاهات. بدأ الهجوم بمجموعة من مؤيدي الرئيس احتشدت أمام مسجد عمر بن عبد العزيز المواجه للقصر. لم يمر وقت طويل حتى هاجمت مجموعة أخرى المعتصمين من جهة شارع الخليفة المأمون، وبعدها ظهرت مسيرة ضخمة من مؤيدي الرئيس، بدأت في الهجوم على المعتصمين من جهة شارع الميرغني.

يقول الدكتور ياسر فؤاد عضو الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي والذي كان بحوزته وقت الهجوم مواد الإعاشة الخاصة بالمتظاهرين والمشاركين في الاعتصام: «قبل صلاة العصر عرفنا أنهم هيصلوا في الجامع اللي قصادنا [عمر بن عبد العزيز] وإنهم هييجوا بمظاهرات للاتحادية. فيه شوية ناس جم على الصلاة، وحصلت شوية اشتباكات بسيطة، وبعدها على طول بدأنا نعمل حواجز من ناحية شارع الميرغني، علشان نحمي الاعتصام. في عدد صغير منهم جه من ناحية شارع الخليفة المأمون. فجأة في مسيرة كبيرة تانية جت من ناحية الميرغني وهي بتجري علينا، وقفنا ومسكنا إيدينا في إيدين بعض، وكنت شايف في

وسط المسيرة اللي جاية ناس بتحاول تهديهم بس مفيش فايدة. هجموا علينا وبدأوا يضربونا، وفجأة لقيت واحد بدقن بيضربني فوق ركبي، وبيصرخ أنا هتقرب بدمك إلى الله.. وبعدين في اتنين شالوني بعيد علشان أبعد عن الطريق، وفي نفس الوقت مؤيدين مرسي كانوا بيكسروا الخيام وأنا ببص على خيمتي اللي كسروها، وخدوا كل الأكل وكراتين المياه اللي فيها، سمعت واحد بيقول دي نجسة زيهم».

يستكمل د. ياسر: «فجأة لقيت واحد بدقن بيضرب واحدة من زميلاتنا النشطاء على وشها وهي مش راضية تديلهم الحاجة اللي في الخيمة، الراجل شال الحجاب من على رأسها وحاول يقطع هدومها لكن الناس اللي معاه حاولوا يوقفوه، وفي ولدين مننا دخلوا في وسطهم وحاولوا يمنعوه لكنهم انضربوا وخدوهم بعد كده».[١١]

ووفقاً لشهادة موثقة سجلها عبد الغني السيد على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) وهو أحد الشهود على فض الاعتصام «ذهبت الناحية الأخرى -أمام جامع عمر بن العزيز مواجهًا للميرغني الطريق المتجه لمدينة نصر- لأرى ما يُقدر بألفين من الإخوان متقدمين في حركة سريعة نحونا. بدأ الشباب بالانتباه لأننا وسط كماشة، وذهبوا لوضع السلك الشائك والحواجز ناحية الجامع لغلق الطريق لمنع الاشتباكات، وكان الهتاف «سلمية سلمية»، والكل كان ينبه على الآخر بعدم مسك طوب وأننا لن نحتك. إلا أن متظاهري الإخوان بدأوا في الركض ناحيتنا بأقصى سرعة موجهين عصيهم للأمام هاتفين «الله أكبر... إلى الجهاد»، كان المشهد مشابهًا تمامًا للحروب في العصور الوسطى!!»[١٢]

وفي شهادة حصل عليها مركز القاهرة من (ح. ف) أحد أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، الذي طلب عدم ذكر اسمه[١٣] قال: «كان في أخبار بتقول إن الناس هيقتحموا القصر؛ فقررت أشارك في المسيرة اللي رايحة الاتحادية من مسجد المصطفى، وسمعت إنه كان في اشتباكات بين المعتصمين والناس اللي طلعوا من أول المسيرة، ولما وصلت للقصر كان الموقف هادئا نسبيًا، المعتصمين سابوا الخيام، والمتظاهرين كانوا بيفككوها».

يُذكر أنه طبقاً لروايات شهود عيان، ومقاطع الفيديو المسجلة، كان المهاجمون مسلحين بعصي كهربائية وخشبية، وحجارة وجنازير حديدية. كما وردت تقارير في وقت لاحق من اليوم، تُفيد باستخدام الطرفين أسلحة تتفاوت ما بين طلقات الخرطوش، الطلقات المطاطية ورصاص حي.

قامت المجموعات المؤيدة للرئيس بضرب المعتصمين، وتدمير خيامهم وطردهم بعيدًا

عن محيط القصر الرئاسي، وهم يرددون شعارات مثل: «الشعب يؤيد قرارات الرئيس»، «الشعب يريد تطبيق شرع الله»، «اشهد اشهد يا الله، شرعك هو اللي اخترناه»، في حين يردد آخرون أناشيد مناهضة للجماعات السياسية المدنية تصف المنتمين لها بالكفار[١٤]. كما أكد شهود عيان في فترات لاحقة من المساء سماعهم هتافات أخرى منها: «يا برادعي غور هنقول نعم للدستور»، و»فرحان بالتأسيسية، إخوان وسلفية»[١٥].

في صباح يوم ٦ ديسمبر ٢٠١٢ وبعد أن سيطرت المجموعات المؤيدة للرئيس على محيط قصر الاتحادية بثت مقاطع فيديو لهم، وهم يمارسون تمارين رياضية ويهتفون «قوة.. عزيمة.. إيمان، رجالة مرسي في كل مكان» في إشارة إلى احتفالهم بالانتصار على المتظاهرين المعارضين وطردهم من محيط القصر الرئاسي[١٦]. كما سجل الصحفيون عددًا من مقاطع الفيديو[١٧] توثق لعمليات هدم الخيام ومطاردة المعتصمين[١٨] في محيط قصر الاتحادية.

كانت بعض المواقع الإلكترونية المملوكة أو التابعة لجماعة الإخوان المسلمين قد بدأت عقب الاقتحام والهجوم على المعتصمين مباشرةً في نشر أخبار وصور، بهدف تشويه صورة المشاركين في الاعتصام والتحريض ضدهم، مدعيةً أنهم كانوا يشربون الخمور، وفي حوزتهم دولارات أمريكية في محاولة للإيحاء بتلقي المعتصمين تمويلات أجنبية لإسقاط النظام. بل إن أحد المؤيدين للرئيس بدأ عقب الهجوم مباشرة في الصياح، طالبًا من وسائل الإعلام توثيق «الحشيش والخمور» التي ادعى وجودها في الخيام.[١٩]

بعد أن هرب المعتصمون والمتظاهرون المعارضون للرئيس، أحكم مؤيدو الرئيس قبضتهم على المنطقة المواجهة لقصر الرئاسة، وبدأ الجانبان في إعداد أنفسهم لمواجهة أخرى محتملة.

ووفقًا لـ (ح.ف) قال: «من ناحيتنا [مؤيدي مرسي] قررنا إن إحنا نحضر نفسنا، بحيث إنهم لو هجموا علينا تاني نصد الهجوم. سمعنا إنه في مسيرات من جبهة الإنقاذ[٢٠] ومن الألتراس جاية تنضم للمعتصمين علشان يهجموا علينا. أول ما وصلوا [المتظاهرون المعارضون] بدأوا يرمون مولوتوف علينا، ومن ساعتها بدأت الاشتباكات، واستمرت حتى تاني يوم».

وحسب الدكتور ياسر فؤاد قال: «الناس اللي فضلت من الاعتصام جمعت نفسها في شارع الميرغني، وبدأنا نستعد علشان نهجم عليهم [المؤيدين] تاني. الناس [المتظاهرون المعارضون] قرروا يستنوا لحد ما المسيرات تيجي علشان عددنا يبقى كبير، بس استعجلنا والاشتباكات

بدأت تاني وعددنا كان قليل.»

مصطفي بهجت –مصور لقناة أون تي في الفضائية– في شهادته التي أدلى بها لمركز القاهرة شرح الموقف قائلاً: «في الوقت اللي أنا وصلت فيه، كان المتظاهرون تراجعوا شوية أمتار ناحية بنزينة موبيل اللي في شارع الميرغني، والإخوان المسلمين كانوا واقفين قدامهم وظهرهم لقصر الاتحادية. لفترة المتظاهرون من الناحيتين كانوا واقفين بشكل سلمي بيتناقشوا وبيتكلموا بس الجو العام كان مشحون جدًا. فجأة ظهر راجل بذقن كبيرة وجلبية وقعد يصرخ (تحيزوا.. تحيزوا) في الوقت ده الاشتباكات اندلعت تاني والناحيتين بدأوا يضربوا على بعض طوب لفترة وكمان استخدموا مولوتوف.»

ويتابع: «أنا شفت من ناحية مؤيدين مرسي ناس بتضرب خرطوش على المتظاهرين بعد وقت قصير من اندلاع الاشتباكات. وبعد ما اتفرجت على مقاطع فيديو اكتشفت إن الجانبين كانوا بيستخدموا أسلحة نارية محلية الصنع. أنا سمعت أصوات طلق حي بس ما شفتش مين اللي كان بيضرب، لكن مؤيدين الرئيس كان معاهم خرطوش زي اللي كان بيستخدمه البوليس خلال الاشتباكات في السنتين اللي فاتوا، أنا شفت فوارغ الخرطوش ده بعيني.»[٢١]

خلال هذا الوقت كانت الاشتباكات تجري على جبهتين، واحدة في ساحة ميدان روكسي (خلف القصر الجمهوري) والأخرى على الطريق الواصل بين شارع الميرغني وشارع الخليفة المأمون.

في هذا السياق يضيف(ح. ف): «للأمانة أنا شفت أسلحة، معظمها الخرطوش ومسدسات صوت، مع أعضاء الجماعة الإسلامية، هما كانوا الأعنف في العموم بدايةً من تفكيك الخيام لضرب المتظاهرين بعد كده، كل ما كنت بشوفهم بيستعملوا الأسلحة كنت بعرف الشباب [شباب جماعة الإخوان المسلمين الذين ينتمي إليهم] وكنا بنحاول نمنعهم [أي منع أعضاء الجماعة الإسلامية] ونطلب منهم يرموا حجارة بس».

استمرت الاشتباكات بين المؤيدين والمعارضين منذ وقت الهجوم وحتى الساعات الأولى من اليوم التالي. وحسب ما ورد من تقارير، اشتملت الأسلحة المستخدمة أثناء الاشتباك على: الغاز المسيل للدموع، بنادق الخرطوش، والذخيرة الحية، قنابل المولوتوف، والمسدسات الصوتية، إضافةً إلى الحجارة والعصي.

في هذا السياق يجدر التنويه إلى أن مركز القاهرة لم يكن باستطاعته تحديد –بدقة– نوعية

الأسلحة التي تم استخدامها من كلا الجانبين.

حسب الشهادة التي أدلى بها مصطفي بهجت، يذكر أن ثمة استهدافا للنشطاء بدا واضحًا أثناء هجوم مؤيدي الرئيس؛ إذ أكد بهجت أنه شاهد أحد مؤيدي الرئيس –والمستبعد من حركة شبابية معارضة للنظام السابق– وهو يتعقب النشطاء المعروفين من صفوف المعارضين باستخدام مؤشر الليزر، وذلك لتسهيل تعقبهم واستهدافهم، مضيفًا أنه أثناء تصويره للأحداث شاهد العديد من السيارات والمباني وقد تعرضت لهجوم عنيف.

أكد العديد من الشهود استخدام مؤيدي الرئيس للقنابل المسيلة للدموع، وأنهم استخدموا مدافع القنابل المسيلة للدموع في إلقاء القنابل على مجموعات المعارضين. وعلى الجانب الأخر تؤكد الشهادات المتوفرة من جانب أعضاء جماعة الإخوان المسلمين أن معارضي الرئيس هم من كان بحوزتهم تلك القنابل المسيلة للدموع، بالإضافة إلى مقاطع الفيديو المسجلة التي تؤكد أن قوات الأمن استخدمت القنابل المسيلة للدموع في وقت لاحق أثناء الاشتباكات، كما سنوضح لاحقًا في هذا التقرير.

الاختطاف والتعذيب:

لجأت المجموعات المؤيدة للرئيس إلى استخدام التعذيب المفرط ضد المتظاهرين المعارضين الذين نجحت المجموعات المؤيدة للرئيس في احتجازهم، وذلك وفقًا لما أقره شهود العيان، وكشفته مقاطع الفيديوهات المرفقة، ودعمته الشهادات التي جمعها مركز القاهرة.

استغل المؤيدون المنطقة المجاورة لإحدى بوابات القصر الرئاسي كمقر لتعذيب المحتجزين من المتظاهرين المعارضين بما في ذلك الأطفال. حيث تشير العديد من الأدلة الموثقة ومقاطع الفيديو المسجلة[٢٢] أن المحتجزين قد تعرضوا للتعذيب الشديد، والضرب المبرح على أيدي أفراد من جماعة الإخوان المسلمين وغيرها من الجماعات المؤيدة للرئيس، تحت دعوى أن المحتجزين من البلطجية، وقد تم تعذيبهم وتهديدهم بالقتل بهدف انتزاع اعترافات حول مصادر تمويل المعارضين، وطبيعة علاقتهم بأعضاء سابقين بالحزب الوطني المنحل أو بغيره من الكيانات الأخرى الذين يتهمهم مؤيدو الرئيس بالتحريض على الاحتجاج ضد قرارات الرئيس.

التقطت مجموعة رصد –مجموعة إعلامية معروفة بعلاقتها القوية مع جماعة الإخوان

المسلمين على موقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك»- وغيرها من المصادر الإعلامية التابعة للتيار الإسلامي صور المحتجزين[٢٣] الذين تعرضوا للتعذيب، ونشروا تلك الصور على اعتبارهم «بلطجية» تم القبض عليهم من قبل المؤيدين للرئيس، وأنهم اعترفوا بتلقي أموال مقابل التظاهر ضد الرئيس بحسب ما قالته تلك المصادر.

تم التحفظ على عشرات المتظاهرين «كرهائن» لعدة ساعات بعد تعرضهم للضرب المبرح، ولم يُطلق سراح ٤٩ منهم إلا في ظهيرة اليوم التالي، الخميس ٦ ديسمبر. وقد كان من بواعث القلق بشكل إضافي أنه رغم وجود قوات الأمن (الأمن المركزي والحرس الجمهوري) في المشهد، فإنها لم تُبد أي تدخل ، وتقاعست عن اتخاذ أي إجراءات لوقف التعذيب أو إطلاق سراح المحتجزين، الذين تم احتجازهم وتعذيبهم على نحو غير قانوني على مرأى ومسمع منها.

طبقًا للشهادات الموثقة، كان أي شخص يُعتقد أنه من معسكر المتظاهرين المعارضين للرئيس، يتم القبض عليه، ويتعرض لأشد أنواع التعذيب والضرب المبرح. فعلى سبيل المثال تم تجريد المهندس مينا فيليب جاد -مهندس يعمل في شركة أورانج العالمية للاتصالات- من ملابسه وتعذيبه[٢٤] بوحشية واحتجازه لعدة ساعات على أيدي عشرات المؤيدين للرئيس، الذين اعتقدوا أنه من المعارضين.

أكدت شهادة أحد سكان شارع الميرغني، التي حصل عليها مركز القاهرة، أن مؤيدي الرئيس استولوا علي جهة من الشارع، وتناوبوا القبض كل فترة على أي شخص يبدو من مظهره أنه من مجموعات المعارضين؛ فكانوا يجتمعون حوله، وينهالون عليه ضربًا، في مشهد متكرر.[٢٥]

وفي شهادة أخرى لأحد سكان المنطقة، المشاركين في التظاهر، وأحد ضحايا الضرب المفرط من قبل الجماعات المؤيدة للرئيس يقول: «أنا كنت من المحظوظين لأني كنت مخبي بطاقتي. هما مجرد ما يمسكوا واحد كانوا بيقلعوه جزمته وياخدوا منه المحفظة والبطاقة علشان يسلموه للبوليس على إنه بلطجي.»[٢٦]

هذا بالإضافة إلى ما كشف عنه فيديو مُصور[٢٧] عن جريدة الوطن يثبت إلقاء المتظاهرين المؤيدين للرئيس القبض على اثنين من المعارضين، وتسليمهم للشرطة لمجرد كونهما يدينان بالديانة «المسيحية».

كشفت موظفة سابقة بمركز القاهرة عن حادثة تعرض لها أحد أقاربها من سكان شارع الميرغني، حيث أصيب –بطوبة– إصابة طفيفة فور خروجه إلى الشارع مغادرًا منزله، فتوجه إلى أقرب «صيدلية» لإسعاف نفسه، ولكنه فوجئ بمجموعة من الإخوان يتعقبونه، معترضين طريقه، مستفسرين عن ديانته، وعندما سألهم «انتوا ليه بتسألوا، هو انتوا بتنقوا اللي بتضربوه» وأصر على أنه «مصري وفقط» انهالوا عليه بالضرب داخل الصيدلية.

هناك أيضًا شهادات تفيد بتعرض المؤيدين الذين وقعوا في أيدي المعارضين للرئيس للضرب، وذلك حسب شهادة أحد أعضاء جماعة الإخوان المسلمين، والتي أدلى بها أمام أحد أعضاء فريق مركز القاهرة، مضيفًا أنه رأى أيضًا العديد من أصدقائه (المؤيدين للرئيس) يتعرضون للضرب على أيدي المعارضين.

في هذا السياق يضيف(ح. ف.) من مصابي الاشتباكات: «أنا كنت واقف بضرب بالطوب، وفجأة جاتلي طوبة في بقي. رجعت ورا وأنا متعور لقيت الناس بتوع الجماعة الإسلامية ماسكين واحد من المتظاهرين، ومبهدلينه ضرب. دخلت وقلت لواحد منهم يا شيخ حرام عليك، بس رفضوا تمامًا يسيبوه، وراحوا مسكوني أنا كمان، واحد منهم قال لي إنت شكلك مش إخوان، إنت شكلك معاهم، قعدت أحلفلهم بس هم ضربوني لحد ما مشفتش قدامي، في الآخر واحد، الله يكرمه، كان عارفني راح مسلكني منهم، هو أصلاً كان انضرب منهم هو كمان، وحد تالت سلكه برضه. علشان أنا انضربت جامد على دماغي اتنقلت بالإسعاف ورحت مستشفى هليوبليس عملت أشعة مقطعية على رأسي وحطولي مُطهر على الكدمة اللي كانت في بقي».

اعترف العديد من مؤيدي الرئيس ممن حصل مركز القاهرة على شهاداتهم بقيام بعض المؤيدين بضرب المعارضين، ووثق المركز اعتراف بعضهم بالتدخل أكثر من مرة للحيلولة دون ضرب المعارضين المقبوض عليهم أو المحتجزين، فعلى سبيل المثال لا الحصر ذكر الدكتور أشرف عبد الغفار القيادي بجماعة الإخوان المسلمين والشاهد على الأحداث للمركز أنه حاول شخصيًا ثلاث أو أربع مرات وبصحبة أعضاء آخرين من الجماعة، التدخل لحماية المقبوض عليهم من قبل مؤيدي الرئيس، مضيفًا أنه: «بالتأكيد قد تكون حصلت بعض التجاوزات [الضرب أو التعذيب] من بعض الناس لكن كنت أنا وغيري من الإخوان كبار السن بنحض الناس على إنه مفيش حد يقرب من حد، وحاولنا ٣–٤ مرات. شفت عدة ناس بيتقبض عليهم، وكانوا في حالة غضب شديدة. أنا يقينًا معتقد إن الناس مش واثقة في الشرطة،

وعشان كده لم يتم تسليم البلطجية لقوات الأمن وقت الإمساك بهم. وسبب الاستجوابات كانت معروفة لإنك لو سلمتهم للجيش أو للشرطة مش هيكون في نتيجة وهيخرجوهم».

وأضاف الدكتور أشرف: «لم أر أحدًا من مؤيدي الرئيس يحمل أية أسلحة، فالمؤيدون استخدموا الطوب فقط في حماية أنفسهم» وأضاف: «كنت موجودا من السادسة مساء وحتى الثانية صباح اليوم التالي أمام قصر الاتحادية، حيث لم تكن هناك أية اشتباكات، إذ أن أغلب الاشتباكات وقعت في الشوارع المحيطة وتحديدًا في شارع الميرغني». ويستكمل عبد الغفار: «وجدت مجموعة من الضباط والعساكر عند باب من أبواب القصر بيعملوا تدريبات، وكلمت واحد منهم على أساس إنهم يتدخلوا ويفضوا الاشتباكات قال لي ماليش دعوة.. مش هنروح.» [٢٨]

في وقت متأخر من الليل قرر الدكتور أشرف التوجه نحو منطقة الاشتباكات في شارع الميرغني، حيث أُصيب بخرطوش في رأسه، وتم إسعافه ومن ثم نقله إلى المستشفي الميداني التابع لجماعة الإخوان المسلمين عند بوابة نادي هليوبوليس أمام قصر الاتحادية.

أكد (م.س) أحد أعضاء جماعة الإخوان المسلمين ومن المتحدثين الرسميين عن حزب الحرية والعدالة في شهادته لمركز القاهرة: «إللي شفته بعيني هو إن الشرطة كانت متخاذلة في إنها تقبض على البلطجية. أي نعم ممكن يكون في بعض الخروقات من جانب مؤيدي الرئيس، لكن على الساعة ٧:٣٠ لما بدأت قوات الشرطة والحرس الجمهوري يظهروا إحنا سلمناهم ليهم «.[٢٩]

اعتداءات جسدية وخطف وتعذيب لناشطات:

تعرضت الناشطة السياسية علا شهبة عضو حزب التحالف الشعبي الاشتراكي إلى الضرب المبرح والتحرش الجنسي[٣٠] والاختطاف من قبل الجماعات المؤيدة للرئيس، وهو ما نتج عنه إصابات في الرأس والعين، بالإضافة إلى العديد من الجروح القطعية والكدمات في رقبتها وظهرها وقدميها. ووفقًا للشهادة التي أدلت بها الناشطة قالت: «بعد منتصف الليل جاءتنا أنباء عن بيان آخر أصدرته جماعة الإخوان ومعها حزب النور يدعيان الجميع للانسحاب. قررنا وقتها أنا والزميل رامي صبري إننا نرجع إلى خط المواجهات للمساهمة في الإسعاف خصوصًا وإن تقديرنا كان أن وطأة الاشتباكات ستزيد لتأمين خروج المنسحبين منهم وأن

الإسعافات الأولية ستكون ضرورية أكتر في هذا الوقت.»[٣١]

سقطت علا وزميلها في أيدي الجماعات المؤيدة للرئيس وفرقوهما عن بعضهما، بدأوا في الهجوم بوحشية على علا، التي تقول: « سحبوني وسحبوه كل واحد مننا في اتجاه، وبقى حواليه [رامي صبري] متجمهر عدد من الناس وحواليا متجمهر عدد تاني. ابتدوا يسحبوني في اتجاه، وأثناء السحب ابتدوا يضربوني. وواحد حاول يحط صباعه من ورا.»[٣٢]

تكمل علا: «ابتدا الضرب ناس بتضرب من كل ناحية بشومة وبعدين ابتدوا يخنوقوني، وده سبب كدمات هنا [أشارت إلى رقبتها] وشالوا الخوذة لما لاقوا إنها بتعرقل الشومة، وبعدين فهموا إني ست، فحصل إللي مكنتش متخيلاه إنه يحصل. كنت متخيلة ممكن يوم موقعة الجمل إذا وقعت في إيد اللي بيهاجمونا في الميدان أتعرض ليه لكن مكنتش متخيلة إني أتعرض للتحرش على يد مجموعة المفروض إنهم منتمين للإسلام السياسي. وحصل إنهم بدأوا يمسكوا في جسمي وفي صدري فأنا نزلت على الأرض ورفضت إني أتحرك، وقلت: مش عايزة حد يلمسني.. مش عايزة حد يلمسني. وهما بيسحبوني كانوا بيسحبوني من إيدي بشدة، وأنا مش فاهمة هما بيشدوني ليه ما أنا رايحة معاهم، بس هما كانوا بيدوروا على الصليب، وقالولي فين الصليب، بس أنا قررت أسكت، مش عارفة تقريبًا غلبني حزني لأنهم مهتمين يعرفوا أنا مسلمة ولا مسيحية».[٣٣]

بعد ذلك تم نقل علا إلى إحدى سيارات الإسعاف، ولكن لم يسمح لها بالمغادرة إلى أي مستشفى، حيث دخل شخص إلى سيارة الإسعاف، وطلب تفتيش حقيبتها، واستجوبها مدعيًا أنها تحمل مولوتوف. وبعدما تم إخراج «علا» من سيارة الإسعاف بالقوة، تم احتجازها في كشك شرطة عسكرية مجاور، حيث يقف ضابط شرطة على مقربة منها، شاهدها أثناء الضرب والتعذيب، ولكنه لم يتدخل لنجدتها، وطبقًا لشهادة علا، فقد قام الضابط بالتحريض ضدها سائلاً محتجزيها إذا ما كانوا يودون استكمال ضربها أم يفضلون أن يقوم هو بهذه المهمة.

تم إطلاق سراح علا بعد «مفاوضات» أجراها زملاؤها مع محتجزيها، وبحسب شهادات حصل عليها مركز القاهرة من عدد من القيادات الشابة بجماعة الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة، أنهم تدخلوا وتفاوضوا مع محتجزيها من أجل إطلاق سراحها فور علمهم بحادثة احتجازها وتعذيبها. كما أفادت علا بأنها تعرضت للسباب والاتهام بالعمالة من قِبل محتجزيها طوال فترة احتجازها.

تعرضت أيضًا الناشطة لينا مجاهد، والتي كانت تعمل سابقاً في مركز القاهرة للهجوم الوحشي والاختطاف. إذ تم اختطاف «لينا» من شارع جانبي متفرع من شارع الخليفة المأمون، حيث تجمهروا حولها وضربوها بقسوة باللافتات والعصي، وركلوها بالأرجل، إضافةً إلى التحرش بها جنسيًا من قبل حشود من الجماعات الموالية للرئيس، وقد تم احتجاز «لينا» في محطة بنزين موجودة في المنطقة، وسمح لها بالمغادرة بعد انتزاع بطاقة الرقم القومي الخاصة بها وهاتفها المحمول، كما خضعت هي الأخرى للاستجواب قبل إطلاق سراحها.[٣٤]

القتلى والجرحى:

أسفرت اشتباكات الاتحادية عن مقتل ما لا يقل عن أحد عشر شخصًا، بالإضافة إلى مئات الجرحى من كلا الجانبين، جراء استخدام الرصاص الحي والخرطوش والمولوتوف والحجارة.

لايزال من الصعب حتى الآن -رغم مرور عدة أسابيع على الأحداث- الوقوف على هوية ضحايا اشتباكات الاتحادية، إذ أن الجماعات السياسية على كل جانب تزعم أن الضحايا ينتمون إلى صفوفها، فى محاولة لإضفاء شرعية ما على أفعالها إبان الاشتباك وإدانة الطرف الآخر. فضلاً عن صعوبة الحصول على قائمة رسمية بضحايا الاشتباكات في ظل الظروف السياسية المتقلبة التي تمر بها البلاد. مع ذلك، قام مركز القاهرة بتجميع القائمة التالية:

١. محمود محمد إبراهيم عوض، أُصيب بذخيرة حية في الرأس، محافظة الشرقية.

٢. محمد خلف عيسى، إصابات عديدة وطلق ناري في الرأس، محافظة القاهرة.

٣. محمد ممدوح أحمد الحسيني، أُصيب بذخيرة حية في الصدر، محافظة القاهرة.

٤. محمد محمد السنوسي، أُصيب بطلقات في الظهر، محافظة القاهرة.

٥. خالد طه أبو زيد، أُصيب بالذخيرة الحية في الرقبة، محافظة الغربية.

٦. الحسيني أبو ضيف، أُصيب بطلق ناري في الرأس، محافظة القاهرة.

٧. هاني محمد الإمام، أُصيب بطلق ناري في الصدر، محافظة الدقهلية.

٨. علاء محمد توفيق، شرخ في الجمجمة، محافظة القاهرة.

٩. ياسر محمد إبراهيم، إصابة في الرأس، محافظة السويس.

١٠. كرم جورجيوس، سبب الوفاة غير واضح؛ (الأسباب المحتملة للوفاة: الاختناق بسبب الغاز المسيل للدموع) ولم يستطع المركز التأكد من مصدر مسئول عن السبب الحقيقي للوفاة.

١١. محمد فريد أحمد سلام، طلق ناري في الرأس، المنوفية.

ووفقًا لما صرح به الدكتور محمد سلطان، رئيس قسم الطوارئ في وزارة الصحة، تم نقل الجرحى إلى عدد من المستشفيات المحيطة بمنطقة الاشتباكات، منها مستشفيات هليوبوليس والزهراء ومنشية البكري وكيلوباترا وسان مارك، هذا بالإضافة إلى عدد من العيادات الخاصة التي فتحت أبوابها لتلقي الجرحى، والمستشفيات الميدانية التي تمت إقامتها في الكنيسة الإنجيلية بمصر الجديدة والمناطق المحيطة بالاشتباكات، ومن أهمها تلك القريبة من نادي هليوبوليس الرياضي، ونادي هليوليدو الرياضي.

نوعية الإصابات التي استقبلها الأطباء تنوعت بين إصابات بطلقات حية وخرطوش، وجروح وكدمات ناجمة عن الضرب بمعدات صلبة وثقيلة، مثل العصي الخشبية والحديدية والأحجار والسلاسل، هذا بالإضافة إلى حروق ناجمة عن استخدام المولوتوف.

تقول دكتورة سالى توما، أحد العاملين بمركز القاهرة، والتي كانت موجودة أثناء الاشتباكات للمساعدة في تقديم الإسعافات الأولية للمصابين: «شاهدت إصابات ناجمة عن الرصاص والحجارة، وخاصة أحجار الجرانيت، وكذلك إصابات منها كسر في المفاصل، جروح قطعية، وقد شاركت في نقل الجرحى إلى المستشفيات القريبة الميدانية وغير الميدانية». كما أفادت أنها سمعت أصوات طلقات الأسلحة النارية أثناء الليل، ولكنها لم تتمكن من تحديد مصدرها».[٣٥]

دكتور محمد زناتي أحد أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والعضو بحزب الحرية والعدالة، كان أحد الأطباء الميداني أثناء الاشتباك، حيث كان يقدم الإسعافات الأولية للمصابين من جانب مؤيدي الرئيس بمقر المستشفي الميداني الخاصة بهم أمام نادي هليوبوليس الرياضي. أخبر زناتي مركز القاهرة أنه «تم علاج بعض المصابين من الجروح والكدمات والحروق الناتجة عن عبوات المولوتوف[في المستشفى الميداني أثناء الاشتباكات، في حين تم نقل الحالات المصابة بطلق ناري إلى المستشفيات القريبة؛ وخاصة مستشفى هليوبوليس».

ويضيف زناتي: «حوالي الساعة الثامنة إلى الثامنة والنصف مساء الأربعاء، وعندما اشتد الاشتباك، عملنا مستشفى ميدانيا أمام بوابة نادي هليوبوليس الرياضي. وطول الليل جالنا اثنان من مصابي المعارضة، فأسعفناهم وبعدين نقلناهم قدام القصر مع المحتجزين الآخرين من المعارضين. تاني يوم الصبح حوالي الساعة السابعة راح طبيبان من جانبنا [مؤيدي الرئيس] للاطمئنان على المعارضين اللي اتقبض عليهم، وفضلوا من وقت القبض عليهم بالليل، وحتى صباح اليوم التالي محتجزين أمام القصر قبل أن يتم تسليمهم للشرطة».[٣٦]

في هذا السياق، اشتكى الدكتور محمد فتوح، رئيس مجموعة أطباء التحرير، من أن عددًا من المستشفيات العامة، بما في ذلك مستشفى منشية البكري، كان ينقصها العديد من الأطباء والأدوات الطبية اللازمة للتعامل مع الجرحى من الاشتباكات.

يُذكر أنه تم الاعتداء على مستشفيات ميدانية مؤقتة مرتين على الأقل من جانب المجموعات المؤيدة للرئيس، وفوفقًا لشهادة مروة فاروق، عضو حزب التحالف الشعبي، ونجلاء بدير، الصحفية والمؤلفة، كانت هناك مجموعة من النساء والأطباء مجتمعين داخل محل صغير، أُقيم فيه مستشفى ميداني لمعالجة الجرحى، حين تم اقتحام المحل على أيدي المجموعات المؤيدة للرئيس، والتي قررت اختطاف بعض الجرحى، كما قامت بتهديد عضو بارز في أطباء بلا حدود، وعضو مجلس نقابة الأطباء الحالي الدكتورة منى مينا. وبحسب نجلاء بدير فقد هدد [هذا الشخص المعتدي] الدكتورة منى مينا قائلاً «المرة الجاية لما هشوفك؛ هأقتلك».

تضيف بدير: أنها عندما سألت أحد المعتدين عن سبب استمراره في الاعتداء جسديًا على أحد المتظاهرين الجرحى حتى بعد أن فقد الوعي، أجابها قائلاً: «إحنا مبنقتلهمش، إحنا بنكسر لهم إيديهم. أنا هكسر إيديه إللي ضربت علينا طوب؛ عشان يقعد ٦ شهور يتعالج، فيريح ويستريح.»[٣٧]

وفقًا للشهادة التي أدلى بها مصطفى بهجت لمركز القاهرة، قام مؤيدو الرئيس بالهجوم على مستشفى ميداني آخر، وتم اختطاف بعض الجرحى الموجودين فيه. يقول مصطفى: «أنا كنت واقف في مكان قريب جدًا من مستشفى ميداني موجود في مدخل عمارة، وشفت مؤيدي الرئيس، وهما بيقتحموا العمارة، وبيخطفوا المصابين اللي كانوا بيتعالجوا في المستشفى، وبعد ما خرجوا بيهم للشارع قعدوا يضربوا فيهم، وبعدين خدوهم معاهم.»

تفيد عدة شهادات أخرى بمنع سيارات الإسعاف والمسعفين من الوصول إلى المتظاهرين الجرحى، وهو ما يرجع بالأساس إلى أن أفرادا من جماعة الإخوان المسلمين قاموا باحتجاز

الجرحى «للاستجواب» حول علاقاتهم بجهات خارجية، وكونهم «عملاء» يهدفون لإشاعة الفوضى في البلاد.

الهجمات ضد وسائل الإعلام:

يتعرض الصحفيون والإعلاميون أثناء الاشتباكات إلى الهجوم الوحشي، وتعطيل عملهم، وأحيانًا منعهم من أدائه، ومما لاشك فيه أن تلك الاعتداءات على الإعلاميين ووسائل الإعلام تمثل اعتداءً صارخًا على حرية الصحافة، وتعكس عجز الدولة عن حماية جميع العاملين في مجال الإعلام.

في الواقعة التي يتناولها هذا التقرير تم الإبلاغ عن استهداف أنصار الرئيس للإعلاميين، كما كانت هناك هجمات مباشرة على الصحفيين، هذا بالإضافة إلى محاولة مؤيدي مرسي تدمير وحدات البث الفضائي الخاصة بالتلفزيون المصري، والتي كانت موجودة حول مكان الحادث لتغطية الاعتصام، وذلك فور وصولهم -مؤيدي الرئيس- إلى محيط قصر الاتحادية.

كما أُصيب الحسيني أبو ضيف، الصحفي بجريدة الفجر المستقلة، بطلق حي في الرأس أثناء وجوده في جهة المتظاهرين المعارضين، وذلك في تمام الساعة الواحدة بعد منتصف ليل الخميس ٦ ديسمبر ٢٠١٢، كما سرقت الكاميرا الخاصة به. وفي يوم الأربعاء ١٢ ديسمبر ٢٠١٢، وافته المنية متأثرًا بجراحه.

ومن الصحفيين الذين تمت مهاجمتهم أيضًا:

١. إسلام عبد التواب، العالم اليوم.
٢. أسامة الشاذلي، البديل.
٣. سحر طلعت، راديو فرنسا.
٤. أحمد خير الدين، أون تي في.
٥. مي سعد، مخرجة.
٦. حسن شاهين، البداية.

إن تكرار عمليات الترهيب والمراقبة والهجمات التي تواجه العاملين في الصحافة والإعلام منذ تولي الرئيس مرسي السلطة، تمثل جزءً من تطور عام مقلق حول حرية الصحافة في مصر، لاسيما بعدما شهدت الأشهر القليلة الماضية حبس لصحفيين وإعلاميين، مصادرة صحف، وتهديدات بالقتل لممارسي مهنة الصحافة هذا بالإضافة إلى الرقابة المتزايدة على وسائل الإعلام.[٣٨]

عمليات القبض:

تسلمت الشرطة بعض المحتجزين من المتظاهرين مساء الأربعاء ٥ ديسمبر، بينما بقى نحو ٤٩ آخرون «رهائن» لدى الجماعات المؤيدة للرئيس، حتى تم تسليمهم للشرطة صباح اليوم التالي (الخميس). ووفقًا لما أدلى به محامو المتظاهرين المُحالين للنيابة، فإن جميع المتظاهرين تقريبًا تم اختطافهم في محيط الاشتباكات، واحتجازهم على أيدي مؤيدي الرئيس، ثم تسليمهم بعد ذلك إلى الشرطة.

أحمد أمين المقيم بمنطقة مصر الجديدة، وأحد أوائل المقبوض عليهم من قبل جماعة الإخوان المسلمين، ذكر في شهادته لمركز القاهرة أن "الشرطة لم تتدخل، الله أعلم ليه، ليه الشرطة تستنى من طرف آخر إنه يسلمنا ليها؟ الإخوان كانوا شغالين شرطة."[٣٩]

محمد عبد العزيز من مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، أكد لمركز القاهرة أن عدد المحتجزين من صفوف معارضي الرئيس بلغ ١٣٩ محتجزًا، من بينهم نحو ٩٠ متظاهرًا تمت إحالتهم إلى نيابة مصر الجديدة صباح يوم ٦ ديسمبر ٢٠١٢، بينما تمت إحالة الآخرين إليها في وقت لاحق من مساء اليوم نفسه. يذكر أنه كان هناك أكثر من ٢٠ طفلاً تتراوح أعمارهم بين ١٥و١٨ عامًا رهن الاحتجاز. وجهت إلى المحتجزين تهم القتل، الشروع في القتل، إتلاف ممتلكات عامة وخاصة، وحيازة سلاح بدون ترخيص.

ووفقًا لما أدلى به المحامون الذين حضروا مع المحتجزين، فقد خضع الجميع تقريبًا للتعذيب أثناء فترة الاحتجاز على يد مؤيدي الرئيس. وقد صرح عبد العزيز بأنه كان من الواضح على عدد كبير من المحتجزين آثار استخدام الصواعق الكهربائية وجروح بطعنات، وكدمات، وعظام مكسورة، مشيرًا إلى أن أغلب من أُلقي القبض عليهم في حالات خطيرة جدًا، لدرجة أن أُسر بعض المحتجزين لم تتمكن من التعرف عليهم من الوهلة الأولى.

في كلمة مسجلة ألقاها الرئيس[٤٠] في ٦ ديسمبر ٢٠١٢ أشار إلى أن الدلائل والاعترافات التي أدلى بها المحتجزون من صفوف المعارضين، تفيد بأنهم بلطجية مستأجرون، تلقوا المال والسلاح لمهاجمة قصر الرئاسة.

هذا الحديث تمت إذاعته تزامنًا مع بدء النيابة العامة تحقيقاتها مع المحتجزين، بما يثير الشك حول كون الرئيس استند في كلمته إلى الشهادات التي تم انتزاعها من المحتجزين عن طريق تعذيبهم أثناء فترة احتجازهم على يد الجماعات المؤيدة له قبل تسليمهم للشرطة.

وعلى عكس ما صرح به الرئيس محمد مرسي، لم يعترف أمام النيابة أي من هؤلاء المحتجزين بحيازة الأسلحة، أو تلقي أموال مقابل الهجوم على القصر الرئاسي وعلى أنصار الرئيس، وذلك وفقًا لما هو ثابت في تحقيقات النيابة العامة في القضية رقم ٢٠٠٢/١٥٢٠٠ جنح مصر الجديدة، والتي تضمنت شهادات جميع المقبوض عليهم فيما يتعلق بالاشتباكات، حيث لم يقر أحدهم بحيازته للأسلحة التي ادعى أعضاء من جماعة الإخوان المسلمين –في وسائل الإعلام– ضبطها، واعتبروها «دليلا» ضد المتظاهرين.

يذكر أنه كانت هناك ادعاءات من جانب المحامين المدافعين عن المحتجزين حول وجود ضغط يمارس على النيابة؛ كي لا تفرج عن المحتجزين، إلا أن النيابة أمرت بالإفراج عن أغلب المحتجزين على خلفية الاشتباكات، وذلك في ٧ ديسمبر ٢٠١٢.

من جانبها أكدت المحامية روضة أحمد نائب المدير التنفيذي للشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان أنه تم الإفراج عن ١٣٥ محتجزًا في الأحداث، بينما بقى أربعة محتجزين قيد التحقيق.

وفي تطور جديد كان النائب العام قد أصدر قرارًا بنقل مصطفي خاطر المحامي العام الأول لنيابات شرق القاهرة –والذي أصدر أوامره بالإفراج عن المحتجزين في أحداث الاتحادية– من موقعه الوظيفي بمحافظة القاهرة إلى محافظة بني سويف، وذلك في ١٢ ديسمبر ٢٠١٢.

جاء توقيت صدور قرار النائب العام، عقب قرار مصطفى خاطر بالإفراج عن المحتجزين، وحسب ما أفاده خاطر فيما بعد في رسالته لمجلس القضاء الأعلى، ما يمكن اعتباره بمثابة خطوة تأديبية من جانب النائب العام لمعاقبة خاطر على قرار الإفراج.

من جانبه رفض المحامي العام مصطفى خاطر الامتثال لقرار النقل، وفضل تقديم طلب نقل للعمل بالمحاكم، تاركًا مجال عمله بالنيابة العامة، احتجاجًا على القرار، إلا أنه وبسبب الضغوط السياسية، تم إلغاء القرار، وأُعيد المحامي العام مصطفي خاطر إلى مقر عمله بالقاهرة.

تدخلات قوات الأمن:

لم تتدخل قوات الشرطة لوقف الاشتباكات إلا في وقت متأخر من يوم ٥ ديسمبر، تحديدًا في تمام الساعة التاسعة والنصف مساءً، أي بعد مرور أكثر من خمس ساعات على بدء الاشتباكات. كانت المحاولات الأولى لتدخل الشرطة قد تمثلت في إقامة حاجز فاصل بين الطرفين، كما حاولت ست مدرعات شرطة شق طريق بين المجموعتين للفصل بينهما، لكن سرعان ما انسحبت. وفي حوالي الحادية عشرة والنصف مساءً، قامت قوات الشرطة بمحاولة أخرى للفصل بين المتظاهرين، وقامت هذه المرة بإطلاق قنابل غاز مسيلة للدموع بشكل مفرط؛ بهدف فض الاشتباك.

أكد ثلاثة من شهود العيان من سكان المنطقة أن قوات الشرطة حاولت في البداية الفصل بين الجانبين، إذ وضعت الدروع والهراوات في مواجهة المتظاهرين المعارضين للرئيس، وليس في مواجهة مؤيديه في إشارة ضمنية بتأمين مؤيدي الرئيس وليس العكس.[٤١] ويؤكد أحد شهود العيان والذي يعمل حارسًا لأحد العقارات بشارع الميرغني -طلب عدم ذكر اسمه- أن قوات الشرطة أطلقت الغاز المسيل للدموع في اتجاه المتظاهرين من معارضي الرئيس، وليس مؤيديه.

يقول مصطفي بهجت: «أول مرة أشوف البوليس كانت الساعة ٩,٣٠ بالليل تقريبًا، كنت واقف في روكسي، وكان المؤيدون للرئيس بيجروا بعد هجوم من المتظاهرين المعارضين، المؤيدين رجعوا ناحية القصر، وقفوا خلف عساكر الأمن المركزي، في اللحظة دي كل ما المعارضين يحاولوا يتقدموا ناحية المؤيدين كان الأمن بيضرب عليهم قنابل غاز».

هذه الشهادة دعمها أيضًا عضو جماعة الإخوان المسلمين، والذي أدلى بشهادته لمركز القاهرة، رافضًا ذكر اسمه، مشيرًا إلى أن قوات الشرطة بعدما تدخلت أخيرًا في الاشتباك كان تدخلها من ناحية مؤيدي الرئيس، مما جعل الأمر يبدو وكأن قوات الشرطة كانت منحازة لجانبهم.

شهادة أخرى من عضو جماعة الإخوان المسلمين (م.س) دعمت هذا الادعاء، حيث قال لمركز القاهرة: «قنابل الغاز اللي كانت بتطلق من ناحيتنا، كانت تطلق بواسطة الشرطة ضد البلطجية اللي كانوا بيهاجموا الإخوان».

في الثالثة والنصف مساء يوم الخميس ٦ ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت الرئاسة بيانًا تُعلن فيه أن الحرس الجمهوري قام بإخلاء المنطقة المحيطة بالقصر الرئاسي من المتظاهرين، وأعلن

حظر التجوال في المناطق القريبة من القصر، ومنذ ذلك الحين، بدأت مدرعات الحرس الجمهوري في تأمين القصر، كما تم بناء حائط خرساني في المنطقة المحيطة بالقصر في محاولة لتأمين المنطقة.

التحريض والتهديد:

بالإضافة إلى الدعوات الرسمية من جانب الإخوان المسلمين وحزب الحرية والعدالة لعقد مظاهراتهم في ذات المكان ذاته، وبالتزامن مع اعتصام معارضي الرئيس، وكذا الخطاب غير الدقيق للرئيس مرسي، أصدرت جماعة الإخوان المسلمين وحزبها السياسي الحاكم -حزب الحرية والعدالة- بيانًا يفيد بأن تسعة[٤٢] من هؤلاء الذين قُتلوا في الاشتباكات، بالإضافة إلى غالبية الجرحى هم أعضاء في جماعة الإخوان المسلمين، متهمةً المتظاهرين من المعارضة باستخدامهم أسلحة للهجوم على المتظاهرين الذين وصفهم البيان بـ»السلميين» من أبناء الجماعة أمام القصر الرئاسي، بالإضافة إلى إدانتها للإعلام الذي وصف البيان تغطيته للأحداث بأنها كانت «متحيزة».[٤٣]

يأتي هذا الاتهام في الوقت الذي نشر فيه موقع الإخوان المسلمين (إخوان أون لاين) والموقع الناطق بالإنجليزية (إخوان ويب) عدة مقالات تشهيرية، وتغطية مشوهة للأحداث.

فعلى سبيل المثال، في ٥ ديسمبر ٢٠١٢، نشر موقع (إخوان أون لاين) معلومات تفيد أن أحمد ماهر، منسق حركة شباب ٦ أبريل، والعضو المنسحب من الجمعية التأسيسية قد قاد مجموعة من البلطجية، وقاموا بالاعتداء على أفراد من جماعة الإخوان المسلمين وقتلوهم، أثناء تظاهرهم أمام القصر الرئاسي. وفي اليوم التالي، نشر الموقع تصحيحًا[٤٤] يفيد بأن ماهر، لم يكن موجودًا أثناء الاشتباكات، وبعدها تم حذف الخبر.[٤٥]

وفي٥ ديسمبر ٢٠١٢، قال عزب مصطفى -عضو الهيئة العليا لحزب الحرية والعدالة- أثناء خروجه غاضبًا من استوديو برنامج حواري على إحدى الفضائيات[٤٦]، موجهًا حديثه إلى متحدث آخر في البرنامج، من معارضي الرئيس: «أنتم [المعارضة] لن يكون لكم وجود».

في اليوم نفسه صرح عصام العريان، نائب رئيس حزب الحرية والعدالة وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان، في مداخلة هاتفية على قناة مصر ٢٥ (وهي قناة فضائية وثيقة الصلة بالإخوان المسلمين) قائلاً:

«هذه ليست اشتباكات بين مؤيدي ومعارضي الرئيس، ما يحدث هو مناوشات بين مؤيدي الثورة وحماة الشرعية، وبين الثورة المضادة، ومن يريدون الانقلاب على الشرعية، الوصف الحقيقي لما يحدث بين متظاهرين سلميين يريدون أن يظهروا رأيهم للناس ويقولوا هذا رأي الشعب، وبين ناس فوضويين يريدون أن يمارسوا بلطجة سياسية، يريدون أن يفرضوا رأيهم على الشعب، ويغتصبوا السلطة وتعيين مجلس رئاسي مدني، وعزل رئيس منتخب وغير ذلك. هذا هو ما يحدث وهذه هي الحقيقة، وأنا أعتقد أن الشعب تجاوب مع الدعوة التي دعته إليها القوى الشعبية ونزل، وأنا أدعوهم أن يتوافدوا بعشرات الألوف ليحاصروا هؤلاء البلطجية؛ لأن هذه هي الفرصة المتاحة الآن بالقبض عليهم، وكشف الطرف الثالث الذي يطلق الرصاص الحي، ويطلق الخرطوش، وقتل المتظاهرين في موقعة الجمل، وقتل المتظاهرين في ماسبيرو ومحمد محمود ومجلس الوزراء. هذه فرصتنا الآن. على الشعب أن ينزل في كل مكان ليقبض على هؤلاء، ليقدمهم إلى نائب عام حقيقي، وأن يُقدموا إلى العدالة لنكشف من الذي يمول ويقيم الخيام للاعتصامات، نكشف أبعاد الدولة العميقة. أنا أدعو الجميع أن يتكاتف الآن، على الجميع أن يتوافدوا إلى محيط الاتحادية، وأن يحاصروا هؤلاء، وأن يفرزوا الثوار الحقيقيين بعيدا عنهم».[٤٧]

وفي الثامنة صباح الخميس ٦ ديسمبر، قال العريان، على حسابه الخاص على موقع «فيس بوك»: «ليست خلافات سياسية، هذه معركة الدولة العميقة الأخيرة، فالتواطؤ واضح، وعلى السياسيين البُعد عن الفلول والبلطجية، لأنهم يدمرون بذلك مستقبلهم السياسي. الحوار بين سياسيين وليس مع بلطجية مبارك وأنصاره، لا يمكن الاستسلام لأنصار العنف، وإلا تم تدمير مستقبل مصر، لا يوجد حوار تحت ضرب الرصاص الحي، الأمر واضح طرف يمتلك السلاح وطرف أعزل.»[٤٨]

مؤخرًا، وتحديدًا في ١٢ ديسمبر الجاري، نشرت الصفحة الانجليزية لموقع حزب الحرية والعدالة خبرًا تحت عنوان:

«مصر: صحفيون من أجل الإصلاح تُحمل جبهة الإنقاذ الوطني مسئولية مقتل أبو ضيف»، وتندد بقتل الزميل حسيني أبو ضيف».[٤٩]

الخبر ادعى أن مقتل أبو ضيف جاء برصاص معارضي الرئيس، في حين أن زميل أبو ضيف والذي كان برفقته وقت الإصابة شهد بخلاف ذلك، مؤكدًا أن أبو ضيف سقط برصاص مؤيدي الرئيس.[٥٠] هذا بالإضافة إلى أن أبو ضيف معروف بكونه من المعارضين لسياسات

الرئيس. الخبر تضمن جملا تحريضية وخطاب كراهية واضحا ضد جبهة الإنقاذ الوطني وداعميها، بما يعتبر استثارة للاحتقان، وتحريضًا واضحًا في ظل هذه الأجواء السياسية غير المستقرة.

التوصيات:

إن استمرار وتصاعد العنف في الشارع المصري يمثل مؤشرًا خطيرًا، لاسيما بعد أول انتخابات رئاسية ديمقراطية تعهدها البلاد. فمن المؤسف أنه ومنذ الانتخابات الرئاسية، لم يستطع الرئيس محمد مرسي صياغة خطة سياسية محكمة، تضع حدًا لاستمرار ممارسات النظام السابق المشينة، بما تشكله من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لاسيما الحق في التجمع والتظاهر السلمي. إن الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة لدعم هذا الحق، تنطوي على حماية المشاركين في التظاهرات والتجمعات السلمية من أفراد أو جماعات، بما في ذلك المظاهرات المعارضة، إلا أنه وطبقًا لأغلب الشهادات المجمعة في هذا التقرير تقاعست الشرطة عن التدخل، أو ربما تباطأت في تدخلها لمنع اندلاع الاشتباكات المتوقعة.

عقب انتخاب الرئيس محمد مرسي، أرسلت منظمات حقوق الإنسان المصرية مذكرة مفصلة للرئيس بأهم الإجراءات والخطوات القصيرة والمتوسطة وطويلة المدى التي يمكن من خلالها إنهاء تاريخ طويل من القمع، كانت تمارسه الدولة.[٥١] وللأسف هذه المنظمات لم تلق أي استجابة من قبل الرئيس، رغم أن التوصيات الواردة بتلك المذكرة كان من بينها الخطوات المطلوب اتخاذها من جانب الرئيس لوقف العنف المستمر والمتكرر أثناء الاحتجاجات السلمية، وضمان مساءلة أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات في سياق تلك الاحتجاجات السلمية قبل وأثناء وبعد ثورة ٢٥ يناير.

كان مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، قد سبق وحذر في نهاية المائة يوم الأولى من حكم الرئيس، من استخدام الرئيس وحزبه الحاكم لمؤيديهم وأنصارهم في مصادرة الحريات وقمع معارضيهم، في تطورٍ خطير، جديد من نوعه في تاريخ مصر الحديث. فقد سبق لمركز القاهرة أن أشار في تقاريرٍ له إلى قيام أعضاء ومؤيدي حزب الحرية والعدالة بالتعدي لفظيًا وجسديًا على المعارضين لهم، ممن قدموا دعاوى قضائية ضد جماعة الإخوان المسلمين، فضلاً عن التعدي على وسائل الإعلام والإعلاميين المعارضين للتيار الإسلامي، أو من يتبنون مواقف سياسية مختلفة، ومن المؤسف أن تلك الوقائع لم تخضع لتحقيقات جادة حتى الآن.[٥٢]

كما يجب أن تتحمل قوات الشرطة المصرية مسئولية فشلها في حماية مجموعة من المتظاهرين من اعتداء مجموعة أخرى في وضح النهار. وفي هذه الواقعة تحديدًا تتقاسم الرئاسة المسئولية مع الشرطة على قدم المساواة، لعدم تدخلها بالشكل الملائم، والتقاعس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كارثة من الوقوع، لاسيما أن احتمالات العنف كانت شبه مؤكدة بعد الدعوة المتكررة من قادة جماعة الإخوان المسلمين لأنصارها وأنصار حزب الحرية والعدالة لتفريق الاعتصام المعارض لقرارات الرئيس أمام القصر الرئاسي.

وفي ضوء المعلومات المشار إليها في هذا التقرير، يطالب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان الجهات المعنية بالالتزام بالتوصيات التالية:

أولاً: توصيات للحكومة المصرية ووزارة الداخلية:

١. اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية التي تضمن حماية واحترام حق المواطنين في التظاهر والتجمع السلمي، وذلك من خلال:

- التحقيق في المزاعم التي تفيد بتقصير رجال الأمن في حماية المتظاهرين بأحداث الاتحادية عن طريق هيئة تحقيق قضائية مستقلة، على أن تتم محاسبة المقصرين والمتورطين في تلك الأحداث أمام القضاء العادي.
- ضمان وجود تعويضات مناسبة وسبل انتصاف فعالة وعادلة لضحايا الانتهاكات التي شهدتها أحداث الاتحادية.
- تدريب القائمين على تنفيذ القوانين (قوات الشرطة) على كيفية التعامل مع مثل هذه الاشتباكات (صدام بين مجموعتين من المتظاهرين) في الوقت المناسب، وبشكل فعال لا يخل بحقوق جميع الأطراف، لاسيما في ظل ما تشهده البلاد من اضطراب سياسي.

٢. تقديم معلومات دقيقة عن جميع المعتقلين، ممن صدر بشأنهم أمر اعتقال رسمي، أو تم إطلاق سراحهم في أعقاب الاشتباكات التي وقعت في محيط قصر الاتحادية.

٣. نشر معلومات دقيقة حول اشتباكات الاتحادية وتطوراتها ودوافعها التي تسببت في وقوع الاشتباكات.

٤. التأكيد على بقاء الجيش المصري طرفًا محايدًا في الأحداث، لا يضطلع بمهام الشرطة أو

بجزء من وظائفها.

٥. تحقيقات قضائية محايدة وسريعة في الاشتباكات.

٦. التأكد من أن القضاة المعينين للتحقيق يحظون بدرجة عالية من التامين والحماية.

٧. مناقشة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التجمع والتظاهر السلمي، لبحث وسيلة تضمن سلامة وأمن المتظاهرين أثناء الاحتجاجات السلمية.

٨. قبول جميع طلبات الزيارة التي يقوم بها المقررون الخواص التابعون للأمم المتحدة، بما في ذلك: المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفريق العمل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، وفريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بالتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات.

٩. كفالة الحق في ممارسة الحقوق الأساسية دون انتقاص أو تعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة المهينة أو العقوبة القاسية.

١٠. كما ندعو مؤسسة الرئاسة والمسئولين الحكوميين إلى الامتناع عن التحريض على العنف والكراهية، كما ينبغي أن تقوم مؤسسة الرئاسة ومجلس الوزراء بضمان إجراء تحقيق مستقل حول الجرائم المرتكبة في سياق هذه الاشتباكات.

١١. في ضوء مشروع قانون حرية التظاهر والتجمع السلمي الذي تجري مناقشته حاليًا في مجلس الوزراء، وبالنظر إلى المشروع المقترح من قبل وزارة الداخلية[٥٣] حول القانون نفسه، فإن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان يشعر بقلقٍ بالغ حول مستقبل حرية التجمع والتظاهر السلمي في مصر، لذا يطالب المركز مؤسسة الرئاسة بضمان مراعاة جميع المعايير الدولية المُنظِمة لهذا الحق، أثناء مناقشة تلك المقترحات، تلك المعايير التي جاءت مفصلة في تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتي نذكر منها:

«ولا ينبغي أن تكون ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي مرهونة بتصريح مسبق من

السلطات، بل بإشعار مسبق كأقصى إجراء. ولا ينبغي أن يكون هذا الإجراء شاقا، وحال عدم التصريح بتنظيم تجمع أو في حالة تقييده، ينبغي تقديم تفسير مكتوب ومفصل يشرح الأسباب، ويمكن الطعن عليه أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة.»[٥٤]

ثانيا: توصيات لجميع الأحزاب السياسية، بما في ذلك جبهة الإنقاذ الوطني وحزب الحرية والعدالة:

مركز القاهرة يدعو كذلك جميع الأحزاب السياسية إلى:

١. دعوة أعضاء الأحزاب ومؤيديها للعمل وفقًا للقانون في جميع الأوقات.

٢. الإدانة الفورية لجميع أعمال العنف والترهيب وخطاب الكراهية التي قد تصدر من قبل أعضاء الأحزاب أو مؤيديها.

الهوامش

١. لمزيد من المعلومات حول الإعلان الدستوري انظر: بيان المنظمات الحقوقية في ٢٤ نوفمبر «الإعلان الدستوري الجديد يمنح مرسي سلطات إلهية، ويوجه ضربة قاضية لاستقلال القضاء»
http://www.cihrs.org/?p=5081.
وأقرأ أيضًا: «منظمات حقوق الإنسان تطعن على الإعلان الدستوري أمام القضاء الإداري»
http://www.cihrs.org/?p=5087.

٢. لمزيد من المعلومات حول مسودة الدستور انظر: بيان مركز القاهرة في ١٠ ديسمبر «في اليوم العالمي لحقوق الإنسان.. المصريون مدعوون للاستفتاء على دستور يقوّض حقوق الإنسان والحريات»
http://www.cihrs.org/?p=5246.

٣. لمزيد من المعلومات حول الانتهاكات وأعمال العنف خلال المائة يوم الأولى من حكم الرئيس انظر: تقرير مركز القاهرة في ١٥ أكتوبر «ما بعد المائة يوم للرئيس محمد مرسي مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان، وأزمات كبرى مفتوحة»
http://www.cihrs.org/?p=4523.

٤. خبر صحفي: نائب الرئيس يعقد مؤتمرًا صحفيًا في مقر قصر الرئاسة، بوابة الأهرام ٦ ديسمبر:
http://gate.ahram.org.eg/News/280323.aspx

٥. انظر: تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، A/CRH/72/02:
http://daccess-ods.un.org/TMP/4036038.81597519.html

٦. انظر: بيان مركز القاهرة في ٦ ديسمبر «يتعين على رئيس الجمهورية اتخاذ خطوات فورية لوقف انزلاق البلاد نحو حرب أهلية:
http://www.cihrs.org/?p=5183.

٧. لمزيد من المعلومات حول سياسات الدولة في هذا الصدد، انظر: التقرير السنوي لمركز القاهرة ٢٠١١– سقوط الحواجز:
http://bit.ly/U81fYN.
٨. مقابلة لمركز القاهرة مع المحامي عبد المنعم عبد المقصود في١٩ ديسمبر ٢٠١٢.
٩. تجدون نص البيان على الرابط التالي:
http://www.hurryh.com/Our_news_Details.aspx?News_ID=15022
١٠. تجدون نص البيان على الرابط التالي:
http://www.ikhwanonline.com/new/Article.aspx?ArtID=130889&SecID=0
١١. شهادة دكتور ياسر فؤاد التي أدلى بها لفريق مركز القاهرة في٢٠ ديسمبر ٢٠١٢.
١٢. شهادة من عبد الغني السيد، مساء يوم الأربعاء ٥ ديسمبر٢٠١٢.
JI04A21/em.bf.no//:ptth
١٣. شهادة مسجلة حصل عليها فريق مركز القاهرة.
١٤. شاهد مقطع الفيديو
www.youtube.com/watch?NR=1&v=FKEU0yjUSSY&feature=endscreen
١٥. شهادة مسجلة من أحد سكان شارع الميرغني– رفض ذكر اسمه– في ٦ ديسمبر ٢٠١٢.
١٦. شاهد مقطع الفيديو:
www.youtube.com/watch?v=pwgJKcwmVi8
١٧. شاهد مقطع الفيديو:
www.youtube.com/watch?feature=player_embedded&v=VBAJZp3NIoY
١٨. شاهد مقطع الفيديو:
www.youtube.com/watch?v=QtjNz4FWzn8&feature=youtu.be&a
١٩. شاهد مقطع الفيديو:
http://www.youtube.com/watch?v=6doWU4DzU2U
٢٠. هي جبهة تتكون من تحالف للأحزاب والحركات المعارضة، بالإضافة إلى مرشحين سابقين للرئاسة تكونت لتنسيق العمل بين المجموعات المعارضة لمواجهة الأزمة السياسية الحالية.
٢١. مقابلة لمركز القاهرة مع مصطفي بهجت في ١٩ ديسمبر ٢٠١٢.
٢٢. شاهد مقطع الفيديو:
www.youtube.com/watch?v=px4VB_4ecTo&feature=player_embedded.
٢٣. لمشاهدة الصور انظر:
http://on.fb.me/WEkfUC.
٢٤. شاهد مقطع الفيديو: «الإخوان يسحلون متظاهرًا ويجردونه من ملابسه»
http://bit.ly/UkDOiy.
٢٥. شهادة مسجلة من أحد سكان شارع الميرغني– طلب عدم ذكر

اسمه– في ٦ ديسمبر ٢٠١٢.

٢٦. شهادة حصل عليها مركز القاهرة من أحمد أحمد أمين من سكان المنطقة، في ١٩ ديسمبر ٢٠١٢.

٢٧. شاهد مقطع الفيديو:
http://youtu.be/z-rybmVTduk

٢٨. شهادة الدكتور أشرف عبد الغفار لمركز القاهرة في ١٩ ديسمبر ٢٠١٢.

٩٢. شهادة (م.س) التي أدلى بها لمركز القاهرة في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ رافضا ذكر اسمه.

٣٠. الاعتداء الجسدي والجنسي، التحرش والاغتصاب، ظهر كأنماط جديدة من التعامل مع المتظاهرات والمحتجات النساء، انظر: «على الرئيس وجماعته التوقف عن سياسة استهداف الناشطات، وإقصاء النساء من المجال العام، أحداث الأربعاء الأسود مع تغيير الفاعلين الرئيسين والجناة»
http://www.cihrs.org/?p=5269

٣١. شهادة علا شهبة على صفحتها في موقع «فيسبوك، ١١ ديسمبر ٢٠١٢»:
http://on.fb.me/W2qxcL

٣٢. نفس المصدر السابق.

٣٣. شهادة علا شهبة على قناة ontv:
http://youtu.be/AXsjfrC0uLI

٣٤. شهادة لينا مجاهد لمركز القاهرة في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٢.

٣٥. شهادة سالي توما لمركز القاهرة في ٧ ديسمبر ٢٠١٢.

٣٦. شهادة لمركز القاهرة من الدكتور محمد زناتي في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢.

٣٧. شهادة نجلاء بدير عن الأحداث في برنامج آخر كلام على قناة ontv يوم ٥ ديسمبر ٢٠١٢:
http://bit.ly/TgHd3g.

٣٨. لمزيد من المعلومات حول حرية الصحافة في عهد الرئيس محمد مرسي، برجاء الإطلاع على تقرير «ما بعد مائة يوم من رئاسة محمد مرسي، مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان، أزمات كبرى واستجابات محدودة وليدة اللحظة والضغط»
http://bit.ly/UXRPzQ

٣٩. شهادة حصل عليها فريق مركز القاهرة من أحمد أمين في ١٩ ديسمبر ٢٠١٢.

٤٠. فيديو مسجل لحديث الرئيس في ٦ ديسمبر ٢٠١٢:
http://youtu.be/jScbDgnZBxQ

٤١. هذه المعلومات تم التحقق منها من خلال ثلاثة من سكان شارع الميرغني، رفضوا جميعا ذكر أسمائهم، وقد أدلوا بشهاداتهم لمركز القاهرة في ٦ ديسمبر، و١٧ ديسمبر ٢٠١٢.

٤٢. تجدون نص البيان على الرابط التالي:
http://www.ikhwanonline.com/new/Article.aspx?ArtID=131159&SecID=0

٤٣. تجدون نص البيان على الرابط التالي:
http://www.ikhwanonline.com/new/Article.aspx?ArtID=131016&SecID=212

٤٤. انظر:
http://www.ikhwanonline.com/new/Article.aspx?ArtID=130991&SecID=230.

٤٥. الخبر المشار إليه كان متاحا على الرابط التالي قبل أن يتم حذفه:
www.ikhwanonline.com/new/Article.aspx?ArtID=130972&SecID=230.

٤٦. شاهد مقطع الفيديو:
http://youtu.be/GfkvUWy1Pc8.

٤٧. مداخلة تليفونية لعصام العريان على قناة ٢٥ يناير:
http://youtu.be/sYNtyC0ZXI0.

٤٨. تصريح العريان على صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي»فيس بوك»:
https://www.facebook.com/Dr.Essam.Elerian/posts/458617907517114.

٤٩. للاطلاع على نسخة الخبر باللغة الإنجليزية انظر:
http://fjponline.com/article.php?id=1198&utm_source=twitterfeed&utm_medium=twitter

٥٠. تجدون الشهادة مسجلة على الرابط التالي:
http://youtu.be/6UId3f6_5q4

٥١. للاطلاع على نص المذكرة المقدمة للرئيس بعنوان» أولويات حقوق الإنسان في ١٠٠ يوم» :
http://www.cihrs.org/?p=3266

٥٢. انظر تقرير» ما بعد مائة يوم من رئاسة محمد مرسي، مؤشرات سلبية على مستقبل حقوق الإنسان، أزمات كبرى واستجابات محدودة وليدة اللحظة والضغط
http://bit.ly/UXRPzQ .

٥٣. لمزيد من المعلومات حول التحليل القانوني المقدم من مركز القاهرة حول القوانين المقترحة من وزارة الداخلية:
http://www.cihrs.org/?p=4562

٥٤. انظر التقرير المقدم من المقرر الخاص المعني بحرية التظاهر وتكوين الجمعيات على الرابط:
http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/135/84/PDF/G1213584.pdf?OpenElement_

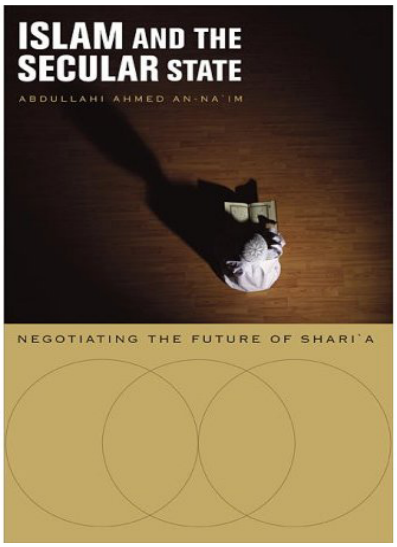

هل يمكن تطبيق نموذج الدولة العلمانية فى العالم الإسلامي؟ قراءة فى كتاب الإسلام والدولة العلمانية لعبد اللّه النعيم

معتز الفجيري*

صدر كتاب الإسلام والدولة العلمانية للأكاديمي والمصلح الإسلامي السوداني البارز عبد الله النعيم باللغة الانجليزية عام٢٠٠٩ [١]، ونشر بالعربية بواسطة دار ميريت عام ٢٠١٠، ثم عبر الهيئة العامة للكتاب عام ٢٠١٢. إلا أن الكتاب لم يحظ بعد بنقاش واسع في المنطقة العربية، على الرغم مما أثاره من اهتمام ملحوظ في الدوائر الأكاديمية الغربية. هناك حاجه ماسة للاشتباك مع رؤية النعيم في الوقت الحالي الذي تجري فيه نقاشات مكثفة حول مكان الإسلام والشريعة الإسلامية في الدساتير والتشريعات العربية. يطرح النعيم في هذا الكتاب صراحةً ضرورة تبني نموذج الدولة العلمانية في العالم الإسلامي، باعتباره الصيغة الأكثر اتساقاً مع تاريخ التطور السياسي للمجتمعات الإسلامية، وطبيعة الشريعة الإسلامية التي تقبل بالضرورة أفهاما وتأويلات متعددة، فضلاً عن التحولات الجذرية التي أحدثها نقل تجربة الدولة الوطنية الحديثة للدول الإسلامية منذ القرن الثامن عشر الميلادي. الكتاب يقدم نقداً تاريخياً وقانونياً لفكرة الدولة الإسلامية، واعتماد الشريعة الإسلامية كقانون أعلى للدولة،

* باحث دكتوراة في القانون، كلية الدراسات الشرقية والأفريقية في جامعة لندن .

ويقترح حدوداً للعلاقة بين الدين والدولة في السياق الإسلامي، تحرر الدولة من فكرة تبني الإسلام والشريعة الإسلامية كقانوناً للدولة، ومصدراً رسمياً للسياسات العامة. ذلك دون إقصاء لمساهمة الرؤى الإسلامية في السياسات العامة، عبر طرح هذه الرؤى ضمن رؤى مجتمعية أخرى للتداول المفتوح العقلاني الحر في إطار دستور يضمن حياد الدولة تجاه جميع الأديان، ويقر المواطنة، ويحمي حقوق الإنسان. تبني هذه الرؤى يكون في إطار عرض منافعها الاجتماعية وتحقيقها للمصلحة ليس لاعتبار الإسلام مرجعية عليا للدولة والدستور. تهدف هذه الورقة إلى عرض نقدي لأهم الأسانيد التي تقوم عليها نظرية النعيم في الدولة العلمانية في السياق الإسلامي، وتخلص إلى أن هذه النظرية تقدم حلاً للتعاطي مع التوتر القائم في العلاقة بين الدين والدولة في كثير من بلدان العالم الإسلامي وبشكل خاص على إثر تصاعد النفوذ السياسي لتيارات الإسلام السياسي.

دوله مدنية أم علمانية:

احتدمت النقاشات المجتمعية عقب ثورات الربيع العربي حول هوية الدولة، وموقع الدين في البنى الدستورية للأنظمة السياسية الجديدة في كلاً من مصر وتونس وليبيا. في السياق المصري يثير مصطلح الدولة المدنية التباساً في ضوء تعدد مدلولاته المستخدمة بواسطة القوى السياسية إسلامية كانت أو ليبرالية. منذ سبعينيات القرن الماضي بدأت قوى الإسلام السياسي في مصر تطرح برامجها في إطار ما عرف بالحل الإسلامي، ذلك الحل الذي يقوم على منظور شامل للإسلام باعتباره دينا ودولة.[٢] في المقابل برز مصطلح الدولة المدنية كنقيض للدولة الدينية أو الإسلامية.[٣] مفهوم الدولة المدنية عند كثير من مستخدميه يحمل بعض التناقضات وعدم الوضوح التي دفعت تيارات الإسلام السياسي إلى توظيف المفهوم ذاته في أدبياتها السياسية، وإخراج ما يعرف بنموذج «الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية».[٤] التناقض الرئيسي الذي يطرحه مفهوم الدولة المدنية هو عدم وضوح حدود العلاقة بين الدين من ناحية، والتشريع والسياسات العامة من ناحية أخرى. فكثير من أنصار الدولة المدنية يرفض الخلط بين الدين والدولة، ولكنهم في الوقت ذاته يؤكدون على عدم المساس بالمادة الثانية من الدستور المصري التي تنص على أن «الإسلام الدين الرسمي للدولة، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع». فهم هذه المادة لدى أنصار الدولة المدنية يختلف بالتأكيد عن فهم تيارات الإسلام السياسي، فالقوى المدنية تنظر إلى مبادئ الشريعة باعتبارها

مبادئ إنسانية عامة مثل العدالة والحرية والمساواة، والمقاصد العامة للشريعة التي لا تصطدم مع الحقوق والحريات العامة، أو مبدأ السيادة الشعبية، مع التزام معظم هذه القوى بالحد الأدني لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والمعمول بها في النظام القانوني المصري في مجال الأحوال الشخصية. هذا الفهم الذي لا يضع حداً فاصلاً بين العلاقة بين التشريع والدين شجع تيارات الإسلام السياسي على تصدير مصطلح الدولة المدنية باعتباره نقيضاً للاستبداد الديني الذي عرفته أوروبا في العصور الوسطى، مع تأكيدها على التزام هذه الدولة المدنية بالمرجعية الإسلامية. وفي الحقيقة فإن دولة الشريعة الإسلامية تعد هي الأخرى نمطاً للحكم الديني أو الثيوقراطي المستند إلى سلطة نص ديني يخضع لتفسير النخبة السياسية الحاكمة. ورغم تأكيد الإخوان المسلمين أن تصورها عن الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية تكون فيها سلطة التشريع لنواب الشعب، فقد نص الدستور المصري الجديد، الذي هيمن التيار الإسلامي على عملية صياغته، على أخذ رأي هيئة كبار علماء الأزهر في كل ما له صله بالشريعة الإسلامية، أي أن رجال الدين سيكون لهم القول الفصل في تفسير النص الديني. من الصعب بعد ذلك وصف مقومات الدولة في التصور الإخواني بالدولة المدنية.

في تونس تفادى حزب النهضة الإشارة الصريحة للشريعة كقانون للدولة في برنامجه السياسي، فهو ينص فقط على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة، واعتبار الإسلام هو المرجع الأعلى، وأن جميع برامج الحزب ملتزمة بالقيم الإسلامية. وبعكس نظرائهم الإسلاميين، تستخدم حركة النهضة وقادتها مصطلح «الدولة العلمانية» لكن مع بعض التعديلات التي تتوافق مع منهجهم الإسلامي. رئيس حركة النهضة، راشد الغنوشي قال إن الإسلام يمكن أن يتوافق مع «العلمانية الإجرائية»، والتي من خلالها يمكن للدولة وضع الضمانات الدستورية لحماية حرية الدين وحرية التعبير للتأكد من حيادية الدولة تجاه الأديان المختلفة. حيث إن الدولة سوف تمتنع عن التدخل في أسلوب الحياة الديني لمواطنيها، فأدوات الإكراه عند الدولة لن يتم استخدامها لفرض عادات أو ممارسات دينية. في مجال السياسة، وفقا للغنوشي، الدولة إسلامية في الحد المتعلق بأن الإجراءات التي تتخذها تتفق مع القيم الإسلامية دون أن تتعرض لوصاية أي من المؤسسات الدينية. يقوم البرلمان بإدارة مختلف التفسيرات للإسلام بشكل سلمي.[٥] في الحقيقة نظرية الغنوشي تهدف إلى التوفيق بين فكرتين متعارضتين بالأساس، وهما الحياد الديني للدولة، واعتبار الإسلام المصدر الأعلى للتشريع في الدولة. كما يشرح النعيم أن المنطق والهدف من وراء السياسات العامة أو التشريع في الدولة العلمانية يستند إلى التداول الحر المفتوح والعقلاني الذي يستطيع أن يشترك فيه عموم

المواطنين، والذي يمكن أن يقبلوه أو يرفضوه حسب حججهم أو أسانيدهم، وهو الشيء الذي لا يمكن أن يحدث عندما يكون مرجع العملية التشريعة محكوما بالدين والشريعة الإسلامية.

القليل من أنصار الدولة المدنية يقدم فهماً يجعل من الدولة المدنية مترادفاً للدولة العلمانية التي تقوم على حياد الدولة تجاه مختلف الأديان في المجتمع في الدستور والتشريع. هذا الفهم الجذري للدولة المدنية هو الذي يتناقض كلية مع مشروع الإسلام السياسي، حيث يرفض تأسيس المرجعية الإسلامية في الدستور أو أن تكون الشريعة الإسلامية ضابطه للتشريع كما ينادي الإسلاميون.[٦]

طبيعة التطور التاريخي للشريعة الإسلامية:

على عكس الكتابات الإسلامية التي تضفي قداسة على الشريعة الإسلامية وأصول الفقه، يدافع النعيم عن الطرح القائل إن ذلك التراث العريض المسمى بالفقه الإسلامي أصولاً وأحكاماً ماهو إلا نتاج الفكر الديني الذي أنتجه المسلمون عبر قرون من الزمن للتعاطي مع مستجدات عصورهم. الشريعة الإسلامية هي بالضرورة نتاج فهم بشري، ولا يوجد بها شئ مقدس كما يروج اليوم في أدبيات الإسلام السياسي. يستطيع المسلمون اليوم إعادة تأسيس منهج النظر في النص الديني بما يتناسب مع التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الجوهرية التي تلاحق العالم الإسلامي منذ القرن الثامن عشر الميلادي. يؤكد النعيم أن أي إصلاح ديني لا يتأسس على إعادة صياغة نظرية أصول الفقه الإسلامي لن يحقق غرضه في جعل الإسلام أكثر توافقاً مع قيم المواطنة وحقوق الإنسان والحكم الدستوري. قضية الإصلاح الديني ركن أساسي في المشروع الفكري لعبد الله النعيم، ففي كتاب سابق جاء تحت عنوان «نحو تطوير التشريع الإسلامي»، قدم النعيم تنقيحاً لنظرية أستاذه محمود محمد طه مؤسس حركة الإخوان الجمهوريين. من خلال هذه النظرية طرح النعيم إمكانية تطوير التشريع الإسلامي عبر فهم النص الديني في سياقه التاريخي والاجتماعي. ينطلق النعيم من أن أي فهم بشري للنصوص المقدسة لا يعد فهماً جامعاً بل إن هناك دائماً احتمالات مفتوحة في فهم وتأويل النص الديني؛ الأمر الذي ناقشه الفيلسوف والفقيه الأندلسي ابن رشد في القرن الثاني عشر حينما أكد في كتابه المشهور «فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من اتصال» على ظنية أحكام الشريعة، واستحالة التحقق من الإجماع.

إن تطور مناهج ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية كما نعرفها الآن من خلال كتب الفقه

الإسلامية تم على مدار قرون من الزمن، فلم يكن هناك لحظة تاريخية محددة لتبلور بنيان الفقه الإسلامي. منذ وفاة الرسول وحتى تبلور ما يعرف بمذاهب ومدارس الفقه الإسلامي، انتقل الفقه الإسلامي بشكل تدرجي من البساطة والتنوع في الأحكام والمناهج إلى التعقيد، ومحاولة توحيد بعض الأصول المنهجية لاستخراج الأحكام الشرعية، التطور الأولي للفقه الإسلامي في العصر الأموي كان بمبادرات مجتمعية مستقلة عن السلطة الحاكمة، وأخذ هذا التطور في النضج خلال العصر العباسي مع تدوين السنة والسيرة النبوية، وتدوين تفسيرات القران. استخراج الأحكام الفقهية من القرآن والسنة النبوية كان مناط عمل الفقهاء، ولم يكن من اختصاص السلطة الحاكمة. حتى في عصور الخلافة الراشدة كان الخليفة يعين الولاة لإدارة الأقاليم حديثة العهد بالإسلام، ويمنحهم اختصاصا قضائيا، ولكنهم كانوا يجتهدون برأيهم في حل المنازعات دون تدخل من الخليفة في تحديد محتوى القانون المطبق في هذه الأقاليم.

السلطة السياسية والدينية فى الخبرة التاريخية الإسلامية:

يذهب النعيم في كتابه إلى أن نموذج الدولة العلمانية هو الأكثر اتساقاً مع تاريخ المسلمين أكثر من مشروع الدولة الإسلامية الذي تتبناه تيارات الإسلام السياسي منذ النصف الأول من القرن العشرين. يبين النعيم في كتابه أن التجارب السياسية للمسلمين منذ وفاة الرسول محمد لا يمكن وصفها بالدولة الإسلامية كما يطرح اليوم منظرو الإسلام السياسي، ولكن ذلك لا يعني أن السلطة السياسية عبر التاريخ الإسلامي كانت محايدة تجاه الأديان كما هو مطروح في نموذج الدولة العلمانية الحديثة. الخبرة السياسية الإسلامية عرفت صيغ متباينة للعلاقة بين السلطتين السياسية والدينية. التماهي بين السلطتين حدث فقط بشكل استثنائي في عهد الرسول محمد. اجتماع السلطة الدينية والسياسية في أيدي من خلفوا الرسول لا يعني أن هذه السلطة الدينية كان يتم قبولها من المحكوم على هذا الأساس بل إن وقائع التاريخ تثبت أن الشرعية السياسية للحاكم كانت هي الأساس الذي يتم بناء عليه إنفاذ سياساته حتى وإن كانت تبدو نابعة من سلطته الدينية.

يؤكد النعيم الاستنتاج الذي توصل إليه المفكر المصري الأزهري على عبد الرازق عام ١٩٢٥ في كتابه "الإسلام وأصول الحكم" من أن الإسلام لم يفرض شكلاً محدداً للحكم أو للدولة، بل إن تاريخ المسلمين يشير إلى أشكال متباينة للسلطة السياسية. السلطة التي كان

يمارسها رسول الإسلام محمد على المسلمين كان مصدرها اتصاله بالوحي الإلهي؛ الأمر الذي جعل قيادته للمسلمين محل قبول من جانبهم. خلال نموذج دولة المدينة كان هناك تماهٍ كامل بين السلطة الدينية والسياسية، مارسهما معاً الرسول محمد. هذا الوضع اختلف بعد وفاة الرسول، حيث لم يتكرر هذا التماهي بين السلطتين السياسية والدينية. كان هناك خلافات مستمرة بين المسلمين منذ فترة الخلافة الراشدة على قواعد الحكم، وتفسير مصادر الإسلام من قرآن وسنة. جميع من خلفوا الرسول في حكم المسلمين كانت لهم أساليبهم المختلفة في تحديد العلاقة بين شرعيتهم السياسية والدينية؛ لكن لم يتمتع أي واحد منهم بالمكانة الدينية والسياسية ذاتها التي تمتع بها الرسول محمد. على سبيل المثال يشير النعيم إلى الخلاف الذي نشب بين الصحابة حول ما يعرف في التاريخ الإسلامي بـ"حروب الردة" ضد بعض القبائل العربية التي امتنعت عن دفع الزكاة للخليفة أبي بكر الصديق عقب وفاة الرسول محمد. في الوقت الذي أصر أبو بكر على قتال هذه القبائل اختلف معه في ذلك عمر بن الخطاب وعدد آخر من الصحابة. هذا الخلاف يعني أن تطبيق السلطة لسياسات معينة بمبرر ديني يعكس التفسير الديني لهذه السلطة مع وجود تفسيرات أخرى تجد مبرراتها أيضاً من النصوص الدينية؛ فمثلا إذ كان من يتولى أمر المسلمين في هذه الواقعة عمر بن الخطاب فربما لم يكن خياره مماثلا لما اتبعه أبو بكر، الأمر الذي يستحيل معه ادعاء أن السلطة الحاكمة تطبق إحكام الدين بل هي تطبق فهمها الخاص للدين. تطبيق أبي بكر لخياره في حروب الردة نال قبولا من المحكومين ليس لقناعتهم الدينية بهذا الرأي بل لقبولهم لشرعيته السياسية في تدبير أمور الحكم كخليفة للمسلمين. ما يريد النعيم التأكيد عليه هو أن تجربة مؤسسة الخلافة الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي لا يمكن اعتبارها وظيفة دينية حتى وأن صورت كذلك من خلال الحكام أو المحكومين، لأن الحكم والسلطة بطبعهما وظائف سياسية يستحيل تطابقهما مع وظيفة رجل الدين الذي يستمد شرعيته عبر مصادر تختلف عن شرعية السلطة السياسية. النموذج الاستثنائي للتطابق بين السلطتين السياسية والدينية حدث في عهد الرسول محمد، ولكن لم يتكررا بالشكل ذاته بعد وفاته.

فكرة الدولة الإسلامية بين الحداثة والتراث:

التغيرات التي أحدثتها الدولة الوطنية الحديثة في العالم الإسلامي لم يعهدها المسلمون طوال تاريخهم. تتسم الدولة الوطنية الحديثة بمركزية السلطة السياسية، واحتكارها للعملية التشريعية، وقدرتها على تنظيم مختلف مناحي الحياة المجتمعية السياسية والاجتماعية

والاقتصادية والثقافية والتعليمية. على خلاف ذلك فإن تسيير المجتمعات الإسلامية ما قبل الحديثة تميز بقدر كبير من اللامركزية، ولم تكن سلطة الخليفة منظمة لجميع مجالات الحياة لرعاياه، كما يمكن أن يكون في إطار الدولة الوطنية الحديثة. القضاء والتشريع لم يكونا من الاختصاصات التي تحتكرها سلطة الحاكم. كان للحاكم مجاله السياسي الذي ينظم فيه أمور الحكم المالية والإدارية والنظام العام عبر سلطته التقديرية، لكن ما يتعلق بالشريعة من أحوال شخصية ومعاملات مدنية وعقوبات جنائية كان يتم تطوير أحكامها من خلال المجهود الفكري لفقهاء المسلمين، وتطبق من خلال القضاة. رعايا المجتمعات الإسلامية التقليدية كان أمامهم حرية واسعة في اختيار المذاهب الفقهية التي يرتضون اللجوء إليها لفض منازعتهم، وكانت قدرة السلطة الحاكمة على إنفاذ هذه الأحكام محدودة في مختلف الأراضي الإسلامية.[٧]

منذ القرن الثامن عشر الميلادي بدأت السلطة السياسية في المجتمعات الإسلامية وتحت ضغوط الحداثة في تأميم مجال الشريعة وإدماجها في نطاق السلطة التقديرية للحكام، واستمر هذا النمط إلى يومنا هذا في معظم البلدان الإسلامية. أصبحت الشريعة الإسلامية مكونا من مكونات قانون الدولة الرسمي. يتم تقنين أحكام الشريعة الإسلامية في تشريعات من خلال اختيارات فقهية تقوم بها النخبة الحاكمة لكنها ليست بالضرورة تلقى القبول الشرعي من جانب المجتمع أو جميع رجال الدين لكن تفرضها السلطة الحاكمة؛ من خلال مؤسسات الدولة. في ظل الدول الإسلامية الحديثة أصبحت الشريعة الإسلامية مجالاً خصباً للصراع السياسي بين السلطات الحاكمة والمؤسسات الدينية وحركات المعارضة السياسية الإسلامية. أدمجت الشريعة في دساتير كثير من البلدان الإسلامية، وأصبحت السلطات التنفيذية والتشريعية منوطا بها وضع تشريعات مستمدة من الشريعة.[٨] تقوم إيديولوجية حركات الإسلام السياسي على فكرة هندسة النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدول على أساس الشريعة الإسلامية في إطار ما يعرف بنظام الحكم الإسلامي. الفكرة المركزية هي شمولية الشريعة، وقدرتها على تنظيم جميع مناحي الدولة والمجتمع. هذا الطرح هو إعادة إنتاج للتراث؛ لكنه لا يمثل التراث ذاته الذي لم يعرف نفس نموذج الدولة الإسلامية والشريعة كقانون للدولة كما يطرحه منظرو الإسلام السياسي. نموذج الدولة الإسلامية كما يؤكد النعيم في كتابه هو فكرة حديثة أخذت في التبلور في فترات مابعد الاستعمار، لكنها لا تتسق مع تاريخ المسلمين الأوائل.

فصل الدين عن الدولة مع إمكانية التداخل بين الدين والسياسة:

تختلف الأطر الدستورية المنظمة لحدود العلاقة بين الدين والدولة باختلاف التجارب

السياسية والتاريخية لمختلف بلدان العالم[٩]. حتى في إطار النموذج العلماني فإن هناك صيغا متعددة لتحقيق مستويات مختلفة من حياد الدولة تجاه الأديان. فهناك نموذج الفصل بين الدين والدولة الذي بمقتضاه تمتنع الدولة عن محاباة أيٍّ من الأديان على أراضيها، أو دعم مؤسسات دينية بعينها. من أبرز من يطبق هذا النموذج هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نص التعديل الأول للدستور الأمريكي على أن "الكونجرس يمتنع عن تبني أي قانون من شأنه محاباة أحد الأديان، أو منع أحد الأديان من ممارسة شعائرها". إلا أنه في إطار هذا النموذج توجد تطبيقات تتجه إلى الفصل الحاد بين الدين والدولة كما هو الحال في فرنسا، أو نموذج كمال أتاتورك في تركيا حيث إن الدولة لا تكتفي فقط بحيادها تجاه الأديان، بل تدافع بشراسة عن خلو المجال العام من المظاهر الدينية، ويتم تبني العلمانية كأحد محددات الهوية الوطنية. في إطار علمانية الدولة هناك أيضاً بلدان اتجهت نحو تأسيس ارتباط محدود بين الدين والدولة حيث تعترف الدولة بدين من الأديان باعتباره الدين الرسمي للدولة، مع احتفاظ سائر الأديان والطوائف الدينية بكامل حقوقها في ممارسة الشعائر الدينية وحقوق المواطنة. اعتبار أحد الأديان كديانة رسمية للدولة في هذا النموذج لا يصحبه أي تداعيات تشريعية بل يظل التشريع بعيداً عن محاباة أحد الأديان بعينها. تحتفظ فقط الديانة الرسمية بمكانة رمزية في المجتمع، وتصحبها بعض الطقوس السياسية والدينية الرسمية الشكلية في الدولة. ينتشر هذا النموذج في كثير من البلدان الأوروبية مثل النرويج، فنلندا، الدنمارك، أيسلندا، اليونان، قبرص، بريطانيا.

هناك نموذج آخر يقوم على تبني الدين في بعض مجالات التشريع في الدولة، حيث يقوم النظام القانوني للدولة على الفصل بين الدين والدولة مع وجود مساحات من الاستقلال التشريعي تتمتع بها بعض الجماعات الدينية، في مجالات الأحوال الشخصية والتعليم. هذا النموذج معمول به في الهند وكينيا وإسرائيل. وأحياناً يكون هناك تعددية في الأنظمة القانونية في الدولة الواحدة. في هذا النموذج تعترف الدولة بحق المنتمين لبعض الديانات فيها في الاحتكام لتشريعاتها الدينية في إطار شكل من أشكال الاستقلال القانوني داخل الدولة. من أبر التطبيقات لهذا النموذج هو تطبيق الشريعة الإسلامية في شمال نيجيريا، وإقليم أتشيه في إندونيسيا. التماهي الكامل بين الدين والدولة هو النموذج الأكثر انتشاراً في العالم الإسلامي؛ حيث يعترف دستور البلاد بدين من الأديان باعتباره المرجعية الأعلى للحكم والتشريع والسياسات العامة. تتنوع التطبيقات في بلدان العالم الإسلامي ففي السعودية وإيران نجد دوراً ملحوظاً للشريعة الإسلامية في التشريع، بينما تمتد آثار الشريعة الإسلامية بشكل محدود

في التشريعات لبلدان أخرى مثل مصر والجزائر.

في دراسته حول آثار العلاقة بين الدين والدولة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، يدعم تيمبرمان استنتاج النعيم بأن حقوق الإنسان والمواطنة تتطلب درجة عالية من حياد الدولة تجاه الأديان في المجتمع. إن حرية الدين والمعتقد حسب تيمبرمان تفرض على الدولة التزامات إيجابية وسلبية. فالدولة ملتزمة بتبني سياسات من شأنها أن تحمي حرية جميع الأديان والمعتقدات على أراضيها، وأيضاً أن تمتنع عن تبني سياسات من شأنها التأثير على أديان ومعتقدات مواطنيها. فعندما تتبني الدولة أحد الأديان كدين رسمي لها فإنها تروج لهذا الدين، وتؤثر بالضرورة على حق مواطنيها في الاختيار الحر بين الأديان والمعتقدات. الأمر يزداد خطورة عندما تتبني الدولة رسميا قانونا مستمدا من أحد الأديان وتفرضه على جميع المواطنين، مع إلزام السلطة التشريعية المنتخبة بعدم مخالفة هذا القانون في دستورها. التماهي بين الدين والدولة يهمش مواطني المجتمع المنتمين الأديان أخرى، أو حتى الذين لا يدينون بأي دين، أو المنتمين للدين الرسمي للدولة لكنهم لا يعتنقون الرأي الديني الذي تعتمده النخبة الحاكمة. تصير عملية صناعة القانون في هذه الحالة نتاج منطق ومنهج ديني يفرضه القائمون على السلطة والمنتمين لأحد الأديان على سائر أفراد المجتمع لا أن تكون عملية تشريع تقوم على التداول العقلاني الحر بين أفرد المجتمع جميعا دون تمييز. وأخيراً فإن تبني أحد الأديان كقانون رسمي للدولة قد يؤدي إلى تبرير عدد من انتهاكات حقوق الإنسان باسم احترام دين الأغلبية كما هو الوضع في كثير من بلدان العالم الإسلامي التي تطبق الشريعة الإسلامية بمفهومها التقليدي.[١٠]

يرى النعيم أن الشريعة الإسلامية تخاطب وجدان المسلمين، وتطبيقها يعد أمراً خاصاً بين المسلم وربه. ولم تكن هناك إشارة واضحة في القرآن أو السنة لمجموعة بعينها من المؤسسات السياسية التي يتوجب إنشاؤها للمعاقبة على انتهاك الشريعة. علاوة على ذلك، تتسبب وجهات النظر المتفاوتة والمذاهب المتباينة بشأن أحكام الشريعة في إيجاد صعوبات عند تطبيقها في الدولة الوطنية الحديثة؛ حيث تضطلع مؤسسة بعينها أو مجموعة من الأشخاص بالحكم وفقاً للشريعة. وستكون المحصلة هي إنفاذ تفسير هذه المجموعة للشريعة بشكل تعسفي والذي قد يختلف عن التفاسير الأخرى التي يعتقد فيها مسلمون آخرون في الدولة نفسها. الدولة العلمانية بالنسبة للنعيم وسيلة ناجعة لضمان حيادية الدولة تجاه الأديان المختلفة في مجتمع ما. في هذا النموذج حسب النعيم لا يتم فصل الدين كليةً عن المجال العام، حيث يبقى له تأثيره على صياغة السياسة العامة والتشريع، ولكن عن طريق عملية سماها بالمنطق المدني حيث إن

قبول سياسة ما أو رفضها لا يكون لمجرد كونها تتوافق مع الشريعة بل لتمتعها بالقبول العام من جانب المواطنين في إطار مناقشة عقلانية مفتوحة أمام الجميع. الغرض من إعمال المنطق المدني الذي اقترحه النعيم هو الحد من فرض رؤية أو آراء دينية معينة على جميع المواطنين، وتمكين كل المواطنين سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين من الاشتراك في الجدل العام. يرى النعيم أن نموذج الدولة العلمانية الذي يطرحه من شأنه أن يمكن المسلمين الذي يريدون تطبيقات معينة للشريعة الإسلامية من المشاركة في المنطق المدني، ولكن في هذا النموذج، لن يتمكنوا من فرض وجهة النظر الخاصة بهم على الآخرين دون موافقتهم لمجرد اعتبارها إسلامية. في الوقت ذاته تستطيع أي مجموعة من الأشخاص أن تلتزم طوعاً بقناعاتها ما دام هذا الالتزام لا يؤثر على الجمهور خارج هذا المنطق المدني المتاح أمام الجميع، وذلك عن طريق الجمعيات المدنية الطوعية.

الدولة العلمانية وعلمنة المجتمع:

حرص النعيم في كتابه على تقديم طرحه عن الدولة العلمانية باعتبارها إجراءات عملية، تستهدف الفصل بين الدين ومؤسسات الدولة الرسمية لتأكيد حياد الدولة، ولكنه تحفظ على أن تمتد علمانية الدولة إلى المجتمع. في الوقت ذاته أكد النعيم أن نموذجه للدولة العلمانية لن ينجح إلا إذا حدث إصلاح جذري لمنهجية الشريعة الإسلامية التقليدية كما طورها الفقهاء المسلمون الأوائل. بالنسبة إلى النعيم يمكن تقبل الاحتكام إلى أفهام مختلفة للشريعة الإسلامية بما فيها بعض الأحكام التقليدية للأحوال الشخصية إذا رغب بعض المواطنين المسلمين في ذلك، ولكن في إطار المجتمع المدني وبعيداً عن مؤسسات الدولة الرسمية التي تقوم على احترام المساواة للمواطنين جميعاً. بعض الجمعيات الإسلامية في البلدان الغربية تلجأ إلى هذه الطريقة لكي تتيح أمام المسلمين العيش وفقاً لقناعاتهم الدينية في المجتمعات الغربية. التحدي المركزي في هذه النظرية يكمن في أنه دون تطوير نظرة المسلمين إلى الشريعة الإسلامية عبر عملية إصلاح ديني جذرية ستعود المطالبات بتطبيق الشريعة كقانون للدولة، استناداً إلى أن قطاعات من المسلمين يلجأون إليها في المجتمع المدني. إن نموذج الدولة العلمانية -كما أكد الأكاديمي السوري الأصل بسام طيبي- يتطلب علمنة المجتمع كعملية اجتماعية تقوم على اعتماد العقلانية كمصدر للمعرفة دون التقيد بسلطة النصوص الدينية. بالنسبة لطيبي فإن علمنة المجتمع لا تعني الإلحاد وإنكار الأديان، لكنها تحول نمط المعرفة السائد الآن في العالم الإسلامي والذي يتمركز حول الخالق والنص الديني في الحصول على المعرفة، وانفتاحه على تجربته الإنسانية

بالعقل والتفكير العلمي.[١١] الإصلاح الديني الذي طرحه النعيم في كتابه «نحو تطوير التشريع الإسلامي» يسهم في تحقيق هذا الهدف من خلال إخضاع النص الديني للتجربة الحياتية للمسلمين وفتح آفاق تأويل النص الديني. دون تأكيد هذا المنحى المعرفي في المجتمع والدولة على نحو مماثل يصعب تحقيق نموذج الدولة العلمانية في السياق الإسلامي بشكل واقعي؛ لأن دعوات تطبيق الشريعة وأسلمة المجتمع بواسطة الدولة ستتواصل طالما لم يتجه المسلمون كلية إلى العقلانية وإخضاع النصوص الدينية لسلطة العقل. تأسيس هذه العلمانية في المجتمع تتطلب اشتباكاً مع التراث الإسلامي والتسليم بأنه يعكس فكراً بشرياً يمكن مراجعته وتنقيحه. إن تراث المسلمين لا يمكن اختزاله فقط في الفقه الإسلامي، فهناك موروث عقلاني يمكن الركون إليه لتأسيس علمانية الدولة والعقلانية كمنهج للتوصل إلى القيم الإنسانية المشتركة. يتمثل هذا الموروث في الفلسفة الإسلامية العقلانية كفلسفة ابن رشد وابن طفيل والفارابي وغيرهم، وأيضاً الاتجاهات العقلانية في علم الكلام مثل المعتزلة.

في الختام، فإن كتاب الإسلام والدولة العلمانية محاوله جريئة وجذرية لفتح نقاش بين المسلمين حول مستقبل السلطة السياسية في العالم الإسلامي. يكمل بها المؤلف مجهوده الفكري عبر عقود في الدفاع عن الإصلاح الديني. استطاع النعيم أن يبني دفاعه عن الدولة العلمانية على أسس وأدلة من تاريخ المسلمين، وطبيعة تطور الشريعة الإسلامية وواقع تطبيق الدولة الوطنية الحديثة في العالم، والمجتمعات الإسلامية، وخلص المؤلف إلى أن العلمانية هي الأكثر اتساقاً لتجربة الإسلام أكثر من نموذج الدولة الإسلامية. ورغم تأكيد النعيم على إمكانية تقديم إصلاح جذري لتراث فقهاء الإسلام إلا أنه اختزل العلمانية باعتبارها إطاراً لحل العلاقة المتوترة بين الدين والدولة في العالم الإسلامي لا كمدخل ابستمولوجي يعتمد العقلانية في تأصيل قيم حقوق الإنسان والمواطنة والديمقراطية. إلا أن الكتاب تجاوز بشكل ملحوظ مواراة كثير من الكتاب الليبراليين خلف مصطلحات ملتبسة مثل مصطلح الدولة المدنية مع التردد في طرح علمانية الدولة بشكل مباشر في مواجهة أطروحات الإسلام السياسي، حيث خلص إلى إمكانية تطبيق نموذج الدولة العلمانية في السياق الإسلامي.

الهوامش

1- Abdullahi Ahmed An-Na'im, Islam and the Secular State, London: Harvard University Press, 2009.

٢- انظر يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة. القاهرة: مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩.

٣- استخدم مصطلح الدولة المدنية في مقابل الدولة الدينية في مناظرة مشهورة أقيمت بمعرض القاهرة الدولي للكتاب في ٧ يناير ١٩٩٢ بين كلٍ من فرج فودة ومحمد خلف الله على الجانب المدني وكلٍ من محمد الغزالي ومأمون الهضيبي ومحمد عمارة عن الجانب الإسلامي.

٤- حول رؤية جماعة الإخوان المسلمين لمفهوم الدولة المدنية ذات المرجعية الإسلامية، انظر: عصام العريان، الإخوان المسلمون والدولة المدنية، القاهرة: مركز الإعلام العربي، ٢٠١١.

٥- راشد الغنوشي، العلمانية وعلاقة الدين بالدولة من منظور حركة النهضة الإسلامية، محاضرة ألقاها الغنوشي في ندوة نظمها مركز دراسة الإسلام والديمقراطية، ٢ مارس ٢٠١٢، نشرت نصها في العدد ٦٠ من مجلة رواق عربي الصادرة عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

٦- انظر فرج فودة، حوار حول العلمانية، القاهرة: ١٩٨٦. انظر أيضاً مقال د.مراد وهبة، «جمهورية علمانية بمرجعية ابن رشد»، المصري اليوم، ٢٠ أبريل ٢٠١٢ ، ومقال الدكتور أنور مغيث، «الدولة المدنية والدولة العلمانية هل هناك فرق؟» اليوم السابع، ٢٢ أبريل ٢٠١١، متاح على

http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=396736

من جانبه دافع ائتلاف من منظمات حقوق الإنسان المصرية عن فكرة الدولة العلمانية في مقترحهم المقدم حول حقوق الإنسان في الدستور

المصري: انظر: بردية حقوق الإنسان الصادرة في ٩ يوليو ٢٠١١ على موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

http://www.cihrs.org/?p=3055

7- Wael Hallaq, An Introduction to Islamic Law, London: Cambridge University Press, 2009.

٨- المرجع السابق.

٩- في نماذج العلاقة بين الدين والدولة، انظر:

Ran Hirschl, Constitutional Theocracy, London: Harvard University Press, 2010.

١٠- حول انعكاسات العلاقة بين الدين والدولة على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان أنظر:

Jeroen Temperman, State Religion Relationships and Human Rights: Towards a Right to Religiously Neutral Governance, Brill Academic, 2010.

11- Bassam Tibi, Islam Predicament with Modernity, London: Routledge, 2009.

دسترة الدولة الدينية فى مصر
الدستور الجديد يقيد الحريات العامة وحقوق الإنسان والمجتمع المدني
مطلوب دستور يحمي الحرية، لا المرعوبين من الحرية!

(بيان صحفي)

٣ أكتوبر ٢٠١٢

وثائق

يُعرب مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن رفضه للفلسفة والرؤية التي تعبّر عنها الصياغات التي انتهت إليها الجمعية التأسيسية في باب الحقوق والحريات والواجبات العامة وباب المقومات الأساسية للدولة. إذ يتجه الدستور إلى تقييد الحريات العامة والانتقاص من حقوق الإنسان، هذا فضلاً عن عدم استيعاب نصوصه لمفهوم الدولة الديمقراطية الحديثة، والسعي لتأسيس دولة دينية، تتبنى في دستورها مذهبًا بعينه يمنح المؤسسة الدينية سلطات ذات طبيعة سياسية، وتقوم الدولة الدينية بالأساس على تقييد الحريات العامة والخاصة. كما يُلاحظ تبني الجمعية التأسيسية لمواد تسمح بتعدد النظم القانونية التي تؤطر شئون المصريين، وذلك انطلاقًا من اعتبارات دينية وطائفية. وهي خطوة خطيرة في اتجاه "لبننة" البلاد، وتحويلها لدولة طائفية. ويخشى مركز القاهرة أن تكون مقترحات الجمعية التأسيسية هي الوجه الآخر

لما يجري في سيناء، من بروز توجهات انفصالية، واضطهاد على أسس دينية. وهو الأمر الذي ينذر بعواقب وخيمة على حقوق وحريات المواطنين والمواطنات، التي انتزعها الشعب في ثورة ٢٥ يناير عبر نضال طويل لعدة عقود وتضحيات عظيمة.

تكشف مداولات الجمعية التأسيسية عن عداء مستحكم لحرية الصحافة والإعلام؛ حيث ما زال الدستور المقترح يبيح إنذار ووقف وإلغاء الصحف، الأمر الذي يهدر نضالا مريرا للصحفيين والمجتمع المدني ضد فرض تلك العقوبات الجائرة الجماعية في عهد الرئيس الذي أطاحت به الثورة. جدير بالذكر في هذا السياق أنه بعد إعلان الجمعية التأسيسية عن صيغة معقولة للمادة ١٢ في باب الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تجيز توجيه الاتهام في جرائم النشر إلا عن طريق الادعاء المباشر، وتلغي العقوبة السالبة للحرية في تلك الجرائم؛ قامت الجمعية بإلغاء هذا النص، وذلك بعد أن أعلن المتحدث الرسمي باسم جماعة الإخوان المسلمين وعضو الجمعية التأسيسية عن رفضه لذلك النص.

يُقيّد مشروع الدستور الحق في تداول المعلومات بدعاوى "الأمن القومي"، وهو مصطلح فضفاض طالما استخدمته الدولة وأجهزتها في حرمان المواطنين، وخاصة الصحفيين والباحثين من الحصول على المعلومات أو نشرها. هذا فضلاً عن الاتجاه الرامي لتقييد حرية التعبير عبر الإنترنت، عبر النص على أن إنشاء وسائط الإعلام الرقمي ينظمه القانون. وهو ما يتزامن مع دعوات صادرة عن جماعات وأحزاب سياسية تُعبِّر عن ضيق الصدر بحرية التعبير عبر الإنترنت والرغبة في تقييدها. جدير بالذكر أن تفويض الدستور المقترح للمُشرِّع بتقييد ممارسة الحق، يتكرر أيضًا في المواد المتعلقة ببناء دور العبادة والتظاهر السلمي.

أما النص الخاص بحرية التنظيم وتكوين الجمعيات فيكشف عن تبني الجمعية التأسيسية لمفهوم جهاز مباحث أمن الدولة في عهد مبارك "عن تعارض حرية المجتمع المدني مع السيادة الوطنية"، وهي المزاعم ذاتها التي دأبت الحملات الأمنية الإعلامية قبل الثورة على استخدامها لحصار منظمات المجتمع المدني، وتبرير تضييق الخناق عليها؛ بزعم أنها تعمل لخدمة أهداف خارجية. المفارقة أن مبارك لم يجرؤ على وضع ذلك القيد في الدستور أو في القانون؛ ولكن الجمعية التأسيسية، بعد ثورة قامت ضد مبارك ودستوره، قررت تبنيه. إن تلك المادة تتيح لأي حكومة توجيه ضربات استباقية ضد العمل الأهلي والنشاط الحقوقي تحت مظلة الدستور. لقد صِيغ هذا النص خصيصًا لتقييد منظمات حقوق الإنسان المستقلة، وتبرير إغلاقها.

ينص مشروع الدستور على أن: "تلتزم الدولة باتخاذ كافة التدابير التشريعية والتنفيذية لترسيخ مبدأ مساواة المرأة مع الرجل في مجالات الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية وسائر المجالات الأخرى بما لا يخل "بأحكام" الشريعة الإسلامية". وهو ما يتناقض أولاً مع نص المادة الثانية من الدستور التي تنص على أن: "مبادئ" الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع، وليس "أحكامها"؛ ويكشف ثانيًا عن رغبة متأصلة في العصف بمبدأ المساواة والانتقاص من حقوق المرأة. إن هذا النص يفتح الباب أمام اعتماد المشرّع على الأحكام الفقهية التي تتضمن عددًا هائلاً من النصوص الفقهية المتفاوتة في تشددها، وهي بطبيعتها اجتهادات بشرية لا إلهية، صدرت في أزمنة سابقة، ولمعالجة مشكلات مجتمعات مختلفة، ومتفاوتة في حظها من التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛ الأمر الذي يؤدي لإخضاع العملية التشريعية لأهواء المفسرين ونزعاتهم الشخصية والسياسية. هذا فضلاً عن أن ذلك النص يعني فرض أحكام الشريعة الإسلامية على المرأة المصرية غير المسلمة. كما أنه يتناقض مع نص مادة أخرى تسمح للنساء غير المسلمات بالاحتكام إلى شرائعهن الدينية فيما يتعلق بالأحوال الشخصية.

يُقيّد الدستور المقترح حرية المعتقد بقصرها حق ممارسة الشعائر الدينية على أتباع الأديان السماوية. وهو نص يميز بين المواطنين على أساس الدين، ويهدر الحق في المواطنة المتساوية، برغم أن الهدف الأساسي لأي دستور هو تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع، وليس تبني وسائل لقمع أفراد وجماعات لحساب أيديولوجيات خاصة بالأغلبية السياسية في لحظة وضع الدستور.

وفي باب المقومات الأساسية للدولة يحدد الدستور المقترح لمؤسسة الأزهر دورًا جديدًا، وهو أن تكون المرجعية النهائية في تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع، كما يُعيّن الدستور المقترح مؤسسة الأزهر بوصفها "المرجعية النهائية للدولة في كل الشئون المتعلقة بالشريعة الإسلامية، طبقًا لمذاهب أهل السنة والجماعة". وهي صيغة تتناقض مع بنية الدولة الديمقراطية الحديثة. وفي حال اعتماد تلك المادة بشكل نهائي؛ سيكون الدستور الجديد هو أول دستور يتبنى مذاهب دينية بعينها للدولة المصرية.

تمنح تلك الصيغة المؤسسة الدينية سلطة فوق البرلمان المنتخب ديمقراطيًا والهيئات القضائية المختصة. هذا فضلاً عن أن تلك المادة الدستورية ستدفع بالأزهر لأن يغدو ساحة للصراع والتنافس السياسي؛ للسيطرة من خلاله على العملية التشريعية. إن وضع مؤسسة الأزهر

كمرجعية نهائية في تفسير مبادئ الشريعة الإسلامية؛ يؤسس لدولة دينية تعصف بحقوق الإنسان والحريات العامة والديمقراطية، وهو ما يُذكّر بتدخل الكنيسة في المجال العام في العصور الوسطي بأوروبا، واستخدام دول ديكتاتورية مثل إيران المؤسسات الدينية كمطرقة ضد كل من يعارض حكمها.

جدير بالذكر أن الجمعية التأسيسية الحالية لم تحترم مبدأ الشفافية في أعمالها، سواء مع الرأي العام، أو في العلاقة الداخلية بين مكوناتها من لجان نوعية ولجنة صياغة، وأمانة عامة، ولم تحترم تقسيم العمل المعلن الذي اعتمدته بنفسها. يتبدى ذلك في الموقع الإلكتروني للجمعية، وفي التغييرات المفاجئة في المواد من خلف ظهر الأعضاء –وفق ما اشتكى بعضهم– وفي تناقض بعض المواد المقترحة مع بعضها، وكذلك في تناقض التصريحات والبيانات الصادرة عن كبار المسئولين المعتمدين من الجمعية ذاتها، وهي في مجملها أمور لا توفر المناخ الصحي المطلوب لوضع أول دستور لمصر بعد ثورة ٢٥ يناير. هذا فضلا عن صورية جلسات الاستماع التي عقدتها الجمعية مع أطراف مختلفة –من بينها منظمات حقوقية– داخل وخارج مصر. حيث اتسمت تلك الجلسات بعدم الجدية في التعاطي مع آراء وأفكار ومقترحات المشاركين، الأمر الذي أفرغ تلك الجلسات من معناها وجدواها.

في هذا السياق، ومع كل التقدير والاحترام لكل أعضاء الجمعية التأسيسية؛ يلاحظ مركز القاهرة أن المشكلة الأكبر في قوام هذه الجمعية لا تقتصر على عدم تمثيلها مكونات المجتمع المصري بشكل متوازن، ولكن في كونها لا تضم الحد الأدنى من الكفاءات المؤهلة مهنيًا وعلميًا وثقافيًا –بصرف النظر عن خلفياتها السياسية والدينية– لأداء مهمة كتابة مشروع الدستور. حتى إن الأمر يبدو كما لو أن المعيار الأول الذي اعتمد لدى الذين اختاروا تلك الجمعية –أي أغلبية أعضاء مجلس الشعب المنحل ومجلس الشورى– هو إقصاء المؤهلين للاضطلاع بهذه المهمة. إن جمعية يجرى تشكيلها باستبعاد أبرز المؤهلين للمهمة! بالبلاد تكون قد حكمت على نفسها بالفشل، حتى قبل أن تبدأ مباشرة عملها. يستلفت النظر في هذا السياق، أن الجمعية التأسيسية –خلال تفاوضها مع أربعة من أعضائها المنسحبين، لتجنب زيادة عدد المنسحبين منها– قبلت تشكيل لجنة فنية استشارية من خارجها من عشرة خبراء؛ لمراجعة مسودة الدستور، وتنقيحها قبل تصويت أعضاء الجمعية عليها. إن مراجعة الأسماء العشرة تطرح سؤالاً بديهيًا: لماذا تجاهلت أغلبية مجلسي الشعب والشورى اختيار هؤلاء الخبراء المؤهلين أو أمثالهم أعضاءً أصليين في الجمعية؟

جدير بالذكر أن أغلبية أعضاء مجلسي الشعب والشورى، كانوا حريصين في اختيارهم لأعضاء الجمعية التأسيسية الأولى -التي حكم القضاء بحلها- والثانية، على ضم عدد من الأشخاص المعروفين بمواقفهم المعلنة والموثقة بأنهم لا يؤمنون بالديمقراطية، أو بضرورة وجود دستور مدني للبلاد، أو بالتزامات مصر تجاه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو بتساوي المصريين في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن الدين أو العقيدة أو المذهب أو العرق أو الجنس، أو بعدم مشروعية اغتصاب الأطفال بأي ذريعة.

ويؤكد المركز أن تمثيل هذه التوجهات في الجمعية التأسيسية -بصرف النظر عن الخلفية السياسية أو الدينية- هو ما يفسر تبني الجمعية لأفكار ومواد ومنطلقات شاذة لم تعرفها الدساتير المصرية السابقة أو دساتير الدول الأخرى، مثل تصور أن الله يحتاج مادة في الدستور لحمايته! وكذلك استخدام عبارات ومفاهيم ليس لها توصيف قانوني أو علمي مثل "الشورى" أو "الدولة الشورية"، الأمر الذي يحول الضمانات الدستورية إلى ألعوبة تتقاذفها أهواء المفسرين ومصالحهم الضيقة. كما يفسر حجم تمثيل هذه التوجهات هذا العداء المتفشي تجاه حقوق المرأة والطفل، وحرية الإعلام وتداول المعلومات، والحق في المواطنة، وحرية المجتمع المدني، والحريات الدينية. بل لقد بلغ التراجع في ضمانات بعض هذه الحقوق أن جاء بدرجة أشد تقييدًا مما كان عليه الحال في الدستور الذي هبت ضده ثورة ٢٥ يناير. الأمر الذي يثير سؤالاً منطقيًا، عما إذا كانت رئاسة الجمهورية تعتزم، بعد إقرار مشروع الدستور، الطلب من الأمم المتحدة الانسحاب من عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، أو تجميد التزام الحكومة المصرية بها في حالة تبني الدستور المقترح؟!

إن إحدى كبرى الإساءات التي يمكن أن تلحقها الجمعية التأسيسية بالمصريين، هي تبرير التراجع المريع في دستورهم، باعتباره معبرًا عن "ثقافة المصريين"! إن القائلين بذلك ربما لم تتح لهم الفرصة لتذوق واستيعاب مدى خصوبة وثراء الثقافات الفرعونية والنوبية والقبطية والعربية والإسلامية، ومساهماتها عبر التاريخ في تكوين ثقافة ووجدان المصريين المعاصرين.

إن المصريين بحاجة إلى دستور يرتفع إلى مستوى ثراء ثقافاتهم وحضاراتهم عبر التاريخ، ولا يهبط بهم إلى حضيض التخلف والاستبداد، ويقوّض التماسك الوطني ووحدة البلاد. إن المصريين بحاجة لدستور يصون كرامة المواطن وحقوقه وحرياته الأساسية، ولا يهدر التضحيات النفيسة التي بذلها الشعب المصري في سبيل الانعتاق من ربقة الاستبداد، والتمتع بحقوق الإنسان وبالحرية؛ دستور يحمي الحرية وليس المرعوبين من الحرية.

لا لدستور إعادة إنتاج الاستبداد السياسي والديني
منظمات حقوق الإنسان ترفض مسودة الدستور
(بيان صحفي)
١٨ نوفمبر ٢٠١٢

وثائق

تعرب المنظمات الحقوقية الموقعة عن رفضها لمضمون وفلسفة مسودة الدستور التي تطرحها الجمعية التأسيسية وتستعد لعرضها على الاستفتاء الشعبي خلال هذا الشهر، وتؤكد المنظمات أن تلك المسودة لا تعبر عن المجتمع المصري بتعدُديته الثقافية والدينية والعرقية والسياسية، وتتنصل من قيم وأهداف ثورة ٢٥ يناير، كما أنها تُهدر قيم المواطنة والمساواة والحرية وحقوق الإنسان.

أدارت الجمعية التأسيسية ظهرها لثورة ٢٥ يناير، وضربت عرض الحائط بتضحيات المصريين في سبيل تحقيق الحرية والعدالة الاجتماعية والتحول الديمقراطي، حيث تقدم الجمعية في "دستورها" دعمًا لأركان الاستبداد السياسي، بتبنيها نظامًا يكرس سلطات إمبراطورية لرئيس الجمهورية متماثلة مع ما كان يتمتع به في عهود ما قبل ثورة ٢٥ يناير، كما تفسح المجال أمام تأسيس دولة دينية تعصف بالحقوق والحريات.

كما أفصحت الجمعية عن معاداتها لقيم حقوق الإنسان، وذلك بتنصل الجمعية من النص على الالتزام بالمواثيق الدولية ذات الصلة التي وقعت عليها مصر، ورغبتها الواضحة في التحلل من الالتزامات الدولية لمصر في حماية حقوق الإنسان. وبدلاً من أن تنص المسودة على عدم جواز الانتقاص من حقوق المواطنين وحرياتهم التي نصت عليها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ اتجهت إلى تقييدها بما يسمى الأحكام الأساسية للدولة والمجتمع في الدستور، التي تتكون من مجموعة مواد ذات طبيعة إنشائية غير منضبطة، يمنح بعضها الغطاء الدستوري لتكوين جماعات منفصلة عن مؤسسات الدولة المعنية بإنفاذ القانون، وتقوم بتقييد حريات المواطنين والاعتداء على حقوق الإنسان؛ بدعوى حماية أخلاق وقيم وعادات المجتمع، والمعروفة بجماعات "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

إن المنظمات الموقعة تلاحظ بمزيد من القلق محاولات الأحزاب المهيمنة على تشكيل الجمعية التأسيسية لتقويض مفهوم الدولة الحديثة، واستيرادها مقومات النظام الاستبدادي الديني الإيراني بعد صبغه بمصطلحات "سُنيّة". وذلك عبر تسييس مؤسسة الأزهر الدينية، ومنحها موقعًا يعلو البرلمان المنتخب، ويتضح ذلك أيضًا في صياغة المادة ٢٢٠ المفسّرة لمبادئ الشريعة الإسلامية. فهذه المادة لا تقدّم حلاً لمعضلة علاقة الدين والدولة في مصر، بل إنها تفاقم من الأزمة، وتعصف ببنيان دولة القانون، لصالح الاحتكام لآراء فقهية بشرية، صدرت كعلاج لمشكلات مجتمعات مختلفة وفي أزمنة سابقة، الأمر الذي يؤدي لجعل حقوق المواطنين وحرياتهم الأساسية مطية لأهواء من يملك الأغلبية البرلمانية؛ أو يسيطر سياسيًا على مؤسسة الأزهر.

تؤكد المنظمات الموقعة أن هذه النتيجة كانت متوقعة بعد إصرار أحزاب سياسية بعينها على إتباع منهج الإقصاء والاستعلاء، وفرضه باسم "إرادة الأغلبية" على مسيرة كتابة دستور مصر بعد ثورة ٢٥ يناير. وقد مارست إدارة الجمعية خلال هذا المسار مزيجا من التحايل السياسي والقانوني والإداري الذي يهدد مستقبل الشرعية الدستورية، وينذر بسقوط البلاد في الفوضى ومرحلة طويلة من عدم الاستقرار. وفي هذا الإطار نتابع تجاهل الجمعية لحقيقة أن مصيرها لا يزال مرهونًا بحكم القضاء، ورغم ذلك تواصل عملها تمهيدًا لطرح مسودة الدستور للاستفتاء العام وإقرارها قبل أن تبت المحكمة الدستورية العليا في مشروعية الجمعية.

لقد تعاملت هذه الأحزاب مع الدستور باعتباره ملكية خاصة لمن يحرز فوزًا في الانتخابات البرلمانية، وتجاهلت أن تكوين الجمعية التأسيسية لا يخضع فقط لاعتبارات التمثيل السياسي،

بل هو بالأساس يخضع لاعتبارات التمثيل المجتمعي لجميع أطياف الشعب. واللافت أن هذه الأحزاب استبعدت غالبية أبرز الخبراء في القانون الدستوري، واكتفت بتقسيم "كعكة" الجمعية التأسيسية على ممثليها وأنصارها، برغم عدم امتلاك عدد كبير منهم لخبرات تؤهلهم للمشاركة في صياغة الدستور. وفي الوقت ذاته لم تسع لضم خبراء من منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان والنقابات العمالية والأقليات الدينية والعرقية، كما لم تكترث بضرورة مراعاة التمثيل الجغرافي في الجمعية لأبناء المحافظات الحدودية التي تعاني التهميش السياسي والمجتمعي منذ عقود، وبخاصة سيناء والنوبة.

إن المسودة المطروحة لإجراء استفتاء عام خلال فترة وجيزة لا تحظى بتوافق داخل الجمعية التأسيسية نفسها، حيث ترتفع أصوات احتجاجية متزايدة من داخل الجمعية، على انعدام الشفافية في العمل بين إدارة الجمعية ولجانها المختلفة، وعلى التغييرات والتعديلات التي تحدث، من وراء ظهر بعض اللجان، على المواد المقدمة منها.

وتأكيدًا لعدم توافر الإرادة السياسية لدى القوى السياسية المتحكمة في الجمعية التأسيسية للتوصل للتوافق المجتمعي المطلوب لإنجاز أي دستور؛ جاء انسحاب ممثلي الكنائس المصرية من الجمعية قبل يومين لينتقص من مشروعية استمرار هذه الجمعية بتشكيلها ومسارها والمنتج الذي انتهت إليه. جدير بالذكر أن انسحاب الكنائس المصرية الثلاث جاء بعد إعلان عدد من أعضاء الجمعية الأساسيين والاحتياطيين والخبراء باللجنة بالفنية عن تجميد عضويتهم وتهديدهم بالانسحاب.

إن المنظمات الموقعة إذ تلاحظ اعتماد الأحزاب المهيمنة على الجمعية التأسيسية خلال الترويج لمسودة دستورها للمنهج الدعائي ذاته الذي تم استخدامه في استفتاء مارس ٢٠١١، وهو الزعم بأن التحيز لجانبهم يقود بالتبعية لحماية الإسلام؛ فإنها تؤكد للشعب المصري أن تعزيز قيم حقوق الإنسان هو من صميم القيم الدينية العليا المشتركة بين كل الأديان ، وتؤكد المنظمات على رفضها لدستور لا يُعبّر عن الشعب المصري، صاغته جمعية تفتقر للمشروعية المجتمعية والسياسية والثقافية، ويسعى أعضاؤها للحفاظ على مصالح حزبية ضيقة، حتى لو تعارضت مع مصلحة المجتمع بأسره.

المنظمات الموقعة

١. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
٢. الائتلاف المصري لحقوق الطفل.
٣. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية.
٤. دار الخدمات النقابية والعمالية.
٥. الشبكة العربية لمعلومات لحقوق الإنسان.
٦. المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان.
٧. مؤسسة المرأة الجديدة.
٨. المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة.
٩. مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
١٠. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
١١. المجموعة المتحدة . . محامون ومستشارون قانونيون.
١٢. مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.
١٣. مركز الأرض لحقوق الإنسان.
١٤. المركز المصري لحقوق الإنسان.
١٥. المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
١٦. مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.
١٧. مركز حابي للحقوق البيئية.
١٨. مركز قضايا المرأة المصرية.
١٩. مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية – أكت.
٢٠. مصريون ضد التمييز الديني.
٢١. المنظمة العربية للإصلاح الجنائي.
٢٢. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
٢٣. نظرة للدراسات النسوية.
٢٤. التضامن القبطي.

بيان صحفي من جماعة الإخوان المسلمين حول الشريعة الإسلامية وهوية الأمة

٣١ أكتوبر ٢٠١٢

وثائق

قامت جماعة الإخوان المسلمين لإحياء روح الإسلام وإيقاظ الإيمان في نفوس أبناء المجتمع، باعتبار ذلك هو السبيل إلى نهضة الأمة، واستعادة مكانتها ودورها التاريخي وتحقيق واجبها الشرعي، وقد حدد الأستاذ الإمام حسن البنا –رحمه الله– مهمة الإخوان المسلمين في أنها إرشاد الإنسانية كلها إلى نُظم الإسلام الصالحة وتعاليمه القيمة التي بغيرها لن يسعد الإنسان.

ومما لا ريبَ فيه أن الشريعة الإسلامية هي أهم المكونات للشخصية المصرية، وأهم المحددات للهوية المصرية باعتبارها بالنسبة للمسلمين دينًا، ولغير المسلمين ثقافةً وحضارةً ومواطنةً على قدم المساواة.

ومفهومنا للشريعة أنها نظام شامل للحياة، يسعى إلى تكوين الفرد المواطن الصالح صاحب الضمير الحي والمحب لوطنه والمخلص لأمته والراغب في تقديم الخير للناس من حوله، وتكوين المجتمع المتعاون

المتكافل القائم على المساواة والعدل والاحترام المتبادل، وإقامة الحكم الرشيد القائم على خدمة الأمة، وتحقيق العدل بين المواطنين وإقامة علاقات دولية متوازنة ومستقلة تسعى لإقرار السلم والتعاون الإنساني، وتأكيد حقوق الإنسان، من منطلق قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (الحجرات).

ونظام الشريعة يقوم على إيقاظ الإيمان، وإصلاح السلوك، وتغيير المناخ إلى الأفضل، وتتميم مكارم الأخلاق، عبر الإقناع والتوعية، من غير جبرٍ ولا إرغامٍ ولا إكراه.

ولحماية هذا المجتمع الراقي الذي تصنعه الشريعة الغراء فإنها جعلت نظام العقوبات في منتهى العدل والإحكام، فلا عقوبةَ إلا على جريمة، بعد استيفاء كل شروط تحقق الجريمة، ومن ذلك تهيئة المجتمع أولاً لفهم الشريعة وقبولها، والتدرج العملي في تطبيقها، وتحقيقها للمقاصد الكلية التي لا غنى للإنسان والمجتمع عنها، وهي الحفاظ على الدين، والنفس، والعقل والمال والعرض، بما يحقق الأمن النفسي والمادي في المجتمع.

كما أن نظام الشريعة يقوم على مبادئ أساسية تتميز بها الشريعة عن كل القوانين الوضعية، فهو يقوم على التيسير لا التعسير، وعلى رفع الحرج، وإزالة الضرر عن الفرد والمجتمع، وتقديم المصلحة العامة على الخاصة، وتقديم دفع المفاسد على جلب المنافع، والتوازن بين حقوق الفرد والمجتمع، إلى آخر مبادئ الشريعة المعروفة والتي من شأن بناء القوانين عليها أن تحقق الأمن والرخاء والاستقرار للمجتمعات.

كما أن نظام الشريعة يدعو إلى التواصل مع كل الثقافات والحضارات بما يكفل للفرد والمجتمع الاستفادة من كل جديد ومفيد إنساني أيًّا كان منشؤه، فالحكمة ضالة المؤمن أنَّى وجدها فهو أحق الناس بها، وبهذا الانفتاح على كل الثقافات والحضارات يتقدم المجتمع باستمرار، فهي تحفظ حقوق غير المسلمين، وتعطيهم الحق الكامل في ممارسة شعائرهم والتحاكم إلى شرائعهم في أحوالهم الشخصية وشئونهم الخاصة، وهو ما دعا البابا شنودة الراحل إلى القول: «إن الأقباط يكونون في ظلِّ الشريعة أسعد حالاً وأكثر أمنًا.. إننا نواقون إلى أن نعيش في ظلٍّ لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

ثم إن نظام الشريعة يرفض تمامًا مفهوم الحكومة الدينية أو الكهنوتية أو التقديس لحاكم أو فئة أيًّا كانت، ويرفض أن يحتكر أحد سلطة التشريع، فالشعب وحده هو مصدر السلطات المختلفة ومُنشئها باختياره الحر، انطلاقًا من مبادئ الشريعة دون وصاية من فرد أو فئة عليه.

ذلك هو جانب من مفهومنا نحن الإخوان المسلمين للشريعة الإسلامية، التي هي أهم القضايا التي ننشغل بها، ونسعى لترسيخها في المجتمع، وتعرَّض إخواننا للاستشهاد والسجن والاعتقال في سبيل ذلك عبر عقود من الزمن، ولا يمكن بحال من الأحوال التفريط في المطالبة بهذه الشريعة الغراء.

ولما كان الدستور هو القانون الأساسي الذي تنشأ عنه القوانين، ويتضمن المبادئ الأساسية للعلاقات بين السلطات المختلفة، ويحدد حقوق المواطنين وضمانات المواطنة السليمة، فقد حرص الإخوان المسلمون دائمًا على أن تكون الشريعة في موضعها اللائق من هذا الدستور، بما يساعد البرلمان على وضع قوانين الشريعة الإسلامية موضع التقنين إن شاء الله.

من هذا المنطلق كانت المادة الثانية في الدستور تنصُّ على أن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وتم التوافق بين كل القوى السياسية على إضافة مادة في الأحكام العامة تنص على ما يلي «مبادئ الشريعة الإسلامية تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة»، والمقصود بأدلتها الكلية كل ما جاء في القرآن والسنة الصحيحة، والمقصود بالقواعد الأصولية والفقهية: القواعد المستنبطة من عموم الأدلة الشرعية التي لا اختلافَ عليها والتي تحقق مقاصد الشريعة، والمقصود بالمصادر المعتبرة: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وبهذه المادة ينقطع الجدل الدائر حول تفسير مبادئ الشريعة بشكل كامل.

وفيما يتعلق بالأسرة والمرأة فقد نصَّت المادة (٦٨) على المساواة بين الرجل والمرأة دون الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك حتى لا يكون للمعاهدات الدولية التي تدعو إلى مخالفة شيء من الشريعة مجال لتحقيق أغراضها، كمحاولة تقنين الشذوذ أو العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي، ونحو ذلك.

كما تضمنت المسودة كثيرًا من المبادئ الشرعية كالنص في المادة (٧١) على تحريم كل صور استرقاق الإنسان والبغاء والعمل القسري وانتهاك حقوق الإنسان.

إلى جوانب مواد كثيرة يتضمنها مشروع الدستور لحماية الحقوق والحريات، وكلها مأخوذة ومتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

ومن الملاحظ أن ثمة حملة غير منصفة تستهدف الهوية الإسلامية لمصر، وتحاول إيقاف العمل للانتهاء من الدستور الذي سيحقق الاستقرار وقيام المؤسسات في البلاد؛ ما سيترتب

عليه تعويق عملية التحول الديمقراطي، وعملية التنمية التي نسعى جميعًا لدفعها إلى الأمام.

ولذلك ندعو الجميع إلى تغليب المصلحة العليا للوطن، ودعم العمل على إنجاز الدستور، الذي يحقق الهوية الإسلامية للدولة المصرية، وتقديم المقترحات النافعة بدلاً من الاعتراض لمجرد الاعتراض، ونحن على يقين من وعي الشعب المصري وحرصه على تدعيم حرياته ومشاركته الفعَّالة والبنَّاءة في إنجاز هذا المشروع الدستوري إن شاء الله تعالى.

الإخوان المسلمون

القاهرة في: ١٥ من ذي الحجة ١٤٣٣هـ، الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠١٢م

في تطبيق سريع للدستور الجديد..
مراسل صحفي لوكالة رويترز أمام المحكمة العسكرية بسبب ممارسة عمله

(بيان صحفي)

٨ يناير ٢٠١٣

وثائق

تعرب منظمات حقوق الإنسان المصرية الموقعة على هذا البيان عن إدانتها الكاملة للقبض على الصحفي محمد صبري، وإحالته إلى محاكمة عسكرية عاجلة بعد توقيفه أثناء إعداد تقرير لصالح وكالة رويترز الإخبارية في منطقة رفح بشمال سيناء. وتطالب المنظمات الحقوقية بالإفراج الفوري عن صبري، وإسقاط التهم الموجهة إليه من النيابة العسكرية بالتواجد والتصوير في منطقة عسكرية دون ترخيص.

وكان محمد صبري قد تعرض لإلقاء القبض عليه في يوم ٤ يناير الجاري أثناء عمله على تحقيق صحفي لصالح وكالة رويترز بشأن قرار حظر تملك الأراضي بالمنطقة المتاخمة للشريط الحدودي في سيناء، وذلك بعد أن أوقفه أحد أفراد الخدمة بحرس الحدود، وأحيل للتحقيق في اليوم التالي أمام نيابة شمال سيناء العسكرية والتي أحالته للمحكمة العسكرية في اليوم نفسه في الجنحة رقم ٢٠١٣/٣ بتهمتي "التواجد في إحدى المناطق العسكرية المحظور على المدنيين التواجد بها دون ترخيص من السلطات العسكرية، وأخذ صور لمواضع وأماكن حظرت السلطات العسكرية الاقتراب منها، والتصوير." وفي اليوم التالي

مباشرة، الموافق ٦ يناير، مثل صبري محبوسًا أمام المحكمة العسكرية بالإسماعيلية والتي قضت بتأجيل محاكمته إلى يوم الأربعاء ٩ يناير بناء على طلب محامي الدفاع. ومازال صبري محبوسًا بسجن العريش المركزي على ذمة المحاكمة.

وقد ذكر محمد صبري خلال التحقيق معه أمام النيابة العسكرية أنه قد تم تكليفه من قبل وكالة رويترز -التي يعمل لحسابها منذ قرابة عام- بإعداد تقرير عن قرار حظر التملك بالمنطقة الحدودية، وأنه في سياق إعداده لهذا التقرير كان قد أجرى حوارًا في نفس يوم القبض عليه مع الشيخ إبراهيم المنيعي أحد أهالي المنطقة من قبيلة السواركة، وأحد المدعوين للقاء وزير الدفاع بشأن قرار حظر التملك، ثم توجه صبري للمنطقة الحدودية لالتقاط صور لإرفاقها بتقريره حين تم القبض عليه. كما أكد صبري في التحقيقات عدم علمه بقرار منع التواجد أو التصوير في المنطقة.

يذكر أن محمد صبري البالغ من العمر ٢٦ عامًا والمقيم بمركز بئر العبد بشمال سيناء هو أحد أعضاء مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين، ويعمل مراسلاً صحفيًا حرًا، فضلاً عن إدارته لموقع فور سيناء (moc.sserpdrow.ianis4//:ptth)، وهي مدونة مستقلة تختص بتغطية أخبار وقضايا سيناء.

وتؤكد المنظمات الحقوقية على أن القبض على صحفي مصري، وإحالته إلى المحاكمة العسكرية يعد دليلا واضحًا على صدق المخاوف التي عبرت عنها الجهات الحقوقية والديمقراطية بشأن الصياغة المعيبة للمادة ١٩٨ من الدستور الجديد، والتي نصت صراحة وبشكل غير مسبوق في الدساتير المصرية على جواز إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية "في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة". وأضافت إن محاكمة محمد صبري تكذيب صريح لكل مؤيدي الدستور الجديد الذين أكدوا أثناء إقرار هذه المادة وقبل وبعد الاستفتاء على الدستور أن هذه المادة الكارثية لن تسمح باستمرار المحاكمات العسكرية الجائرة بحق المدنيين.

المنظمات الموقعة

١. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
٢. مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين.
٣. مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
٤. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية.
٥. المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
٦. مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية- أكت.
٧. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.
٨. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
٩. نظرة للدراسات النسوية.
١٠. مؤسسة المرأة الجديدة.
١١. مركز حابى للحقوق البيئية.
١٢. مركز الأرض لحقوق الإنسان.
١٣. بهية يا مصر.

منظمات المجتمع المدني تحذر من تزوير الاستفتاء وتطالب بإبعاد المجلس القومي لحقوق الإنسان عن مراقبة الاستفتاء والوصاية على المجتمع المدني

(بيان صحفي)

١٢ ديسمبر ٢٠١٢

وثائق

تحذر المنظمات الحقوقية الموقعة على هذا البيان من تزوير عملية الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد، خاصة بعد المؤتمر الصحفي الذي عقده المجلس القومي لحقوق الإنسان اليوم، وأعلن فيه بأنه يجب على المنظمات الراغبة في المراقبة بأن تحصل على تفويض بذلك من المجلس. كما تؤكد المنظمات الموقعة في هذا البيان على رفضها أن يكون المجلس القومي وصيًا علي منظمات المجتمع المدني.

إن المنظمات الموقعة تحذر من أن المناخ المحيط بعملية الاستفتاء لا يعطي مؤشرات بنزاهة عملية الاستفتاء. فبعد أن تم تزوير الإرادة الشعبية في تشكيل جمعية تأسيسية لا تمثل جميع طوائف الشعب وتياراته السياسية، ثم الإصرار على التعجيل بالاستفتاء على الدستور المقترح دون إتاحة حد أدنى كافٍ من الوقت للشعب لمناقشته، يحاول المجلس القومي لحقوق الإنسان احتكار تنظيم مراقبة المجتمع المدني على

الاستفتاء، رغم أن المجلس غير محايد، ويفتقر إلى أدنى معايير المهنية في عمله، بل يفتقد إلى الإلمام بحقوق الإنسان، لاسيما بعد الاستقالات التي تقدم بها عدد كبير من أعضائه، الذين انتقدوا أداء المجلس المجامل للمواقف الرسمية للدولة، وصمته عن الانتهاكات التي يرتكبها حزب رئيس الجمهورية. وفي الوقت نفسه تورط عدد من أبرز أعضائه في انتهاكات لحقوق الإنسان في مناسبات متعددة عن طريق التحريض على كراهية الشيعة والأقباط والمتظاهرين السلميين المعارضين لجماعة الإخوان المسلمين والرئيس محمد مرسي عند قصر الاتحادية.

كما تلاحظ المنظمات الموقعة أن رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان هو رئيس الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور، وأن غالبية أعضاء المجلس القومي هم أعضاء بجماعة الإخوان المسلمين وممثلون بالجمعية التأسيسية لصياغة الدستور المطروح للاستفتاء؛ وبالتالي فهم لا يتمتعون بالحيادية. لهذه الأسباب كان حريا باللجنة العليا استبعاد أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان من مراقبة الاستفتاء ومن الوصاية على المجتمع المدني. وتؤكد المنظمات أن الجهة الوحيدة التي نص عليها القانون والمنوط بها إصدار تصاريح مراقبة الانتخابات هي اللجنة العليا للانتخابات، والتي سبق أن أصدرت قرارًا في ٢٠١٢/١٢/٨ باستمرار العمل بتصاريح المتابعة الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات ولجنة انتخابات الرئاسية لمنظمات المجتمع المدني المحلية والدولية ووسائل الإعلام المحلية والدولية بمتابعة الانتخابات البرلمانية ٢٠١٢/٢٠١١ والانتخابات الرئاسية ٢٠١٢ وذلك بذات الضوابط الواردة بقرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ٢٠ لسنة ٢٠١١.

ومن هنا تؤكد المنظمات الموقعة علي هذا البيان على مراقبتها للاستفتاء علي مسودة الدستور استنادًا إلى الحكم القضائي، الذي سبق وحصلت عليه بأحقية مؤسسات المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات واستنادًا إلى قرار اللجنة العليا للانتخابات بمراقبة الاستفتاء بنفس تصاريح المتابعة الصادرة في ٢٠١١، ٢٠١٢. كما تدعو المنظمات الموقعة المواطنين المصريين إلى موافاتها بأية خروقات يرصدوها أثناء عملية الاستفتاء.

المنظمات الموقعة

١. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
٢. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٣. جماعة تنمية الديمقراطية
٤. الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي
٥. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية
٦. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان
٧. مؤسسة المرأة الجديدة
٨. المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة
٩. مؤسسة حرية الفكر والتعبير
١٠. مؤسسة عالم واحد للتنمية
١١. مؤسسة قضايا المرأة المصرية
١٢. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية
١٣. المجموعة المتحدة، محامون ومستشارون قانونيون
١٤. مركز التنوير للتنمية وحقوق الإنسان
١٥. المركز المصري لحقوق المرأة
١٦. المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية
١٧. مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف
١٨. مركز هشام مبارك للقانون
١٩. مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية – أكت
٢٠. المنظمة العربية للإصلاح الجنائي
٢١. نظرة للدراسات النسوية

رغم الثورة: استفتاء على الطريقة المباركية..
المنظمات الحقوقية تطالب بإعادة المرحلة الأولى من الاستفتاء

(بيان صحفي)

٢٤ نوفمبر ٢٠١٢

وثائق

في تلك الأجواء جرت بالأمس ١٥ ديسمبر ٢٠١٢ وقائع المرحلة الأولى من الاستفتاء على أول دستور لمصر بعد ثورة ٢٥ يناير في عشر محافظات، يشكل ناخبوها نحو ٥٠٪ من أعداد الناخبين المسجلين. وعلى الرغم من الملابسات السابقة، والسياق السياسي الذي جرى فيه الاستفتاء، والذي اتسم بالترهيب والترويع للمواطنين، والإعلاميين، ومداهمة المحاكم، وباعتراض عدد من القوى السياسية والمدنية على الطريقة التي تم بها تشكيل الجمعية التأسيسية التي أعدت مسودة الدستور، وتعكس سيطرة اتجاه سياسي واحد ووجهة نظره، وأخيرًا انسحاب غالبية القضاة من المشاركة في الإشراف على الاستفتاء، احتجاجًا على انتهاك النظام القضائي، ومحاولة السيطرة على أعماله من قبل السلطة التنفيذية.

رغم ذلك، وفى تلك الأجواء جاء قرار المنظمات الحقوقية بالمشاركة في مراقبة أعمال الاستفتاء، حتى وإن كانت لها تحفظات مسبقة على عدم توفر الشروط المطلوبة لإجراء استفتاء حر ونزيه ومطابق للمعايير الدولية المتعارف عليها لحرية و نزاهة الانتخابات، والغياب الكامل للرقابة الدولية.

شارك الشعب المصري بنزوله بكثافة غير، مسبوقة والوقوف في طوابير التصويت منذ الصباح الباكر، و خاصة النساء. ولكن وقعت خلال اليوم العديد من الانتهاكات التي قد تؤدى إلى فساد العملية بالكامل، وبطلان نتائج المرحلة الأولى من الاستفتاء وفقًا لتقارير محكمة النقض من عام ٢٠٠٥.

أبرز تلك الانتهاكات:

- عدم توافر الإشراف القضائي الكامل.
- انتحال صفة قاضٍ في عدد من اللجان.
- منع جميع مراقبي المجتمع المدني من حضور أعمال الفرز.
- التصريح لأعضاء حزب الحرية والعدالة بدخول اللجان بموجب تفويضات رسمية.
- وجود استمارات تصويت غير مختومة.
- الدعاية الدينية واسعة النطاق في المساجد وتكفير الرافضين للدستور.
- منع بعض المواطنين (المسيحيين) من دخول اللجان.
- تعطيل التصويت عمدًا في بعض لجان السيدات بقصد الإنهاك لحرمانهن من التصويت.
- حصار مقري حزبي الوفد و التيار الشعبي.
- عدم توافر الحبر ٠٣٢الفسفوري أو فساده.
- إغلاق بعض اللجان قبل الموعد الرسمي للإغلاق، وإجراء عمليات فرز وإعلان للنتائج.
- التصويت الجماعي نيابة عن السيدات في بعض اللجان.

وبناءً على ذلك تطالب المنظمات الحقوقية اللجنة العليا للإشراف على الانتخابات بتلافي هذه الأخطاء في المرحلة الثانية من الاستفتاء وإعادة المرحلة الأولى مرة أخرى، كما تحث القضاة الذين قاطعوا الإشراف على الجولة الأولى من الاستفتاء، بالمشاركة في الإشراف على الجولة الثانية، وعلى الجولة الأولى عند إعادتها.

وثائق

الإعلان الدستوري الجديد يمنح مرسي سلطات "إلهية"، ويوجه ضربة قاضية لاستقلال القضاء

(بيان صحفي)

٢٤ نوفمبر ٢٠١٢

تعلن المنظمات الحقوقية الموقعة أدناه عن رفضها القاطع للإعلان الدستوري الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية يوم ٢٢ نوفمبر، وتطالب بإلغائه فورًا. وترى المنظمات أن الرئيس قد ضرب عرض الحائط بأهداف الثورة في إنجاز التحول الديمقراطي، واستغل السلطات الواسعة التي منحها لنفسه بعد فترة وجيزة من انتخابه، لم يمتلك مزيجًا فريدًا من السلطات والصلاحيات، ويُحصّن قراراته من الرقابة القضائية، ويغلق الباب أمام الطعون عليها أو معارضتها بالطرق القانونية والقضائية. وكأنه يسعى لامتلاك سلطات ذات طبيعة إلهية لا تسمح لأي شخص أو جهة بالتعقيب على حكمه أو رد قضائه!

إن الرئيس محمد مرسي اتخذ في إعلانه الدستوري قرارًا بإعلان حربه الخاصة على السلطة القضائية وسيادة القانون ومفهوم الدولة الحديثة. وبهذا يُدشّن الرئيس -الذي يستحوذ على صلاحيات وسلطات لم يحظ بهما رئيس أو ملك مصري في العصر الحديث- مذبحة جديدة

للسلطة القضائية، ويعلن بداية نظام حكم استبدادي جديد غير مسموح فيه بمعارضة الرئيس أو نقد سياساته أو الطعن على قراراته، ويلقي بظلال وخيمة على مستقبل حقوق الإنسان والحريات في مصر؛ تحت مسمى حماية الثورة وأهدافها!

إن الإعلان الدستوري الذي فاجأ الجميع بما يمنحه من سلطات فجة لرئيس الجمهورية، يُقدّم للمواطنين خلطة مسمومة بديباجته التي تحتفي بالثورة وأهدافها في ترسيخ الحرية، وإنجاز التحول الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، وتزعم أن هدف مؤسسة الرئاسة القضاء على الفساد وتطهير مؤسسات الدولة وتحقيق العدالة الاجتماعية؛ في حين تأتي نصوص الإعلان لترسخ الاستبداد وحكم الفرد وتمنح لرئيس الجمهورية، بالإضافة لجمعه بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، صلاحية التدخل في أعمال السلطة القضائية. وهو الأمر الذي ينسف مفهوم التوازن بين السلطات والفصل بينها.

إن الرئيس بإعلانه الدستوري يوجه ضربة قاضية لاستقلال السلطة القضائية، ويقوم بتعطيل إجراءات التقاضي، وكذا تعطيل العمل بقانوني المحكمة الدستورية والسلطة القضائية، ويهدم حجية الأحكام القضائية ويفسح المجال أمام مؤسسات الدولة لرفض تنفيذ أحكام القضاء، وهو ما يعني بوضوح تفشي الفوضى في البلاد، وانهيار فكرة دولة المؤسسات.

لقد قام الرئيس باستخدام الإعلان الدستوري لخدمة مصالح حزب الحرية والعدالة، وتقديمها على مصلحة المجتمع والتحايل على قرارات المحكمة الدستورية العليا المرتقبة فيما يتعلق بدستورية قانوني انتخاب مجلس الشورى والجمعية التأسيسية للدستور، حيث حصنهما الرئيس ضد أي قرار قد يصدر من أي جهة قضائية بحلهما؛ وهو ما يُعد إهدارًا لمفهوم دولة سيادة القانون وتقويضًا لأركان العدالة، واستغلالاً للسلطات بهدف حماية مصالح تيار سياسي بعينه. وتأكيدًا على ذلك فقد اختار الرئيس أن يوجه خطابه (أمس) وسط مؤيديه أمام قصر الاتحادية، حيث اتسمت لغة الخطاب بالحدة والوعيد والتنكيل لمعارضيه، مما يدلل على عدم صدق وعوده بأنه سيكون رئيسًا لكل المصريين.

إن المنظمات الموقعة تبدي انزعاجها الشديد ودهشتها من أن صدور مثل هذا الإعلان – الذي يعصف باستقلال القضاء ودولة القانون– قد تم في الوقت الذي يشغل مجموعة من أبرز قضاة تيار استقلال القضاء مناصب تنفيذية عليا في الرئاسة والحكومة. إن كل ما جاء في هذا الإعلان الدستوري يتعدى على استقلال السلطة القضائية التي طالما طالبوا باستقلالها عن أهواء السلطة التنفيذية. بما يشمل مطالب قضاة تيار الاستقلال المتعلقة بخضوع الدولة حكامًا ومحكومين للقانون، ورفع يد رئيس الجمهورية عن تعيين النائب العام، وأن يغدو تعيينه من

صلاحيات مجلس القضاء الأعلى أو أن يختار رئيس الجمهورية نائبًا عامًا من بين ترشيحات تقدمها له السلطة القضائية.

إن الإعلان الدستوري لم يخل من اعتماد المنهجية ذاته التي دأب على استخدامها من اصطلح على تسميتهم بـ"ترزية" القوانين والدساتير في العهود السابقة، عبر استخدام ألفاظ وعبارات فضفاضة غير منضبطة. ففي المادة السادسة في الإعلان الدستوري أعطى الرئيس مرسي لنفسه صلاحيات مطلقة في اتخاذ "الإجراءات والتدابير الواجبة" لمواجهة ما قد يعتبره "هو" خطرًا يهدد الثورة أو حياة الأمة أو الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها. وهو ما قد يستخدم لتقييد الحريات والانتقاص من حقوق الإنسان، ويتيح للسلطة التنفيذية تقييد حق المواطنين في الاحتجاج والاعتصام السلميين، والإضراب عن العمل؛ أو بمعنى آخر قمع مختلف الاحتجاجات السياسية والاجتماعية في البلاد، وهو بذلك يمتلك أداة استثنائية أخرى بخلاف سلطاته في إعلان حالة الطوارئ.

الجدير بالذكر هنا أن المادة المشار إليها مقتبسة من المادة ٧٤ في دستور ١٩٧١، ولكن بعد أن حُذف منها ضرورة توجيه الرئيس بيانًا إلى الشعب، وإجراء استفتاء علي ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يومًا من اتخاذها، وكذا إلغاء النص على عدم جواز حل مجلس الشعب في أثناء ممارسة هذه السلطات. وهو ما يعني عدم إمكانية ممارسة الرئيس لهذه الصلاحيات دون الحصول على موافقة الشعب في استفتاء رسمي، وأن يكون ذلك في ظل رقابة البرلمان المنتخب. إن نص المادة السادسة في الإعلان الدستوري يساعد الرئيس مرسي في التخفف من القيود التي كانت تعوق قدرة الديكتاتور مبارك على اتخاذ مزيد من الإجراءات والقرارات الاستبدادية!

لقد تجاهل الرئيس محمد مرسي منذ فوزه، كما فعل المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مطالب الثورة بالإصلاح الأمني، وإعادة هيكلة وزارة الداخلية، والقضاء على الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وفيما أصدر إعلانه الدستوري بمقدمة توحي بأن ثمة قرارًا قد اُتخذ بتطهير مؤسسات الدولة إلا أن السياسات المتبعة حاليًا تدل على عدم وجود نية التطهير أو الرغبة في إعادة الهيكلة لأي من مؤسسات الدولة، وفي هذا السياق فإن المنظمات الموقعة تُبدي دهشتها الشديدة من استمرار تجاهل مطالب الإصلاح الأمني، في ظل استمرار قوات الشرطة في استخدام القوة المفرطة في فض الاحتجاجات التي اندلعت منذ الأسبوع الماضي في شارع (محمد محمود) إحياءً للذكرى الأولى لسقوط عشرات الشهداء ومئات المصابين الذين راحوا ضحية القمع الوحشي لقوات الأمن. وذلك في ظل صمت مطبق

من مؤسسة الرئاسة، برغم سقوط ضحايا ومصابين جدد. وفيما تؤكد المنظمات استهجانها الشديد لاستمرار سياسات الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان وقتل وإصابة المتظاهرين، قبل وأثناء وبعد الثورة، وما يجري حاليًا في شارع محمد محمود والمناطق المحيطة به، وأن مثل هذا الإعلان الدستوري في حقيقته ليس إنصافًا للثورة أو لحمايتها، بل هو بمثابة دسترة لسياسة الإفلات من العقاب وغياب لدولة المؤسسات والقانون.

المنظمات الموقعة

١. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
٢. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
٣. مركز هشام مبارك للقانون.
٤. مصريون ضد التمييز الديني.
٥. مؤسسة المرأة الجديدة.
٦. مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
٧. البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان.
٨. الائتلاف المصرى لحقوق الطفل.
٩. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية.
١٠. جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء..
١١. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.
١٢. المجموعة المتحدة، محامون ومستشارون قانونيون.
١٣. المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة.
١٤. المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
١٥. مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.
١٦. مركز حابي للحقوق البيئية.
١٧. مركز قضايا المرأة المصرية.
١٨. مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية – أكت.
١٩. المنظمة العربية للإصلاح الجنائي.
٢٠. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
٢١. المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني وحقوق الإنسان.
٢٢. نظرة للدراسات النسوية.
٢٣. المركز المصري لحقوق المرأة.

قرارات رئيس الجمهورية ليست إعلاناً دستورياً بل قرارا إداريا مخالفا للقانون

منظمات حقوق الإنسان تطعن على الإعلان الدستوري أمام القضاء الإداري

(بيان صحفي)

٢٤ نوفمبر ٢٠١٢

وثائق

أقامت ٢٥ منظمة حقوقية مصرية صباح اليوم دعوى قضائية بمحكمة القضاء الإداري، للمطالبة بإلغاء قرار رئيس الجمهورية والخاص بإصداره إعلان دستوري جديد في ٢١ نوفمبر الجاري، وبصفة عاجلة وقف تنفيذ القرار. وطالبت الدعوى رقم ٩٢٥٢ لسنة ٦٧ق بتحديد أقرب جلسة ممكنة لنظر الطعن المقام أمام الدائرة الأولى بالمحكمة (الحقوق والحريات العامة).

استندت المنظمات إلى أن قرار رئيس الجمهورية لا يعد إعلاناً دستورياً وفقاً للمبادئ المستقرة في أحكام المحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا، بل يشكل في حقيقة الأمر قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري، خاصة أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحاكم على اختلاف ولاياتها تجد أساسها كأصل عام في مبدأ الشرعية وسيادة القانون وخضوع الدولة له.

أضافت الدعوى إن قرار رئيس الجمهورية لم يتضمن نصوصاً تتعلق بطبيعة أعمال السيادة المستثناة من رقابة القضاء، وهي تلك المتعلقة بنظام الحكم أو إدارة الدولة السياسية، وإنما تضمن «جملة أحكام استبدادية نالت من استقلال السلطة القضائية، وأهدرت سيادة القانون باعتباره أساساً للحكم، وعطلت الحق في ولوج طريق التقاضي بتحصين كل أنواع الأعمال الصادرة عن رئيس السلطة التنفيذية وبأثر رجعي بمنأى عن الرقابة القضائية، كما أهدرت مبادئ العدالة الجنائية والمحاكمات المنصفة، وتدخلت في شئون العدالة بمنع الجهات القضائية من استكمال دعاوى منظورة أمامها».

وذكرت الدعوى أن رئيس الجمهورية بإصداره القرار المطعون عليه قد قبض على جميع سلطات الدولة، فهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية عن طريق الانتخاب، ومعه زمام السلطة التشريعية نتيجة لضرورة قائمة حاصلها غياب مجلس الشعب المنحل، وبالإضافة إلى ذلك فقد نصب رئيس الجمهورية من نفسه سلطة تأسيسية بإصداره مثل هذا الإعلان، فضلاً عن قيامه بتقويض دعائم السلطة القضائية بما يهدم استقلاليتها، وذلك بحجب ولايتها تارة، وبالتدخل في شئونها، والتسلط على قضائها تارة أخرى.

إن مجمل الأحكام التي ورد بها هذا العمل المسمى من قِبّل مُصدره بإعلان دستوري تفصح عن خروج سافر على الحقوق والحريات الدستورية والمبادئ الأساسية الراسخة والمستقرة في ضمير المواطنين المصريين، كما أن إصداره بالإرادة المنفردة يشكل افتئاتاً بواحاً على السيادة الشعبية، التي هي مصدر كل السلطات.

المنظمات الموقعة

١. البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان.
٢. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية.
٣. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.
٤. المؤسسة العربية لدعم المجتمع المدني.
٥. المؤسسة المصرية للنهوض بأوضاع الطفولة.
٦. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
٧. المجموعة المتحدة، محامون ومستشارون قانونيون.
٨. المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
٩. المنظمة العربية للإصلاح الجنائي.
١٠. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
١١. جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.
١٢. دار الخدمات النقابية والعمالية.
١٣. مؤسسة المرأة الجديدة.
١٤. مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
١٥. مؤسسة قضايا المرأة المصرية.
١٦. مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.
١٧. مركز أندلس دراسات التسامح ومناهضة العنف.
١٨. مركز الأرض لحقوق الإنسان.
١٩. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
٢٠. مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب.
٢١. مركز حابي للحقوق البيئية.
٢٢. مركز دعم وسائل الاتصال الملائمة.
٢٣. مركز هشام مبارك للقانون.
٢٤. مصريون ضد التمييز الديني.
٢٥. نظرة للدراسات النسوية.

المحكمة الدستورية العليا مدافع عن حقوق الإنسان.. أم أداة فى أيدي نظام مبارك وفلوله؟

(ورقة موقف)

١٤ يناير ٢٠١٣

وثائق

تستأنف المحكمة الدستورية العليا عملها غدًا، بعد نحو ستة أسابيع من التوقف الاضطراري عن عملها، بسبب فرض أنصار التحالف السياسي الحاكم حصارًا متواصلاً على المحكمة؛ لمنعها من عقد جلساتها التي كانت ستنظر خلالها في مدى دستورية قانون انتخابات مجلس الشورى والجمعية التأسيسية لوضع الدستور.

تَواصل هذا الحصار وسط تواطؤ جميع مؤسسات الدولة التنفيذية والتشريعية، بما في ذلك رئاسة الجمهورية ووزارتا الداخلية والعدل، إلا من تصريحات صحفية لا تبرئ أيًا منهم من شبهة التواطؤ في منع المحكمة من الانعقاد. خلال فترة الحصار كانت الجمعية التأسيسية قد أنهت عملها، وجرى الاستفتاء بتعجل مريب على الدستور المقترح، دون توفير حد أدنى من الوقت اللازم للحوار المجتمعي، بل حتى للحوار بين الخبراء المتخصصين.

عرفت مصر قبل الثورة "ترزية القوانين"، هؤلاء الذين يقومون "بتفصيل القوانين" وفقًا لرغبة الحكام، وعرفت مؤخرًا "ترزية الدساتير". فقد جاء الدستور الجديد مكملاً لمهمة محاصري المحكمة الدستورية العليا، حيث جرى الاقتصاص من هيئتها، بنص دستوري مفصل خصيصًا ليطيح بنحو ٤٠٪ من قوامها، ويُخضع تشكيلها لوصاية رئيس الجمهورية، كما ينتقص من صلاحياتها المنتقصة أساسًا منذ نشأتها، ورغم ذلك فإنها استطاعت أن تصدر أحكامًا مهمة محرجة للنظام السابق وداعمة لحقوق الإنسان والديمقراطية.

جرى التمهيد لهذه الاعتداءات المتوالية على المحكمة الدستورية العليا بحملة سياسية في داخل البلاد وخارجها، تقدمها بوصفها هيئة يديرها رجال الرئيس السابق حسني مبارك، وأنها كانت أداة في يد نظامه، وأنها تستهدف بأحكامها -بعد الثورة- تقويض الثورة، والمساعدة على إعادة النظام القديم. ولم تفلت من سهام هذه الحملة الكاذبة هيئات قضائية أخرى مثل مجلس الدولة.

من المفارقات أن إعلام نظام مبارك كان يتهم الهيئات القضائية المصرية بموالاة جماعة الإخوان المسلمين، بسبب فشل مبارك في إدانة قيادات وأعضاء الجماعة من خلال القضاء الطبيعي، فلجأ إلى المحاكم العسكرية، التي كانت الوسيلة الوحيدة لمحاكمة وسجن قيادات الجماعة.

بعد أن تولت الحكم كان من المفترض أن توجه جماعة الإخوان المسلمين انتقامها صوب القضاء العسكري، وتكرم القضاء الطبيعي، ولكن ما حدث هو العكس، فقد وجه الإعلان الدستوري في نوفمبر الماضي ضربة قاصمة للقضاء الطبيعي، بينما صارت محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري -بفضل ترزية الدساتير الجدد- مكفولة بنص الدستور للمرة الأولى في تاريخ الدساتير المصرية!!

هذا لا يعني أن القضاء المصري كان يتمتع باستقلاله كاملاً في ظل نظام مبارك، ولكنه كان استقلالاً نسبيًا، وكان من المفترض بعد الثورة تعزيز ذلك الاستقلال، بما في ذلك تعزيز دور المحكمة الدستورية العليا واستقلاليتها، وليس تقويضه برعاية بعض أبرز قضاة ما كان يعرف باسم "تيار استقلال القضاء".

تمتلك المحكمة الدستورية العليا في مصر تاريخًا مشرفًا في دعم التغيير المطرد، الذي تجسد في عدد من الأحكام التاريخية لصالح الديمقراطية وحقوق الإنسان، ومن الضروري وضع المحكمة الدستورية العليا في سياقها التاريخي لفهم دورها في إصلاح النظام القضائي المصري، وفى وضع سوابق قانونية تعزز الديمقراطية وحقوق الإنسان.[١]

أكدت المحكمة الدستورية العليا دائمًا على حقوق المشاركة السياسية من خلال إلغاء بعض القوانين التي كانت تَحدّ من المشاركة السياسية في مواجهة مبارك ونظامه. وفى أحكامها المبكرة، على سبيل المَثال، أباحت المحكمة لعدد من رموز المعارضة العودة إلى مباشرة حقوقهم السياسية وذلك في حكمين صدرا في عامي ١٩٨٦[٢] و١٩٨٧[٣] حيث وجدت المحكمة أن المادة ٤ والبند أ من المادة ٥ من القانون ٣٣ لسنة ١٩٧٨بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، قد قيدتا حق المشاركة السياسية على خلاف الدستور، لذا قضت المحكمة بعدم الدستورية. وفى عامي ١٩٨٧، ١٩٩٠ قضت بأن قوانين انتخاب مجلس الشعب غير دستورية، مما استتبع حل المجلس مرتين. انطلاقًا من هذين الحكمين جاء الحكم بحل البرلمان في يونيو ٢٠١٢، والذي اعتبره البعض حكمًا تعسفيًا.

بصرف النظر عن الوقت القصير الذي استغرقه إصدار الحكم الأخير فإن المحكمة الدستورية العليا في واقع الأمر كانت تتبع فقط سوابقها القضائية، طالما وجدت أن قانون الانتخابات غير دستوري، وأنه من غير الجائز أن يسمح المسئولون عن الانتخابات لأعضاء حزب سياسي بالترشح على المقاعد المخصصة للمستقلين. وقد لجأت المحكمة الدستورية للقاعدة القانونية نفسها في حكمين لها في ١٩٨٩ أديا إلى إجراء إصلاحات مماثلة في نظام الانتخابات للمجالس المحلية، بما لا يقصر حق الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على المنتمين إلى الأحزاب السياسية.[٤]

في عام ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمًا يؤكد على الإشراف القضائي الكامل على انتخابات مجلس الشعب. وذلك حين قضت بعدم دستورية المادة ٢٤ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وذلك لأنها كانت تسمح لموظفي القطاع العام بالإشراف على مراكز الاقتراع، برغم ضمان المادة ٨٨ من الدستور أن "تتم عملية الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية".[٥] وهو الحكم الذي يعتبر تأسيسًا قانونيًا لانتخابات حرة ونزيهة، فضلاً عن أنه أسهم في الحد من تدخل السلطات التنفيذية في العملية الانتخابية، وبالتالي نجاح عدد أكبر من مرشحي الإخوان المسلمين في الانتخابات. وهو ما دفع نظام مبارك في ٢٠٠٧ لتعديل المادة ٨٨ من الدستور، كي يتمكن من التملص من حكم المحكمة الدستورية العليا المفسرة لها، والذي يُلزمه بالإشراف القضائي الكامل.

قاومت المحكمة الدستورية العليا محاولات نظام مبارك لحصار حرية الصحافة بإصدار عدد من الأحكام المهمة لتعزيزها. على سبيل المثال، في عام ١٩٩٣، ألغت المحكمة الدستورية العليا مادة في القانون الجنائي تتعلق بقضايا السب والقذف. وبهذا الإجراء أكدت المحكمة

الدستورية العليا أن حرية التعبير تستحق حماية خاصة، كما أنها مُكوِّن أساسي في أي نظام ديمقراطي. كذلك بناءً على دعوة أقامها حزب العمل (الإسلامي) في عام ١٩٩٥ قامت المحكمة الدستورية العليا بإلغاء الفقرة الثانية من نص المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، والتي كانت تتعلق بالمسئولية الجنائية لرئيس الحزب عما ينشر في صحيفة الحزب[٦]. كما وجدت المحكمة الدستورية العليا أن البند (ب) من المادة ١٧ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ذات المسئولية المحدودة، مادة غير دستورية، لأنها تنتهك حرية الصحافة، وذلك لاشتراطها ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء قبل تأسيس الشركات المُصدِرة للصحف[٧].

دعمت المحكمة الدستورية العليا حقوق حرية التنظيم في مواجهة محاولات نظام مبارك لقمع تلك الحقوق والسيطرة عليها. على سبيل المثال، في عام ١٩٩٤، حكمت بعدم دستورية البند ٦ من المادة ٢ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن انتخاب ممثلي العمال في مجالس إدارات القطاع العام. ووجدت المحكمة أن هذه المواد تنتهك عددًا من مواد الدستور المصري الذي يكفل حق التجمع وحرية التعبير. وفى عام ٢٠٠٠، أبطلت المحكمة الدستورية العليا القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية . وأكدت في حيثيات حكمها أن مؤسسات المجتمع المدني "هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بصفته القاعدة السياسية في بناء المجتمع". [٨]

في عام ١٩٩٣ أيضًا حكمت بعدم دستورية بعض مواد قانون التشرد والاشتباه[٩]، والذي أجاز القبض على أي شخص "يُشتبه فيه" وفقًا لقواعد غير منضبطة قانونًا. وهو القانون الذي تُجرى في الأشهر الأخيرة محاولة إحيائه من جديد بزعم "حماية الثورة"!

أكدت المحكمة الدستورية العليا على الحقوق الشخصية من خلال حماية حق الزوجة في طلب الطلاق قضائيًا[١٠]. وفى الدفاع عن حق المرأة في الخلع دون موافقة زوجها، وجدت المحكمة أن الشريعة الإسلامية صمتت عن هذا الأمر، لذلك أتاحت حرية التصرف القانوني بوسائل تخدم مصالح الطرفين[١١]. بينما ووجه هذا الحكم بالتحدي من الإسلاميين، إلا أن المحكمة وقفت بحزم إلى جانبه.

هذه مجرد أمثلة قليلة من كثير، لكنها كافية لتوضيح دعم المحكمة الدستورية العليا للديمقراطية ولحقوق الإنسان، وتحديها من وقت لآخر للطبيعة السلطوية لنظام مبارك، وبالتالي دعمها بشكل غير مباشر لمهمة حركة حقوق الإنسان في مصر، في الدفاع عن حقوق وحريات المصريين.

المراجع

[١] لمزيد من التفاصيل برجاء الرجوع إلى:
العدالة الدستورية في مصر: السياسة تقابل العدالة (النسخة الفرنسية)- ناتالي بيرنارد- موجيرون- ٢٠٠٣- برويان ببلجيكا، ومركز الدراسات والتوثيق الاقتصادي والقانوني والاجتماعي- سيديج.
القضاة والإصلاح السياسي (النسخة العربية) تقديم وتحرير نبيل عبد الفتاح- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
القضاة والإصلاح السياسي (النسخة الإنجليزية) في مصر- تقديم وتحرير ناتالي بيرنارد- موجيرون- الجامعة الأمريكية بالقاهرة - ٢٠٠٨.
دولة القانون في الوطن العربي: المحاكم في مصر وفي الخليج (النسخة الإنجليزية)- ناثان براون- جامعة كامبريدج- ١٩٩٧.
[٢] جلسة ٢١ يونيو ١٩٨٦ ، طعن رقم ٥٦ لسنة ٦ قضائية.
[٣] جلسة ٤ أبريل ١٩٨٧، طعن ٤٩ لسنة ٦ قضائية.
[٤] جلسة ١٥ أبريل ١٩٨٩، القضية رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية.
[٥] جلسة ٨ يوليو ٢٠٠٠، طعن رقم ١١ لسنة ١٣ قضائية.
[٦] جلسة ٣ يوليو ١٩٩٥، طعن رقم ٢٥ لسنة ١٦ قضائية.
[٧] جلسة ٥ مايو ٢٠٠١ ، طعن رقم ٢٥ لسنة ٢٢ قضائية.
[٨] جلسة ٣ يونيو ٢٠٠٠، طعن رقم ١٥٣ لسنة ٢١ قضائية.
[٩] جلسة ٢ يناير ١٩٩٣، طعن رقم ٣ لسنة ١٩ قضائية.
[١٠] جلسة ٥ يوليو ١٩٩٧، طعن رقم ٨٢ لسنة ١٧ قضائية.
[١١] جلسة ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢، طعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية.

يتعين على رئيس الجمهورية اتخاذ خطوات فورية لوقف انزلاق البلاد نحو حرب أهلية

(بيان صحفي)

٦ ديسمبر ٢٠١٢

وثائق

تعرب منظمات حقوق الإنسان الموقعة على هذا البيان عن قلقها العميق إزاء ما تشهده البلاد من تطورات متسارعة تدفع بها إلى حافة الاحتراب الأهلي، الذي بدت نذره أمس بحرب الشوارع وأعمال العنف المتبادل في محيط القصر الرئاسي، وامتد إلى عدد من المحافظات، وذلك عندما أقدمت جماعة الإخوان المسلمين على تحريض أنصارها لمهاجمة المعتصمين أمام القصر الرئاسي، والرافضين للإعلان الدستوري الصادر في ٢٢ نوفمبر الماضي، وقرار الرئيس بالدعوة للاستفتاء على مشروع الدستور الجديد منتصف الشهر الجاري.

أطلقت جماعة الإخوان المسلمين وقادتها دعوات لمواجهة المعارضين أمام قصر الاتحادية قبل الأحداث بيوم كامل على الأقل، فكان من المتوقع أن يقوم رئيس الجمهورية والأجهزةً الأمنية المعنية باتخاذ ما يلزم من خطوات وإجراءات لقطع الطريق على الكارثة التي جرت بالأمس، وحماية الأرواح والممتلكات، إلا أنهم التزموا الصمت التام، واختفى

تمامًا أي وجود للدولة بجميع مؤسساتها ومسئوليها، مفسحةً المجال لاستخدام العنف في تصفية الخلافات السياسية.

إن ما حدث بالأمس يستدعي تحقيق جاد حول ملابساته وأسبابه، كما يتعين أن تكون المسئولية الأولى لجهات التحقيق هي التوجه لكبار المسئولين في الدولة، لاستخلاص الدوافع وراء ترك الأمور حتى تتفاقم، مما أسفر عن وقوع الكارثة، إلا أن ما تقوم به جهات التحقيق بقصر التحقيقات على بعض المقبوض عليهم في الأحداث هو اختزال للكارثة التي جرى الإعداد لها جهارًا وعلنًا، وترسيخ لسياسة الإفلات من العقاب.

هناك مسئولية سياسية، وأخرى جنائية في هذه الأحداث عن تأمين حياة المواطنين وممتلكاتهم، يتحملها في المقام الأول كبار المسئولين في الدولة. كما يتعين على جهات التحقيق أن تعرف مصادر الأسلحة النارية المستخدمة بالأمس، وكيف تم استخدامها على مرأى ومسمع من قوات الأمن الموجودة في محيط قصر الاتحادية.

إن المنظمات الموقعة تؤكد أن ما تشهده البلاد من بوادر الانزلاق نحو حرب أهلية محتملة يعد النتيجة المنطقية إزاء التشبث بسياسات وقرارات أغفلت تمامًا قنوات الحوار في المجتمع، وبالتالي فتحت أبوابًا واسعة على جحيم العنف، كوسيلة لحسم أمور أساسية حول تطور البلاد لم تجد مجالاً لحسمها بوسائل السياسة والحوار والتفاوض، وفي مقدمتها عملية وضع دستور، يعبر بصورة متوازنة عن رؤى مختلف أطياف المجتمع، لا عن غلبة فريق أو تيار سياسي بعينه.

وتشدد المنظمات الموقعة على ضرورة أن يضطلع رئيس الجمهورية فورًا بمسئولياته من أجل درء المخاطر التي تهدد السلم الأهلي، وذلك باتخاذ قرارات فورية تهيئ المناخ لحوار وطني متكافئ للخروج من هذا المنعطف الخطير، وهو ما يقتضي:

أولاً: فتح تحقيقات حول المسئولية السياسية والجنائية عن الأحداث الكارثية التي وقعت بالأمس في محيط قصر الاتحادية.

ثانيًا: إلغاء الإعلان الدستوري الذي أصدره رئيس الجمهورية في ٢٢ نوفمبر.

ثالثًا: الإيقاف الفوري لمختلف الإجراءات والترتيبات المتصلة بالاستفتاء على مسودة الدستور الجديد، بما في ذلك إجراءات التصويت للمصريين في الخارج والتي يفترض أن تبدأ في الثامن من ديسمبر الجاري.

رابعًا: تشكيل هيئة تأسيسية جديدة لوضع دستور يراعي في تشكيلها التمثيل المتكافئ لمختلف أطياف المجتمع، وتحظى بحضور بارز لخبراء القانون الدستوري وخبراء حقوق الإنسان.

المنظمات الموقعة

١. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
٢. البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان.
٣. الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية.
٤. جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء.
٥. دار الخدمات النقابية والعمالية.
٦. الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان.
٧. مؤسسة المرأة الجديدة.
٨. مؤسسة حرية الفكر والتعبير.
٩. المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.
١٠. مجموعة المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.
١١. مركز الأرض لحقوق الإنسان.
١٢. المركز المصري لحقوق المرأة.
١٣. مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.
١٤. مركز حابي للحقوق البيئية.
١٥. مركز هشام مبارك للقانون.
١٦. مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (أكت)
١٧. مصريون ضد التمييز الديني.
١٨. المنظمة العربية للإصلاح الجنائي.
١٩. المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
٢٠. نظرة للدراسات النسوية.
٢١. المركز المصري للحقوق الاقتصادية والإجتماعية.